اوراق ۲۹ / ۲٦٤ سطر ۲۹

٤٩

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAGIP [illegible]
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1945/2/49

RAGIP P.-M.M.
Ka. N.
2219

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب التيمم**

البسملة قبله لكريمة وبعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة
القصد قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي
اي قصدتها وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة
الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد
ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز
لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة او رخصة
وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة **قوله** قول الله تعالى
في رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة هي استينافية **قوله** فلم تجدوا ماء
كذا للاكثر وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قاله ابو ذر كذا في
روايتنا والتلاوة فلم تجدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب **قلت**
ظهر لي ان البخاري اراد ان يبين ان المراد بالاية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب
فانزل الله اية التيمم انها اية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن
سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم
فان لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث وكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة
واحتمل ان تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة او غيره او وهما منه وقد استشكل ابن العربي
هذا قديما فقال هذه مفصلة لم اجد لها دوا ايتان فيهما ذكر التيمم في النسا
والمائدة فما ادري ايتهما عنت عائشة انتهى وقد ظهر انها عنت اية المائدة وان
اية النسا قد ترجم لها المصنف في التفسير واورد حديث عائشة ايضا ولم
يرد خصوص نزولهما في قصتها بل اللفظ الذي صح على شرطه محتمل للامرين
والعمدة على رواية حماد بن ابي سلمة في ذلك فانها عينت فيها زيادة على هذه الزيادة
في نسخة ولكن القولة بعدها تشتمل على ما يغني عنها والله اعلم **قوله** وايديكم الى
هنا في رواية ابي ذر زاد في رواية الشبوي وكريمة منه وهي تعين اية المائدة دون
اية النسا والى ذلك نحى البخاري فاخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة
وايد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث
ولفظه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون **قوله**
عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ
البخاري مدنيون **قوله** في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد
يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك

ابن

ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت
قصة الافك لعائشة وكان ابتدا ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان
كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف
القصتين كما هو مبين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال
لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت
من ناحية خيبر بقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش
وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي **قلت** وما جزم به مخالف
لما جزم به ابن التين فانه قال البيدا هي ذو الحليفة وهي بالقرب من
المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش من وراء ذي الحليفة ثم ساق
حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون
فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث
قال والبيدا هو الشرق الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال
ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة
اميال **قلت** والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام
ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة
سقطت ليلة الابوا انتهى والابوا بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر
في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل
رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل
بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري
هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي
في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح
وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تظافر هذه الروايات
تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية
للطبراني صريحة في ذلك كما سياتي والله اعلم **قوله** عقد بكسر المهملة
كلما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما سياتي وفي التفسير من رواية
عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيدا ونحن داخلون المدينة فاناخ
النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا يشعر بان ذلك كان يشعر عند قربهم
من المدينة **قوله** على التماسه اي لاجل طلبه وسياتي ان المبعوث في

طلبه اسيد بن حضير وغيره **قوله** وليسوا على ما وليس معهم ما كذا للاكثر
في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر واستدل
بذلك على جواز الاقامة في المكان الذي لا ما فيه وكذا سلوك الطريق التي لا
ما فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم يعلم بعدم الما مع الركب وان كان قد علم بان
المكان لا ما فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ما اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه
للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الما من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه اعتنا الامام بحفظ
حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روي ان ثمن العقد المذكور
كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل الضايع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت
ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال **قوله** فاتى
الناس الى ابي بكر فيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا
الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما وكانوا لا يوقظونه وفيه
نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت واقامت وفيه جواز دخول
الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة
قوله فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول في رواية عمرو بن الحارث
فقال حبست الناس في قلادة اي بسببها وسياتي عن الطبراني ان من جملة ما
عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عنا وبلا على الناس والنكتة في قول عايشة
فعاتبني ابو بكر ولم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب
بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلهذا انزلته منزلة الاجنبي
فلم تقل ابي **قوله** يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي
فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها
والضم فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة
كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام
قوله فلا يمنعني من التحرك فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة او
يحصل به التشويش لنايم وكذا لمصل او قاري او مشتغل بعلم او ذكر **قوله**
فقام حين اصبح كذا اورده هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن مالك
بلفظ فنام حتى اصبح وهي رواية مسلم ورواه في الموطا والمعنى فيهما متقارب
لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم

ليس

ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح لانه قيد قوله حتى
اصبح بقوله على غير ما اي آل امره الى ان اصبح على غير ما واما رواية عمرو بن
الحارث ولفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح
فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود
الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر
ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الما لا يجب الا بعد دخول
الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس
الما فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضوء ولهذا
استعظموا نزولهم على غير ما ووقع من ابي بكر في حق عايشة ما وقع قال
ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال
وفي قوله في هذا الحديث اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا اليهم من العلم
حكمة التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم
العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول اية
الوضوء نزل قديما فعملوا بها ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه
القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على الجزء لكن رواية عمرو
بن الحارث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير يدل على ان الاية
نزلت جميعها في هذه القصة والظاهر ما قاله ابن عبد البر **قوله** فانزل الله
اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لذاتها من دوا لانا
لا نعلم ان الايتين عنت عايشة وقال ابن بطال هي اية النسا او اية
المايدة وقال القرطبي هي اية النسا ووجهه بان اية المايدة تسمى اية الوضوء
واية النسا لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها باية التيمم واورد الواحدي في
اسباب نزول القران هذا الحديث عند ذكر اية النسا ايضا وخفي على الجميع
ما ظهر للبخاري من ان المراد بها اية المايدة بغير تردد لرواية عمرو بن
الحارث اذا صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية **قوله** فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس
بعد نزول الاية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض الاية وهو الامر في قوله
فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله اية التيمم او بدلا واستدل بالاية على
وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقها الامصار

الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به خلاف
الوضوء كما تواصابه مطر فتوى الوضوء به فانه يجزيه والاظهر الاجزاء من قصد
من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار البيهقي ابي حامد وعلى
تعين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلما في المراد بالصعيد كما
سيأتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد
عليه بعد اربعة ابواب **تنبيه** لم يقع في شئ من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم
وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار
في الكيفية كما سنذكره وبين الاصح منه في باب التيمم للوجه والكفين **قوله**
فقال اسيد هو بالتصغير بن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا وهو من كبار
الانصار سيأتي ذكره في المناقب وانما قال ما قال دون غيره لانه كان راس
من بعث في طلب العقد الذي ضاع **قوله** ما هي بأول بركتكم
اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله وبناته
وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمر بن الحارث
لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق بن ابي مليكة
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك
وفي رواية هشام بن عروة الاتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك
امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خرجا وفي النكاح من هذا الوجه الا
جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة
كانت بعد قصة الافك فقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد
وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في
غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في
اي هاتين الغزاتين كانت ولا قول لداودي كانت قصة التيمم في غزاة
الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة
قال لما نزلت اية التيمم لقد رأيت كيف اصنع الحديث فهذا يدل على
تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة التي بعدها
وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع
كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ويدل
على تاخرها ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد
الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل

الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى
فسقط عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل
سفرة تكونين عنا وبلا على الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فقال
ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي
سياقه من الفوايد بيان عتاب ابي بكر الذي الهم في حديث الباب والتصريح
بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله اعلم **قوله** فبعثنا
اي ارنا البعير الذي كنت عليه اي حالة الكسير **قوله** فاصبنا العقد تحته
ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب
الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة
وللمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه ولكن المسلم فبعث ناسا من اصحابه
في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين
هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض
الروايات دون غيره ولذا اسند الفعل لي واحد منهم وهو المراد
به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا وانزلت اية التيمم
واراد وا الرحيل واثاروا البعير وجدوا اسيد بن حضير تحته هذا فقوله
في رواية عروة الاتية فوجدها اي بعد جمع ما تفرق من التفتيش وغيره
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم
وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة وتعلل عن اسماعيل القاضي
انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين
الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديث اختلاف اخر
وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقلت في رواية عمرو بن الحارث سقطت
قلادة لي وفي رواية عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسما
يعني اختها فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى
عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسما لكونها ملكها لتصريح عائشة
في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله مبنا على اتحاد القصة
وقد صرح البخاري في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب
في تفسير المايدة وحديث عروة في تفسير النسا وكان نزول اية المايدة
بسبب عقد عائشة واية النسا بسبب قلادة اسما وما تقدم من اتحاد
القصة اظهر والله اعلم **فايده** وقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره

في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الاك
تماسياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة
تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم جواز السفر بالنسا واتخاذ هن الحلي تجملا لازواجهن
وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها قوله وحدثني
سعيد بن النضر حدثنا هشيم انما تجمع البخاري بين سنجين في هذا الحديث
مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما مفرقين وكانه سمعه من
محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا
افرد فقال حدثني وكان محمد سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال اخبرنا
ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر
هذا بالاستقرا من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد قال اللفظ
يكون للاخير والله اعلم قوله اخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية
مشدده واخره راء هو ابو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم ابيه
وردان على الاشهر ويكنى ابا سيار اتفقوا على توثيق سيار واخرج
له الايمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم
فهو من كبار اتباع التابعين وهم شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي سامي
اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى معنى
حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار
في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن ان في الاسنا
اختلافا وليس كذلك قوله حدثنا يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى
ابا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان اشتكى فقار ظهره
ولم يكن فقيرا من المال وفي صاحب المخلم رجل فقير مكسور فقار
الظهر ويقال له فقيرا ايضا فايدة مدار حديث جابر
هذا على هشيم لهذا الاسناد وله شاهد من حديث ابن عباس واني
موسى وابي ذر من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواها كلها احمد
باسانيد حسان قوله اعطيت خمسا بين في رواية عمرو ان ذلك كان
في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبيا
وفي حديث ابن عباس لا اقول فخرا ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكور

لكن

لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبيا بست فذكر اربعا
من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سياتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع
اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد
حجة يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث تقتضي ان كل واحد من
الخمس المذكور لم يكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان
مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا معه
وقد كان نبي الى اهل الارض بعد الطوفان مرسلا اليهم لان هذا العموم
لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق
في الموجودين بعد هلاك سايرالناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم
رسالته من اصل البعثة فبقيت اختصاصه بذلك واما قول الموقف لنوح
كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد
به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو
مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح كان
الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم بعموم بعثته بكونه
دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم
يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في
اثنا مدة نوح وعلم بانهم لم يومنوا فدعا على من لم يومن من قومه فعمهم
فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه بعث نبي في زمن نوح غيره
ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقا
شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره من الانبيا بصدد ان يبعث
نبي في زمانه او بعده ينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعا على قومه الى
التوحيد بلغ بقية الناس فمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب وبهذا
جزم ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان سوء لم يبلغ
القرب والبعيد لطول مدته ووجه ابن دقيق العيد بان توحيد الله يجوز
ان يكون عاما في حق بعض الانبيا وان كان التزام وقوع شريعته ليس عاما
لان منهم من قتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لم لم يقاتلهم
ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قومه نوح فبعثته خاصة
لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق

وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال
قوله لم يعطهن احد يعني لم يجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما
الاربع فلم يعط احد واحدة منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره
لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته هذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى اخره **قوله** نصرت
بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد **قوله** مسيرة
شهر مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها
اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب
ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل
الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية
حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته
من بعده فيه احتمال **قوله** وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص
السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة
وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك
قال التيمي قيل جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا
ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسبح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة
كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون
طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما يتيقنوا نجاسته
والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلوات في
اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ
وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع
فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث
الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه **قوله** وطهورا
استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به
الطاهر لم يثبت به الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر
وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا
وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل
الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث لاشتراكهما في هذا الوصف
وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض وقد اكد في رواية امامة بقوله

وجعلت

وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي البحث في ذلك **قوله** فايما رجل
اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها
من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو
خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند
البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند
احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاين ما ادركتني الصلاة
تمسحت وصليت واحتج بعض من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند
مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا
لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب
ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون الاخر على
افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم
الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل
مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ
التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد
والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق
لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه **قوله**
فليصل عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم **قوله** واحلت
لي الغنائم وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم
على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد ولم يكن له مغانم ومنهم من
اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته
وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول
اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا وسياتي بسط ذلك في
الجهاد **قوله** واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق العيد الاقرب ان
اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول
الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة
التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه
مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك
قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها كما
سياتي واضحا في حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق قال البيهقي

في البعث يحمل ان الشفاعة التي تختص بها انه يشفع لاهل الصغاير والكبايد
وغيره انما يشفع لاهل الصغاير دون الكبايد وقد وقع في حديث ابن عباس
واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث
عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله والظاهر ان المراد بالشفاعة
المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص
بالشفاعة الاولى لكن جا التنويه بذكرها نهاية المطلوب من تلك
لاقتضايها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن
عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجعها النبي في الرابعة فاقول
يارب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله ولا اعكر على ذلك ما وقع عند مسلم
في قوله وعزتي فيقول ليس ذاك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه
لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته شيا من ذلك
في الجملة والله اعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة في اوايل الباب واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم
وبعثت الى كل احمر واسود قيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب
وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول لتخصيص على الانس من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك
واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة بجمل
اول حديث ابي هريرة هذا فضلت على الانبيا بست فذكر الخمس المذكورة في
حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم
بي النبيون فحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث
حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وذكر
خصلة الارض كما تقدم وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة
بينها ابن خزيمة والنسايي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة
من كنز العرش يشير الى ما خطه الله تعالى عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم
به ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي
اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبيا الله تعالى اعطيت مفاتيح الارض
وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت
الخصال تنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت
على الانبيا بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم

واعطيت

واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن
دونه وذكرت من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبيا
بخصلتين فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى قلت
فيلتظم من هذا تسع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن
التتبع وقد تقدم طرق اجمع من هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد
ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص
به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبيا ستون خصلة وفي حديث انباب من
الفوايد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقا العلم قبل السوال
وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك
واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعيف اخرجه الدارقطني من حديث
جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمي قال
لان الادمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان
كرامته قوله باب افا لم تجد ماء ولا ترابا قال
ابن رشيد كان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب
بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو
الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وهذا يظهر مناسبة
الحديث للترجمة لان الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه
انهم فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين
ووجه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينيذ ممنوعة
لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين
واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي
وجوبها وصحح اكثر اصحابه واختجوا بانه عد نادرا فلم يسقط الاعادة والمشهور
عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا يجب واحتجوا بحديث الباب
لانها لو كانت واجبة لبينتها لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور
فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب
الاعادة والله اعلم وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا تصلي
لكن قال ابو حنيفة واصحابه يحرم عليه القضا وبه قال الثوري
والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب القضا وهذه

الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسألة وحكى النووي في شرح المهذب
عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة ولهذا تصير الاقوال خمسة
والله اعلم **قوله** حدثنا زكريا ابن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات
غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ كانه اورده في الصلاة
والهجرة والمغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه ومثله في الصلاة
حديث امر ابا بكر ان يصلي بالناس وكذا سبق في باب خروج النسا الى البزار
لكن من روايته عن ابي اسامة لا عن عبد الله بن نمير واعاده في التفسير
تاما ومثله في التفسير حديث عايشة كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن
وفي صفة ابليس حديث لما كان يوم احد انهزم المشركون الحديث فجزم
الكلاباذي بانه اللولوي البلخي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا ابن
ابي زايدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد
الله بن نمير وابو اسامة وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى
عن المحاربي لكن قال حدثنا زكريا ابن يحيى بن ابي السكن فيحتمل ان يكون هو
المهمل في المواضع الاخرى لانه كوفي وشيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في
التهذيب انه روى عن ابن نمير وابي اسامة ايضا وجزم صاحب الزهرة بان
البخاري روى عن ابي السكن اربعة احاديث وهو مصير منه الى انه هو
المراد كما جوزناه والى ذلك قال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري والله
اعلم وليس معهم ما زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن ابيه فصلوا بغير وضوء اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طريقه وكذا
اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن ابن نمير وكذا للمصنف في فضل عايشة من طريق
ابي اسامة وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا
لمسلم من طريق وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا
لمسلم من طريق ابي اسامة واغرب ابن المنذر فادعى ان عبدة بن
سليمان تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين
رواية عروة والقاسم في الباب الذي قبله **قوله باب**
التيمم في الحضر جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء
ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه **قوله** وبه قال عطا اي بهذا المذهب
وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه اخر وليس في
المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة **قوله** وقال الحسن وصله اسمعيل

القاضي

القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن
وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجى ان يقدر على الما في الوقت ومفهومه يوافق
ما قبله **قوله** واقبل ابن عمر قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن
عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح
وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم
يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب وقد
اخرجه مالك في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم فمسح بوجهه
ويديه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن نافع
مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والرا بعدها فا موضع
ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو قال ابن اسحق
هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الرا بعدها موحدة
مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل
وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل
هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع
خروج الوقت لكونه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل
ان يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن عمر
تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضا لكل صلاة استحبابا فلعله كان
على وضوء واراد الصلاة ولم يجد الما كعادته فاقتصر على التيمم بدل
الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من
التيمم في الحضر واما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط الاعادة عن
المتيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا يجب عليه الاعادة بالاتفاق
وقد اختلف السلف في اصل المسألة فذهب مالك الى عدم وجوب
الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما
ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر
اذا لم يقدر على الما قياسا وقال الشافعي يجب عليه الاعادة لندور
ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الى ان يجد الما ولو خرج الوقت **قوله**
عن جعفر بن ربيعة في رواية الاسمعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد
مصريون ونصفه الاعلى مدنيون **قوله** سمعت عميرا مولى ابن عباس
هو ابن عبد الله الهلالي مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس

وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس واذا كان
مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو
الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهم ولم يذكروا بينهما عميرا
والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام
الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران قوله اقبلت انا
وعبد الله بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث
عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم
يذكره المصنفون في رجال الصحيح قوله على ابي جهيم قيل اسمه عبد
الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا
لفظة ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحارث
اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم بن
الحرث بن الصمة فجعل الحارث اسم جده ولم يوافق عليه وكانه اراد ان يجمع
الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو
بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على ابي الجهيم باسكان الهاء
والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو
صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال
بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما قوله من نحو بير جمل
اي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك وهو معروف بالمدينة وهو
بفتح الميم والجيم وفي النسائي بير الجمل وهو من العقيق قوله فلقيه
رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث
من طريق ابي الحويرث عن الاعرج قوله حتى اقبل على الجدار
وللدارقطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار
زاد الشافعي فحته بعصى وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا
لانسان يعرف رضاه قوله فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني من
طريق ابي صالح فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية ابي
الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود لكن خطا
الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم ان مالكا اخرجه
موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه
لا ذراعيه لانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف

وسياتي

وسياتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد قال النووي
هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم
قلت وهو يقتضي صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على
جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله
لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجيب
بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات
الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير
طهارة مع القدرة وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم
رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع
الانسان في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم
كما شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم والله اعلم واستدل
به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم بل هو محتمل
وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب ولهذا
احتاج الى حته بالعصى والله اعلم قوله باب
هل ينفخ فيهما اي يديه وزعم الكرماني ان في بعض النسخ هل ينفخ
في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام
لينبه على ان فيه احتمالا لعادته لان النفخ يحتمل ان يكون الشيء علق بيده
خشي ان يصيب وجهه الكريم او علق بيده من التراب شيء له كثرة فاراد
تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن ثم
تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما ان نفخه يدل على المشترط
في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما
ذكر اورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان فيه للبحث مجالا قوله
حدثنا الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وورد بالمعجمة هو ابن عبد الرحمن
المرهبي قوله جاء رجل لم اقف على تسميته وفي رواية للطبراني انه من
اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن بن
ابزى شهد ذلك قوله فلم اصب الماء فقال عمار هذه الرواية
اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من
طريق ادم ايضا بدونها وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب
الذي يليه من روايته ستة انفس ايضا عن شعبة بالاسناد المذكور

ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم لعم ذكر جاب عمر مسلم من طريق
يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما
فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب
مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن
مسعود كما سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك
وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه **قوله**
في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجتلبنا وسياتي للمصنف مثله في الباب
الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة **قوله** فتمعكت وفي
الرواية الاتية بعد فتمرغت بالعين المعجمة اي تقلبت وكان عمار استعمل
القياس في هذه المسالة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدلا لوضوء
وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل
ولستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا
عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفي تركه امر عمر ايضا بقضاء ما تمسك
لمن قال لفاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم **قوله** انما كان يكفيك
فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث
والزيادة على ذلك لو ثبتت بالامر لدلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما
وردت بالفعل فيحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل
كما سياتي **قوله** فضرب بكفيه الارض في رواية عبد الله بن ذر فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا للبيهقي من طريق ادم **قوله** ونفخ فيهما وفي رواية
حجاج الاتية ثم اذناهما منه وهي كناية عن النفخ وفيهما اشارة الى انه كان
نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة هو
دون البزق والنفث دونه وسياق هو لا يدل على ان التعليم وقع بالفعل للمسلم
من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيرهم كلهم عن
شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض
زاد يحيى ثم نفخ ثم يمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب
تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيممين
التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من غسل راسه في الوضوء اجزاه اخذا
من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزاه ذلك ومن هنا يوخذ جواز الزيادة

على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة
قوله التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي
واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث
الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عدا ما
ضعيفا ومختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي
جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيح
وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى
الاباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية
الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعد فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره
فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين
كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف
بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسياتي الكلام على مسالة الاقتصار
وعلى ضربة واحدة في باب ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال
وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق
عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي اخرجه ابن المنذر والطبراني عنه
وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه
اخرجه الطبراني عنه واشار الى انه وهم فيه قلت سقطت من رواية لفظة
ابن ولا بد منها لان ابزي والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله اعلم
قوله عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني الحكم وفي رواية ابن المنذر
ايضا **قوله** عن ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر وابي الوقت عن سعيد بن
عبد الرحمن **قوله** لهذا اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية
ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر **قوله** وقال
النضر هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور
عن النضر واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحق ابن راهويه عنه وافاد
النضر في هذه الرواية ان الحكم سمع من شيخ شيخ شعبة سعيد بن عبد الرحمن والظاهر
انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من
ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته وافادت رواية سليمان
بن حرب ان عمارا ايضا كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاد عمار **قوله** في

رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع
فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين
بالنصب فيهما على المفعولية او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين او بالرفع
في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل
انه روي بالجر فيهما ووجه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين
على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما فحذف المضاف وبقي المجرور
على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس فرض كما تقدم
واليه ذهب احمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة وفعله ابن الجهم وغيره
عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي رواه ابو ثور
وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره قال وهو انكار
مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في
الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد
به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة تدل على ان
المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك واما
ما استدل به من اشترط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك يشترط في الوضوء
فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم
يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع
وجود هذا النص **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم ولم يسق المتن في هذه
الرواية قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق للفظ الذي قبله
ثم ساقه من طريق غندر عن شعبة واظنه قصد بايراد هذه الطرق
الاشارة الى النضر تفرد به بزيادة ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة
واختصر المصنف ايضا سياق غندر وقد اخرجه احمد عنه واخرجه ابن
خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وساقه ثم ذكر فيه قصة عمر
وذكر فيه النفخ ايضا والله اعلم **قوله باب** بالتنوين
الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البزار من طريق
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان
لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق
ابي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه

ان

ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي
وابن حبان والدارقطني **قوله** وقال الحسن وصله عبد الرزاق
ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه
لا ينقض التيمم الا الحدث ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا
تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب
وكذلك ما اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن
الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم
يحدث **قوله** وام ابن عباس وهو متيمم وصله ابن ابي شيبة
والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسياتي في باب اذا خاف الجنب لعمرو
بن العاص مثله واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء
ولو كانت الطهارة ضعيفة ما ام ابن عباس وهو متيمم بمن كان متوضيا
وهذه المسالة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم
من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية
لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم الذي اجنب فلم يصل الا ناء من الماء ليغتسل به بعد ان قال له عليك
بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فبطل تيممه وفي الاستدلال
بهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم واحد نظر وقد ابيح عند الاكثر
بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا يشترط تقدم
الفريضة وشذ شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر
من صلاة واحدة فرضا كان او نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل
بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض مشترط
للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسالة
حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة
ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن
عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب
فانه يكفيك اي ما لم يحدث او لم يجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي
يتيمم من اجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة
اخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله اعلم **قوله** وقال يحيى
بن سعيد هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات

هي الارض المالحة التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت هي ارض سبخة
بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب
اي ان المراد بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه
وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه فان الظاهر منه انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح
منه الا اخذ منه جزءا وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق
باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة وتعقب بانه
يعسف قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول
القايل مسحت براسي من الدهن وغيره الا معنى التبعيض قلت هو
كما يقول والاذعان للحق خير من المرا انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم
بالسبخة بحديث عايشة في شان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت
دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في
ذلك الا اسحق بن راهويه قوله حدثنا مسدد زاد ابو ذر بن مسرهد
ويحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفا هو الاعرابي وابو رجا هو العطاردي
وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون قوله كنا في سفر مع النبي
صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي
هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي
ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من
الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلونا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا
عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة
ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطا بن يسار مرسلا ان ذلك
بطريق تبوك وللبيهقي في الدلايل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم
من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن
صلاة الصبح ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود ان ذلك كان
في غزوة جيش الامرا وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامرا هي غزوة موتة
ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة
جيش الامرا غزوة اخرى غير غزوة موتة وقد اختلف هل كان ذلك مرة او
اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه

القاضي

القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو
كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى
الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها ان اول من استيقظ انهما كانا معه
كما سنبينه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها
ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من
المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما مع ما وقع عند مسلم وغيره
ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين
سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت
شاهد القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادهما
لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث
باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم
ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر
الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم
من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من
التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني
من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلا لهم الفجر ذو مخبر
وهو بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي
مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا
هو الذي كلا لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا
كما في قصة ابي قتادة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلا لهم
الفجر وهذا ايضا يدل على التعدد والله اعلم قوله اسرينا
قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال
صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا
الحديث يخالف القول الثاني قوله وقعنا وقعة في رواية ابي قتادة
عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سوال بعض القوم
في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال
بلال انا اوقظكم قوله فكان اول من استيقظ فلان بنصب اول لانه
خبر كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان ايضا

وقد بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد شاركه في
روايته عنه سلم بن زرير فسمى اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم ان يكون
الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته
الا بعد استيقاظ ويشبه ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة
المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر
الشمس فجئت ادني القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** انا لا ندري ما يحدث لهم بضم الدال
بعدها مثلثة اي من الوجد كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه
لاحتمال ذلك **قال** ابن بطال يوخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا
قوله وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم
هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله
التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه
اصل الدعا الى الصلاة **قوله** الذي اصابهم من نومهم عن صلاة الصبح
حتى خرج وقتها **قوله** لا ضير اي لا ضرر **قوله** او لا يضر
بك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في المستخرج لا يسو
ولا يضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات
الصلاة في وقتها فانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك **قوله** ارتحلوا
بصيغة الامر استدل به على تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذ لم يكن عن
تغافل او استهانة وقد بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة السبب
في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم
الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة في ذلك كون ذلك
كان وقت الكراهة بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس
ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب
وقت الكراهة وقد قيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم
باحوالهم وقيل تحرزا من العدد وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل
لان المحل محل غفلة كما تقدم عند ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نايما وينشط
من كان كسلانا وروي عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضا الفائت منسوخ بقوله
تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ

المتقدم

المتقدم المتاخر وقد تكلم العلما في الجمع بين حديث النوم هذا وبين
قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي
له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث
والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نايمة والقلب يقظان
والثاني انه كان له حالان كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام
قلبه وهو نادر فصار فهذا اي قصة النوم عن الصلاة **قال** والصحيح
المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان
كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من روية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان
يقظانا مرورا لوقت الطويل فان من ابتدا طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة
ولا يخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم
اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى
الله عليه وسلم حالة القا الوحي واليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع
بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب
ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم
بطريق الاولى او على السوا وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى
ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه
ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من
الذي قبله **قال** ابن دقيق العيد كان قايل هذا اراد تخصيص يقظة القلب
بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عايشة له اتنام قبل ان توتر
وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب
يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع
في النوم مطمين القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة **قال** وعلى هذا
فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لا يحمل على انه اطمين
في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاة الفجر والله اعلم انتهى
ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت
الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا
ويويده قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة
عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه

بان ما قاله ما يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا قامت
عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة
ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك
عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه
اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة
اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان **فائدة**
قال القرطبي اخذ بعض العلماء من انتباه من نام عن صلاة فاتته
في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك
الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من
حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت
له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في
سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر **قوله** فسار غير
بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد **قوله**
ونودي بالصلاة استدل به على الاذان للفوايت وتعقب بان النداء اعم من
الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم
من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين وكذا هو عند المصنف في اواخر
المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سياتي **قوله** فصلى بالناس
فيه مشروعية الجماعة في الفوايت **قوله** اذا هو برجل لم اقف على تسميته
وقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد
بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبي وقيل
يوميذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله
عليه وسلم قلت اما على قول ابن الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب
هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدد طويلة بلا خلاف
فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان
يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه
صحابي اخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر والان
يجي رواية عن تابعي غير محضرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الان

وردت

وردت له رواية مخصوصة بذلك ولم اقف عليها الى الان **قوله** اصابته
جنابة ولاما بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامته عذر
وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسياتي القول فيه في الباب
الذي يعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان
سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صحح
في الاية عن الحدث الاصغر بنا على ان المراد بها الملامسة ما دون الجماع
واما الحدث الاكبر فليست صحة فيه فكانه كان يعتقد ان
الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله
عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم
اصلا فكان يحكمه حكم فاقد الطهورين ويوخذ من هذه القصة
ان العالم اذا راى فعلا محتملا ان يسال فاعله عن الحامل فيه ليوضح له
وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك
الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن
الملاطفة والرفق في الانكار **قوله** عليك بالصعيد فانه وفي رواية
سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور
في الاية التيمم ويوخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود في
الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصح له لفظا
ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل
ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على ترك القضاء **قوله** فدعا
فلانا هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية مسلم بن زرير
عند مسلم ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء
هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه
كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيحمل اطلاق لفظ ركب في رواية سلم
وخصهما بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال **قوله** واتبغيانا
وللاصيلي وابغيانا ولاحمد ابغيانا والمراد الطلب تعالا تبغي الشيء اي
تطلبه وابغى الشيء اي طلبه وابغني اي اطلبي وانما جرى على العادة في
طلب الماء وغيره دون الوقوف عند حقيقتها وان التشبيه في ذلك غير قادح
في التوكل **قوله** بين مزادتين المزاد بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها
جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة واو هنا شك من عوف لكن في رواية سلم

عن ابي رجاء عنها وفي رواية سلم اذا نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين
مزادتين والمراد بهما الراوية قوله امس خبر المبتدا وهو مبني على الكسر
وهذه الساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه
الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في قوله
ويقرب قال ابن سيده النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن
كراع قلت وهو اللايق هنا لانها ارادت ان رجالها تخلفوا لطلب
الما وخلوف بضم المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي
ويقال ايضا لمن غاب ولعله المراد هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون
قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زايدة على جواب السوال وفي رواية
المستملي والحموي ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر قوله
الصابي بلا همزة اي المايل ويروى بالهمز من صبا الصبوا اي خروج
من دين الى دين وسياتي تفسيره للمصنف في اخر الحديث قوله هو
الذي تعين فيه ادب حسن ولو قالا لها لالفات المقصود لم يحسن بهما اذ
فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن تخليص فيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل
هذه الحالة عند امن الفتنة قوله فاستنزلوها عن بعيرها قال
بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة
حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك
لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدي بكل شي على سبيل الوجوب
قوله ففرغ وللكشميهني فافرغ فيه من افواه المزادتين زاد الطبري
والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الما واعاده في افواه المزادتين وبهذه
الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منها
ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للما قوله واوكا اي
ربط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز
فتحها جمع عزلا باسكان الزاي قال الخليلي هو مصب الما من الراوية
ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها قوله اسقوا بهمزة قطع مفتوحة من
اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقى والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب
ونحوها واستقوا هم قوله وكان اخر ذلك ان اعطى بنصب اخر على انه خبر
مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان اعطى الخبر لان كليهما معرفة

قال

قال ابو البقا والاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الاية
واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره
كمصلحة الطهارة بالما لتاخير المحتاج اليها عمن سعى واستقى ولا يقال
قد وقع في رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول
على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها
قوله وايم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله
وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه
الف وصل مفتوحة ولم يجي كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره
محذوف والتقدير ايم الله قسمي وفيها لغات جمع النووي في تهذيبه
سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون اليها عوده لبيانها في كتاب
الايمان ان شا الله تعالى ويستفاد منه جواز التاكيد باليمين وان لم
يتعين قوله اشد ملة بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة
وفي رواية البيهقي املا منها والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الما اكثر
مما كان اولا قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب
فيه او بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات
من غير لفظ من المعطي والاخذ قوله من بين عجوة وسويقة ودقيقة
العجوة معروفة والسويقة بفتح اوله وكذا الدقيقة وفي رواية كريمة
بضمهما مصغرا مثقلا قوله حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته
كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة وخلافا لمن ابى ذلك
ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما اي غير ما ذكر من العجوة وغيرها
قوله قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلمي
وللاصيلي قالوا وللاسمعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحمل رواية الاصيلي على انهم قالوا لها ذلك وقد اشتمل ذلك على علم
عظيم من اعلام النبوة قوله ما رزيت بفتح اوله وكسر الزاي ويجوز
فتحها وبعدها همزة ساكنة اي نقصنا وظاهره انه جميع ما اخذوه من
الما مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شي من مايها في الحقيقة
وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب الى المعجزة وهو ظاهر
قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار
مايك شيا واستدل بهذا على جواز اواني المشركين ما لم يتيقن فيها

النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها
بل على سبيل التكرم والتفضل قوله وقالت باصبعها اي اشارت
وهو من اطلاق القول على الفعل قوله يغيرون بالضم من اغار اي دفع
الخيل في الحرب قوله الصرم بكسر المهملة اي ابياتا مجتمعة من الناس
فقالت يوما لقومها ما ارى هولا القوم يدعونكم هذه رواية الاكثر قال ابن مالك
ما موصولة وارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقد ان هولا يتركونكم
عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة
الصحبة اليسيرة وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية
ابي ذر ما ارى ان هولا القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في بعض النسخ ما ارى
تعني رواية الاصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية
وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن
الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ويحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون
قومها على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا
يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلا على الكفار
بمجرده يوجب رق النسا والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المراة في
الرق باستيلايهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لانا نقول
اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل
انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل له
بعضهم على جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر
لانه بناه على ان الما كان مملوكا للمراة وانها كانت معصومة النفس والمال
ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قدمناه احتمالا واما قوله بثمن فكانه اخذه
من اعطايها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والما
مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل وينعكس ما قاله من جهة اخرى وهو ان
الماخوذ من فضل الما للضرورة لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز المخارجة
لانهم تخارجوا في عوض الما وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير
الاحكام الشرعية قوله وقال ابو عبد الله صبا الى اخره هكذا
في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان اطلع واصبا
اي كذلك وكذا قوله وقال ابو العالية الى اخره وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق الربيع بن انس عنه م ت وش ل خ وقال غيره هم منسوبون

الى

مت وشلخ

الى صابي بن متوشلخ عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد
حسن عن ابن عباس قال الصابيون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في
نسخة الصغاني اصب امل وهذا سياتي في تفسير سورة يوسف ان
شا الله تعالى وانما اورد البخاري هذا ليبين الفرق بين الصابي المراد
في هذا الحديث والصحابي المنسوب للطايفة المذكورة والله اعلم قوله
باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض الى اخره مراده الحاق
خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقها لخوف العطش ولا اختلاف فيه
قوله ويذكر ان عمرو بن العاص هذا التعليق وصله ابو داود
والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران
بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت
في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته ما منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا ورواه
ايضا من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد
الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو ابو قيس مولى عمرو بن العاص
وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضا ولم يقل تيمم وقال فيه
لو اغتسلت مت وذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية
هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من وجه اخر عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي ولم يذكر التيمم والسياق الاول اليق
بمراد المصنف واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه
اختصره وقد اوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاصي تلا الاية لاصحابه
وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم قد امره على غزوة ذات السلاسل كما سياتي في المغازي
ووجه استدلاله بالاية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي
يمكن الجمع بين الروايات بانه توضا ثم تيمم عن الباقي وقال النووي هو
متعين قوله فلم يعنف حذف المفعول للعلم به اي لم يلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع في

رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة ها الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم
لمن يتوقع من استعمال الما الهلاك سوا كان لاجل برد او غيره وجواز صلاة
المتيمم بالمتوضيين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
حدثنا محمد هو غندر ولم يقل الاصيلي هو غندر وكانها مقول من دون البخاري
قوله عن شعبة للاصيلي حدثنا شعبة وسليمان هو الاعمش
قوله اذا لم يجد الما لا يصلي كذا في روايتنا بتا الخطاب ويويده
رواية الاسمعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم اجد الما
شهرا لا اصلي وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين اي اذا لم يجد
الجنب قوله قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم قوله احدهم
كذا للاكثر وللحموي احدكم قوله قال هكذا فيه اطلاق القول
على العمل وقوله يعني يتيمم ويصلي شرح لقوله هكذا والظاهر انه مقول
ابي موسى قوله فاين قول عمار لعمر هكذا في رواية شعبة مختصرا
وبيانه في رواية حفص الاتية ثم في رواية ابي معاوية وهي اتم قوله
حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث قوله حدثنا الاعمش في رواية
ابي ذر وابي الوقت عن الاعمش وافادت رواية حفص التصريح بسماع
الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن
وهي كنية ابن مسعود قوله اذا اجنب اي الرجل قوله حين قال
له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن وابهم الاية
وسياتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده قوله فدعنا من
قول عمار فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل اوضح منه مما فيه الاختلاف
الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر
وابن مسعود وفي اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله فما درى عبد الله
ما يقول وسياتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع
بقول عمار قوله باب التيمم ضربة رواية
الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدا وخبر وفي
رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله حدثنا محمد بن
سلام قوله ما كان يتيمم ويصلي ولكريمة والاصيلي اذا كان
بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله
لا يتيمم وان لم يجد الما شهرا ونحوه لابي داود قال فقال ابو موسى فكيف

تصنعون

تصنعون بهذه الاية قوله فكيف تصنعون في سورة المايدة
وللكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة وسقط لفظ
الاية في رواية الاصيلي قوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الاية
ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل
انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين
سورة المايدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا
لتقدم حكم الوضو في المايدة قال الخطابي وغيره فيه دليل على
عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يرفع دليل ابي موسى
والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقا البشرتين فيما دون الجماع وجعل
التيمم بدلا من الوضو لا يستلزم جعله بدلا من الغسل قوله اذا برد
بفتح الرا على المشهور وحكى الجوهري ضمها قوله قلت وانما كرهتم هذا
كذا قال بل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول
له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص ابن غياث التي قبل هذه قوله
فقال ابو موسى الم تسمع ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متاخر
عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالاية متاخر عن
احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على ضبط
ذلك وهي قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قوله كما
تمرغ الدابة بفتح المثناة وضم الغين المعجمة واصله يتمرغ فحذفت احدى التاءين
قوله انما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة مجزية فيحمل ما ورد
زايدا على الاكمل قوله ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه كذا في جميع
الروايات بالشك وفي رواية ابي داود تحرير ذلك من طريق ابي معاوية
ايضا ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين
ثم مسح وجهه وفيه الاكتفا بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر
عن جمهور العلما واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال
ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ
ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت
ولفظه من طريق هارون الحمال عن ابي معاوية وانما يكفيك ان تضرب
بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك

ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال من خمسة اوجه
احدها الضربة الواحدة وفي الطريق الاخرى ضربتان وقد قال النووي
الاصح المنصوص ضربتان قلت مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب
الم تر عمر في رواية الاصيلي وكريمة افلم بزيادة فا وانما لم
يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك
القصة كما سياتي في رواية يعلى ابن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا
قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال
ان شئت لم احدث به قال عمر نوليك ما توليت قال معنى قول عمر
اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك
فاني كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا ومعنى قول عمار ان رايت المصلحة
في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد
بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني
لا اتذكره اي لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به **قوله**
زاد يعلى هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار بعثني انا وانت
وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول
حديث عمار فلهذا جا عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
فيه انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد في مسنده عنه
قوله انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا **قوله** واحدة اي مسحة
واحدة **قوله باب** كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي
اصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من
الباب لنظايره **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من
الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة
في التيمم مرة واحدة فيحتمل ان يكون المصنف اخذه من عدم التقييد لان المرة
الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها
عشرة منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والباقي موصول وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة
والتابعين عشرة اثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود
ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله فانه

يكفيك

يكفيك اشارة الى ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه
وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلاة**

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في
الترتيب ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام وفي اوايلها مناسبة
تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة
على المقصود وقد تاملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على انواع تزيد
على العشرين فرايت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع
في شرحها فاقول بدا اولا بالشروط السابقة على الدخول في الدخول
الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول
القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على انواع افردها بكتاب
واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضها لتعين وقته دون غيرها من اركان
الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدا به لعمومه ثم ثنى
بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة الا ما استثني لشدة الخوف
ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد ومن
توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول
الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان
وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلاة
فذكر الجماعة وكان اقلها امام وماموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط
وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرايض في الجماعة قد تختص بهيئة
مخصوصة ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما
يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقا والكسوف
واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلا بما فيه
زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع
اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها
وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو
ساير التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام
وترك الافعال الزايدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على
وجه العمدية فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جميع ما تقدم متعلق

بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود
وهي الجنازة هذا اخر ما ظهر من مناسبة كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح
ولم يتعرض احد من الشراح لذلك فلله الحمد على ما الهم وعلم **قوله**
باب كيف فرضت الصلاة وفي رواية الكشميهني والمستملي
الصلوات في الاسرا اي في ليلة الاسرا وهذا مصير من المصنف الى ان
المعراج كان في ليلة الاسرا وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة
واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل
كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين
احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسرا الى بيت المقدس خاصة
في اليقظة وكان المعراج مناما اما في تلك الليلة او في غيرها والذي ينبغي ان لا
يجري فيه الخلاف ان الاسرا الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القران
ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في ابعد منه
وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن
طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري
عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة
ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا
واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الاخر والغرض من ايراده
هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ونذكر الكلام على اختلاف
طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللايق به وهو في السيرة
النبوية قبيل الهجرة ان شا الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج
انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بما زمزم بالايمان والحكمة ومن شان
الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان يفرض الصلاة في تلك الحالة
وليظهر شرفه في الملا الاعلا ويصلي بمن يليه من الانبيا والملايكة ويناجي
ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه عز وجل **قوله** وقال ابن عباس
هذا طرف من حديث ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقايل
يامرنا هو ابو سفيان ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة
فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية
حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في اول الكتاب في قوله

كيف

كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة
قوله فرج بضم الفا وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه
من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على شي سواه مبالغة في المفاجاة
وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك
التمهيد لما وقع من شق صدره وكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه
في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم **قوله** ففرج
صدري هو بفتح الفا وبالجيم ايضا اي شقه ورجح القاضي عياض ان شق
الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي بان ذلك
وقع مرتين وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك
في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لنزع العلقة
التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده
للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما
من حديث عايشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبريل له بالوحي
في غار حرا والله اعلم ومناسبته ظاهرة وروي الشق ايضا وهو ابن عشر
او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلايل وروي مرة
اخرى خامسة ولا يثبت **قوله** ثم جا بطست بفتح الطا وكسرها
الة معروفة سبق تحقيقه في الوضوء وخص بذلك لانه الة الغسل
عرفا وكان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وقد ابعد من استدل به على
تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت
كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك ان ذلك كان على اصل الاباحة
لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتي واضحا في اللباس **قوله**
ممتلي كذا وقع بالتذكير على معنى الانا لا على لفظ الطست لانها مونثة
وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شي
يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا او مثلا له بنا على
جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير
الحكمة اقوال كثيرة مضطربة صفي لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل
على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق
للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا وقد يطلق
الحكمة على القران وهو مشتمل على ذلك كله ونحو ذلك **قوله** ثم اخذ

بيدي استدل به بعضهم على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس
لم يذكر هنا ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية
للتراخي لا ينافي وقوع الاسرا بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج
بل يشير وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر ويؤيده ترجمة المصنف
كما تقدم وقوله فعرج بالفتح اي الملك بي وفي رواية الكشميهني به على الالتفات والتجريد
قوله افتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقيق ان السما
لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قوله قال جبريل فيه من ادب
الاستيذان ان المستاذن يسمي نفسه ليلا يلتبس بغيره قوله ارسل
اليه وللكشميهني او ارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله
بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السما والاظهر
لقوله اليه ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف
عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسياتي في هذا حديث
مرفوع في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى ويويد الاحتمال الاول قوله في رواية
شريك او قد بعث لكنها من المواضع التي تعقبت كما سياتي تحريرها في كتاب
التوحيد ان شا الله تعالى قوله اسوده بوزن ارمنه الاشخاص من كل شي
قوله قلت لجبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا
ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في
هذه اداة ترتيب قوله نسمي بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين
جمع نسمة وهي الروح وحكى ابن التين انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح السا اخر
الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة
والنار في السما وهو مشكل قال القاضي عياض قد جا ان ارواح الكفار في
سجيل وان ارواح المومنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سما الدنيا
واجيب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف عرضها مرور النبي صلى
الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار وانما هو في اوقات دون اوقات
قوله تعالى الى النار يعرضون غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها
ابواب السما كما هو نص القران والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان
الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما انتهى
ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل
الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه

فلذلك

فلذلك يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن شماله
بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت الى
مستقرها من جنة او نار فليس مراده ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد
ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن
اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسرا فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح
ذريته المومنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض
عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين
وفي حديث ابي هريرة عند الطبري والبزار فاذا ريح طيبة وعن شماله باب
يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن
فهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف
قوله قال انس فذكر ابو داود انه وجد اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ولم يثبت اي ابو ذر قوله وابراهيم في السما السادسة
وهو موافق لرواية شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غيرها بين
انه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية
الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف
ولانه قال هنا انه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من اثبتها ارجح واما ما جا
عن علي انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي
في السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جا عنه ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة
وكل منها معمور بالملايكة وكذا القول فيما جا عن الربيع بن انس وغيره ان البيت
المعمور في السما الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات
ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الرا واخره مهملة
ويقال بل هو اسم سما الدنيا وساذكر مزيدا لهذا في التوحيد قوله قال
انس فلما مر ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر قوله فلما مر
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق
او بمعنى على قوله ثم مررت بعيسى ليست ثم على بابها في الترتيب
الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل
المرور بموسى قوله قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم اي ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم واما ابوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية
ابي بكر عن ابي حية منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر وقبل

عن يمينه

مولد ابيه محمد ايضا وابو حبه بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور
وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون
قوله حتى ظهرت اي ارتفعت بمستوى والمستوى المصعد وصريف
الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة
من اقضية الله سبحانه وتعالى قوله قال ابن حزم اي عن شيخه
وانس اي عن ابي ذر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا
من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قوله ففرض الله على
امتي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة
عند المصنف فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا
ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما استثني
من خصايصه قوله فراجعني وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد
قوله فوضع شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا
ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير
ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا العشر
فكان وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد
بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف
كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها
واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا
وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة وعشرين
بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث الباب في
المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه
لكن الجمع بين الروايات يابى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى ابن المنير
هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره
ان يراجع بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي عز وجل قال
ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا انه
ان سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سايلا في رفعها فلذلك استحيى
انتهى ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات
كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة
ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون

سبب الاستحيا ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل
في الالحاح في الطلب من الله مطلوب وكانه خشي من عدم القيام بالشكر
والله اعلم وسياتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة وابدى بعض الشراح
حكمة لاختبار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى
قد سال الرؤية فمنع وعرف انها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد
بتكرير رؤيته رجوعه رؤيته ليرى من راى كما قيل
لعلي اراهم او ارى من يراهم قوله هن خمس وهي خمسون
وفي رواية غير ابي ذر هي بدل هن في الموضعين والمراد هن خمس عددا
باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل
به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ
في الانشاآت ولو كانت موكدة خلافا لقوم فيما اكدوا على جواز النسخ قبل
الفعل قال ابن بطال وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل
ان يصلي يفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال
هكذا ذكره طوايف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت
النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا
على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسرا وقع فيه النسخ قبل
البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة متبكرة قلت
ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة
فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل
ان يفعله فالمسالة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
وسياتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسرا في الترجمة النبوية ان
شا الله تعالى قوله حبايل اللولو كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا
الموضع بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير
من الايمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا من رواية ابن المبارك
وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الايمة ووجدت في نسخة معتمدة من
رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة
وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت على هاتين اللفظتين

فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجنابذ
شبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البنا فارسي معرب
واصله بلسانهم كنبذ يرونه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست
خالصة ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة
عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر
حافتاه قباب اللولو وقال صاحب المطالع هي القلايد والعقود
او هي من حبال الرمل اي فيها لولو مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال
من الرمل وتعقب بان الحبايل لا تكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن
عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبايل جمع حبايلة وحبالة
جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلايد من اللولو قوله عن
عايشة قالت فرض الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين قيل
انما اشتملت الصلوات على ثناي وثلاثي ورباعي لان الملايكة اجنحتها
كذلك فكانت الصلوات للعبد بمنزلة الاجنحة التي يطير بها الى الله تعالى
وكذلك لفظ ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد ابن اسحق قال
حدثنا صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا
اخرجه احمد من طريقه وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي
صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتعين في هذه الرواية ان الزيادة في
قولها هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا
الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج
مخالفهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
لان نفي الجناح لا يدل على الوجوب والقصر انما يكون من شي اطول منه
ويدل على انه رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله
بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عايشة غير مرفوع وبانها
لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب
نظر اما اولا فهو مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى
تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه
يحتمل ان يكون اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك ذلك
واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه ايضا نظر لان التواتر

وكرر صح

في

في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عايشة هذا حديث
ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم
والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عايشة وابن عباس كما سياتي فلا
تعارض والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض راي الصحابي
روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد
ثبت عن عايشة انها كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها
غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قد قال لما سيل
عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا تعارض
بين روايتها وبين رايها فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت
والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة
الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح
كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن
عايشة قالت فرضت الصلاة صلاة الحضر والسفر ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب
لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها
في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما رواه ابن الاثير في شرح المسند
ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره
غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر
من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة
بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول
عايشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف
لا انها استمرت منه فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة
لا بد منها واما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه
يجي ان شا الله تعالى في صلاة الخوف فايدة ذهب جماعة الى انه
لم يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة
الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان

صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر
محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون في
سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسرا كان بمكة قبل
ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون منكم
ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف
قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم **ابواب**
ستر العورة قوله باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث
ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت
خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال الثياب وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم
الاتفاق على ان المراد ستر العورة **قوله** ومن صلى ملتحفا في ثوب
واحد هكذا ثبت للمستملي وحده هنا وسياتي قريبا في باب مفرد وعلى
تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من
سياقه **قوله** ويذكر عن سلمة قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله
وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة
وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابرهيم عن سلمة
بن الاكوع قلت يرسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال
نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه
عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه البخاري ايضا عن اسمعيل عن عطاء بن خالد
قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين
موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد
او يكون التصريح في رواية عطاف فهذا وجه النظر في اسناده واما
من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة
لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي واما قول ابن القطان
ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي الضعيف عند البخاري وابي حاتم
وابي داود وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري

وغيره

وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى
بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحمل على بعد ان يكونا جميعا رويا
الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ والله اعلم
قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء يشد ازاره ويجمع بين
طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة
يستمسك بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا اشارة الى ان المراد
باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تحسينها **قوله** ومن
صلى في الثوب يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من طريق معاوية ابن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه
قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التي تضمنتها
تراجم هذا الكتاب بغير صيغة راويه حتى ولا التعليق **قوله** ما لم ير
فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي **قوله** وامر
النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة في بعث علي في حجة
ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى
احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
الحديث ووجه الاستدلال للباب ان الطواف اذا منع فيه التعري
فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب
الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة
بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة
واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية
ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى
القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا
يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث
على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا **قوله**
حدثنا يزيد بن هرون هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد
كله بصريون وكذا المعلق بعده **قوله** امرنا بضم الهمزة ولمسلم
من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة باتم من هذا السياق
في باب شهود الحايض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم قوله يوم
العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله
ويعتزل الحيض عن مصلاهن اي النسا اللاتي ليس بحيض وللمستملي عن
مصلاهم على التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة
ودلالته على الترجمة من جهة تاكيد الامر بالستر حتى بالعارية
للخروج لصلاة العيدين فيكون ذلك للفريضة اولى قوله وقال
عبد الله بن رجا هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة
وبعد الالف نون هكذا في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه
على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا قال وفي بعض النسخ عن
ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله ابن رجا قال وفي بعض النسخ عن ابي
زيد وقال عبد الله بن رجا كما قال الباقون قلت وهذا
هو الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران
المذكور هو القطان وفايدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث
ام عطية له فبطل ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة
عن ام عطية وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير قال حدثنا
علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجا والله اعلم قوله
باب عقد الازار على القفا هو بالقصر قوله
وقال ابو حازم هو ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل
قوله صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع عاقد وحذفت
النون للاضافة وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدوا وهو
خبر مبتدا محذوف اي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك لانه لم يكن
لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا
اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم
الرجال في المسجد قوله حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عنه
ومحمد ابوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان
تابعيان من طبقة واحدة قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة قفاه قوله المسحب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوايمها توضع

عليها

عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيدة المسحب والسحاب خشبات ثلاث
يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه ويقال في المثل فلان كالمسحب من حيث
قصدته وجدته قوله فقال له قايل وقع في مسلم انه عبادة بن
الوليد بن عبادة بن الصامت وسياتي قريبا ان سعيد بن الحارث سأله
عن هذه المسالة ولعلهما جميعا سالاه وسياتي عند المصنف في باب الصلاة
بغير رداء من طريق ابن المنكدر ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فلعل السؤال
تعدد وقال في جواب المنكدر فاحببت ان يراني الجهال مثلكم وعرف
به ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشي في غير موضعه مع
العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد
ولو كانت الصلاة في الثوبين افضل وكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما
ليقتدي به الجاهل ابتدا او ينكر على فاعله ان ذلك جايز وانما اغلظ لهم في
الخطاب زجرا عن الانكار على العلما ولبحثهم على البحث عن الامور الشرعية
قوله واينا كان له اي كان اكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب
الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز
وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة بان ذلك وقع
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه
اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال
دلالته اي الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على القفا اما
لانه محروم من الحديث السابق اي هو طرف من الذي قبله واما انه يدل
عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى
ولو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه
فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه
من الغلبة فان لفظة وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى
فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده
وسياتي ما يويد هذا التفصيل قريبا فايده كان الخلاف في منع
جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال
لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السما والارض ونسب ابن
بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز قوله
حدثنا مطرف هو ابن عبد الله بن سليمان بن سليمان الاصم صاحب مالك

مدني هو وباقي رجال اسناده وقد شارك مصعب احمد بن ابي بكر الزهري
في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته
اكثر من اسمه ومطرف بالعكس **قوله باب** الصلاة
في الثوب الواحد ملتحفا به لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار على
الثوب الواحد مطلقة اردفها بما يدل على ان ذلك يختص بحال الضيق
او بحال بيان الجواز **قوله** قال الزهري في حديثه ان الذي راه
في الالتحاف والمراد اما حديثه عن سالم بن عبد الله عن ابيه وهو عند
ابن ابي شيبة وغيره او عن سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره
والذي يظهر لي ان قوله وهو المخالف الى اخره من كلام المصنف **قوله**
وقالت ام هاني سياتي حديثها موصولا في اواخر الباب لكن ليس
فيه وخالف بين طرفيه وهي عند مسلم من وجه اخر عن ابي مرة
عنها ورواه احمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق **قوله** حدثنا عبيد
الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة هذا الاسناد له حكم الثلاثيات
وان لم يكن له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي
فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ
توجد صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي اخر فلا لكن الحكم من حيث العلو
واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا يقول بالنسبة الى التابعي
اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان
رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي لهذا الحديث فان هشام
بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي اخر وهو ابوه فلو رواه ورواه
ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل ان هذا من العلو
النسبي لا المطلق والله اعلم ثم اورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة
من رواية يحيى القطان عن هشام هو ابن عروة المذكور وفايدته ما وقع فيه
من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه
اولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى
الله عليه وسلم على ان الاسمعيلي قد اخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله
بن موسى وفيه جميع الزيادة فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصرا وفايدة

ايراد

ايراد المصنف الحديث المذكور ثالثا بالنزول ايضا من رواية ابي اسامة
عن هشام تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره ووقع في الروايتين الماضيتين
بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق من التفسير **قوله** مشتملا
به بالنصب للاكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة
او الرفع على الحذف قال ابن بطال فايدة الالتحاف المذكور ان لا ينظر المصلي
الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود **قوله**
عن ابي النضر هو المدني وابو مرة تقدم ذكره في العلم وعرف هنا بانه
مولى ام هاني وهناك بانه مولى عقيل وهو مولى ام هاني حقيقة واما عقيل
فلكونه اخاها فنسب الى ولايته مجازا بادنى ملابسة او لكونه كان يكثر ملازمة
عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على اوايل هذا الحديث
في الغسل في باب التستر وياتي الكلام عليه ايضا في صلاة الضحى وموضع
الحاجة منه هنا ان ام هاني وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق
الموصولة بان المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة
قبل فطابق التفسير المتقدم في الترجمة **قوله** زعم ابن امي هو علي
بن ابي طالب وفي رواية الحموي ابن ابي وهو صحيح في المعنى فانه شقيقها وزعم
هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على
التلبس بالفعل **قوله** فلان ابن هبيرة بالنصب على البدل او الرفع على الحذف
وعند احمد وصحح الطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هاني اني اجرت
حموين لي قال ابو العباس بن شريح وغيرهما جعدة بن هبيرة ورجل اخر
من بني مخزوم جانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبل الامان فاجارتهما ام هاني
وكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال
وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية
في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيا لمن هذه سبيله في
صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان
ولد ام هاني لم يتهم على بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها
وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها
مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هاني
وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني هما الحارث
بن هشام وزهير بن امية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدي

في حديث ام هاني هذا انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى
بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشي لان
هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا
جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجازته ام هاني وقال
الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام انتهى وقد
تصرف في كلام الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان
بن هبيرة الحارث بن هشام والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان
فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير
لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد
الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني
مخزوم وسياتي الكلام على ما يتعلق بامان المراة في اخر كتاب الجهاد ان شا الله
تعالى **قوله** ان سايلا سال لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي
الحنفي في كتابه المبسوط ان السايل ثوبان **قوله** او لكلكم قال
الخطابي لفظة استخبار معناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض
والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد جايزة اي مع مراعاة ستر العورة وقال الطحاوي معناه
لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لم يجد الا ثوبا
واحدا انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره
والسوال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة **فايده** روى
ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب
ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكون حديثين او حديثا واحدا فرقه
الرواة وهو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا لذكره التوشيح في
الترجمة والله اعلم **قوله باب** اذا صلى
في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه اي بعضه وفي رواية عاتقه بالافراد
والعاتق هو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكى تانيثه
قوله لا تصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات
اليا ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي **قلت** ورواه
الدارقطني في غرايب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا تصل

بغير

بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين
بزيادة نون التوكيد ورواه الاسمعيلي من طريق الثوري عن
ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ليس
على عاتقه شي زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شي
والمراد لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل
يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس
بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة **قوله** حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن **قوله** سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة ثم
تردد هل سمعه ابتدا او جواب سوال هذا ظاهر هذه الرواية
واخرجه الاسمعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ
سمعته او كتب به الي فجعل التردد بين السماع والكتابة قال الاسمعيلي
ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناه
من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع او الكتابة ايضا
قلت قد رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يزيد بن
هارون عن شيبان نحو رواية البخاري قال سمعته او كتب رسالته
فسمعته اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله** اشهد ذكره تاكيدا
لحفظه واستحضاره **قوله** من صلى في ثوب زاد الكشميهني
واحد ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين
لا تتيسر الا بجعل شي من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني واولى
من ذلك ان في بعض طرق الحديث المراد بالتصريح بالمراد فاشار
اليه المصنف بعادته فعند احمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف
بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاسمعيلي وابي نعيم من طريق حسين
عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي
قبله على التنزيه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله
من الشرايط وعنه يصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني
ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال
وغفل عما ذكره بعد قليل عن الثوري :. حكاية ما نقلناه عن احمد
وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على
ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذلك قبل باب وعقد الطحاوي له

هذا م

له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره
عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان يصلي
مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن
نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي
على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض
نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب
غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لا يخفى والظاهر
من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين
ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر
وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا **قوله**
في بعض اسفاره عينه مسلم في بعض رواياته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة
عن جابر غزوة بواط وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من اوائل مغازيه
صلى الله وسلم عليه وسلم **قوله** لبعض امري اي حاجتي وفي رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل **قوله**
ما السرى اي ما سبب سرايك اي سيرك في الليل **قوله** ما هذا
الاشتمال كانه استفهام انكار قال الخطابي الاشتمال الذي انكره هو
ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده **قلت** كانه اخذه من
تفسير الصماء على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار كان لسبب
ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه ويوقص اي يحني عليه كانه عند
المخالف بين طرفي الثوب ما لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله
عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا
فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار
ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به **قوله** كان ثوب
كذا لابي ذر وكريمة بالرفع على ان كان تامة ولغيرهما بالنصب اي كان
المشتمل به ثوابا زاد الاسمعيلي ضيقا **قوله** حدثنا يحيى هو القطان
وسفيان هو الثوري وابو حازم هو ابن دينار وسهيل هو ابن سعد **قوله**
كان رجال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو
كذلك ووقع في رواية ابي ذر رايت الرجال واللام فيه للجنس فهو في
حكم النكرة **قوله** عاقدي ازرهم على عواتقهم في رواية ابي ذر من طريق

وكيع

وكيع عن الثوري عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر ويوخذ
منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار به لانه
ابلغ في التستر **قوله** وقال للنساء قال الكرماني فاعل قال
هو النبي صلى الله عليه وسلم كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميهني
ويقال للنساء وفي رواية وكيع فقال قائل يا معشر النساء فكان النبي صلى
الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى
النساء فكان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك ويغلب على
الظن انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من
السجود شيئا من عورات الرجال اي بسبب ذلك عند القيام وعند
احمد وابي داود التصريح بذلك من حديث اسماء بنت ابي بكر ولفظه
فلا ترفع راسها حتى ترفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين عورات
الرجال ويوخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل ٥ **قوله**
باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة
لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية
مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في
باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت
صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه
وسلم لبسها ولم يستفصل وروي عن ابي حنيفة كراهية الصلاة
فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت **قوله**
وقال الحسن اي البصري وينسجها بضم السين المهملة وكسرها
وبضم الجيم **قوله** المجوسي كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد
والمراد الجنس وللباقين المجوس بصيغة الجمع **قوله** لم ير اي الحسن
وهو من باب التجريد او هو مقول الراوي وهذا الاثر وصله نعيم بن
حماد في نسخته المشهورة عن معمر عن هشام عنه ولفظه لا باس
بالصلاة في الثوب الذي ينجسه المجوسي قبل ان يغسل ولابي نعيم
في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة في رداء اليهودي
والنصراني وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن ابي شيبة **قوله**
معمر وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله للبول ان كان
للجنس فمحمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول

ما يوكل لحمه لانه كان يقول بطهارته قوله وصلى علي في ثوب غير
مقصور اي خام والمراد انه كان جديدا لم يغسل روى ابن سعد
من طريق عطا ابي محمد قال رايت عليا صلى وعليه قميص كرابيس
غير مغسول قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال
ابو علي الجياني روى البخاري في باب الحبة السامية وفي الجنايز
وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن ابي معاوية فنسب
ابن السكن الذي في الجنايز يحيى بن موسى قال ولم اجد الاخيرين
منسوبين لاحد قلت فينبغي حمل ما اهمل على ما بين وقد
جزم ابو نعيم بان الذي في الجنايز هو يحيى بن جعفر البيكندي
وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ هنا مثله قلت
والاول ارجح لان ابا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري
على ذلك في الجنايز وهنا ايضا ورايت بخط بعض المتاخرين يحيى هو
ابن بكير وابو معاوية هو ابن شيبان النحوي وليس كما قال
فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية وبعد ان ردد الكرماني يحيى
بين ابن موسى او ابن جعفر او ابن معين قال وابو معاوية يحتمل ان يكون
شيبان النحوي وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان
المذكور وجزم ابو مسعود وكذا خلف في الاطراف وتبعهما المزي
بان الذي في الجنايز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن
يرد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ولم
يختلفوا في ان معاوية هنا هو الضرير قوله ومسلم هو ابو الضحى
وقد تقدم الكلام على فوايد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين
قوله باب كراهية التعري في الصلاة زاد الكشميهني
والحموي وغيرهما قوله حدثنا روح هو ابن عبادة قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش لما بنوا
الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر كذلك في مراسيل الصحابة
فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
او بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر ان العباس وقد
حدث به عن العباس ايضا ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه
الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا

وسيأتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوايده في باب بنيان الكعبة ان شاء
الله تعالى قوله فجعلت اي الازار وللكشميهني فجعلته وجواب
لو محذوف فان كانت شرطية وتقديره لكان اسهل عليك وان كانت
للتمني فلا حذف قوله قال فحله يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول
من حدث به قوله فما روي بضم الرا بعدها همزة مكسورة ويجوز
كسر الرا بعدها مدة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسمعيلي فلم يتعر
بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة لانها تتناول ما
بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا
عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس
وسياتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن اسحق في السيرة
انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم
يعد يتعرى وهذا ان ثبت حمل النفي على التعري بغير ضرورة عادية
والذي في حديث الباب على الضرورية العادية والنفي فيها على الاطلاق
او تتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا قوله
باب الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل
معرب يذكر ويونث ولم يعرف ابو حاتم السجستاني التذكير والاشهر
عدم صرفه قوله والتبان هو بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو
على هيئة السراويل الا انه معرب ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد قوله
والقبا بالمد وبالقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق
من تبوت الشي اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي
عن كعب ان اول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام قوله عن
محمد هو ابن سيرين قوله قام رجل تقدم انه لم يسم وتقدم الكلام
على المرفوع منه قوله ثم سال رجل عمر اي عن ذلك ولم يسم ايضا
ويحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال
ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك
وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال ابن
مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية
قول عمر واورده بصيغة الماضي ومراده الامر قال ابن بطال يعني
ليجمع وليصل قال ابن المنير الصحيح ان كلا في معنى الشرط كانه قال ان

جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقول
ابن مالك تضمن هذا الحديث فايدتين احداهما ورود الفعل على الماضي بمعنى
الامر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق الله
ثانيهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار
وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرء من دينارهِ من
درهمه من صاع تمره انتهى فحصل في كل من المسئلتين توجيهان **قوله**
قال واحسبه قايل ذلك ابوهريرة والضمير في احسبه راجع الى عمرو انما لم
يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمرا اهمل ذلك لان الشان لا يستر العورة كلها
بنا على ان المفهوم من العورة فالتستر به حاصل مع القباء ومع القميص وانما
مع الرداء فقد لا يحصل وراي ابوهريرة ان اختصار القصة يقتضي ذكر هذه
الصورة وان التستر قد يحصل بها اذا كان الرداء ساتغا ومجموع ما ذكر
من الملابس ثلاثة ثلاثة للوسط وثلاثة لغير فقدم بلابس الوسط
لانها محل ستر العورة وقدم ستره اوا كثرها استعمالا ثم وضم الى كل واحد
واحد الخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في
ذلك بل يلتحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة
في الثوب الواحد كان لضيق الحال وفيه ان الصلاة في الثوبين افضل من الثوب
الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد
تفهم اثباته لانه لما حكى عن الائمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال
وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في
السراويل مع القدرة يعيد في الوقت لا اذا كان صفيقا وعن بعض الحنفية
يكره **فايدة** روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن علية
عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمرو رواية حماد بن زيد هذه
المفصلة اصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام حبيب
وعاصم كلهم عن ابن سيرين اخرجه ابن حبان ايضا واخرج مسلم حديث ابن علية
فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله اعلم
قوله حدثنا عاصم بن علي هو الواسطي **قوله** سال رجل تقدم في
اخر كتاب العلم انه لم يسم واخرنا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة
منه هنا ان الصلاة تجوز بدون التقمص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر
المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة **قوله** حتى يكونا في رواية الحموي

واشتمل حتى يكون بافراد اي كل واحد منهما **قوله** وعن نافع معطوف
على قوله عن الزهري وذلك بين في الرواية الماضية في اخر كتاب العلم
فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذيب فقدم طريق نافع وعطف
عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع
تعليق من البخاري وقد قدمنا التجويزات العقلية لا يليق استعمالها
في الابواب النقلية والله تعالى اعلم **قوله باب** ما يستر
من العورة اي خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان
الواجب ستر السوءتين فقط واما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل
واورد احاديث الباب ليشهد له فانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج
شيء اي ليستره ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي **قوله**
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي سعيد هكذا رواه
الليث عن ابن شهاب وواقفه ابن جريج كما اخرجه المصنف في اللباس
ورواه في اللباس ايضا من طريق اخرى عن الليث ايضا عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وسياقه اتم وفيه النهي
عن الملامسة والمنابذة ايضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستيذان
من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد بنحو رواية
يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث
ابي سعيد من ثلاثة من اصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده **قوله**
عن استمال الصما هو بالصاد المهملة والمد قال اهل اللغة هو ان يجلل
جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي منه ما يخرج منه يده قال
ابن قتيبة سميت صما لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء
التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من
احد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه باديا قال النووي
فعلى تفسير اهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فتعسر عليه اخراج
يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة قلت
ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها
مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه والصما ان يجعل ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح
لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر **قوله** وان يحتبي الاحتباء

ان يقعد على آليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وذكرت
من شان العرب وفسرها في رواية يونس المذكور بنحو ذلك **قوله** حدثنا
سفيان هو الثوري **قوله** عن بيعتين بفتح الموحدة وبجوز كسرها
على ارادة الهيئة وللملماس بكسر اوله وكذا النباذ واوله نون ثم موحدة
خفيفة واخر معجمة وسياتي تفسير هما في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى
والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله **قوله**
حدثنا اسحق كذا للاكثر غير منسوب ورده الحفاظ بين ابي منصور وبين
ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق ابي ذر اسحق بن ابرهيم فتعين انه ابن راهويه
اذ لم ير والبخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابرهيم شيا ولا عن
الصواف وهو ونهما في الطبقة **قوله** حدثنا يعقوب بن ابرهيم
اي ابن سعد ورواه هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون
وهم اربعة **قوله** ان لا يحج كذا للاكثر وللكشميهني الا لا يحج بزيادة
الاستفتاح قبل حرف النهي وقد تقدمت الاشارة الى هذا
الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي الكلام على بقية مباحثه
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** باب الصلاة بغير رداء
تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله هنا
ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع
على الحذف وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة قوله في اخره يصلي كذا في رواية
الكشميهني يصلي هكذا وقوله ابهاك شلكم لفظ المثل مفرد تثنيه اسم جنس
فلذلك طابق لفظه ابهاك وهو جمع واكتسب الجمعية من الاضافة **قوله**
قوله باب ما يذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط من الاكثر **قوله** ويروى
عن ابن عباس وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات بقاف
ومثناتين وهو ضعيف بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال وسبعة
اشهرها دينار **قوله** وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحكي
موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه
المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه
في تغليق التعليق **قوله** ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب
الى جد ولابيه عبد الله صحبه وزينب بنت جحش ام المومنين هي عمته وكان

محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه ذلك وبين
في حديثه هذا فقد وصله احمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك
كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن
جحش عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وجحداه متشوقتان
فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذ عورة ورجاله رجال الصحيح غير
ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم احد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المشار
اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا
الحديث من طريقه ايضا ووقع في حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من
ابتدايه الى انتهايه وقد املينه في الاربعين المتباينة **قوله** وقال
انس حسر مهملات مفتوحات اي كشف وقد وصل المصنف حديث انس في
الباب كما سياتي قريبا **قوله** وحديث انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول
حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الى حديث انس **قوله**
وحديث جرهد اي وما معه احوط للدين وهو محتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب
او الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة
بضم التحتانية وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء **قوله** وقال ابو موسى اي
الاشعري والمذكور هنا من حديث طرف من قصة اوردها المصنف في الثاقب
من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه فلما
دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم
ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث
واشار الى ما رواه مسلم من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استاذن
عثمان جلس وهو عند احمد بلفظ كاشفا عن فخذيه من غير شك وله من
حديث حفصة مثله واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج اخبرني
ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل
ابو بكر الحديث وقد بان بما قدمناه انه لم يدخل على البخاري حديث في
حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف
الفخذ والاولى من رواية ابي موسى وهي المعلقة هنا والاخرى من رواية

عايشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري قوله وقال زيد بن
ثابت هو ايضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة
النسا في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وقد
اعترض الاسمعيلي استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليست بعورة
لانه ليس فيه التصريح بعدم الحايل قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم
الحايل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه لانه معروف
الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل والله اعلم
قوله ان يرض اي يكسر وهو بفتح اوله وضم الرا ويجوز عكسه قوله
حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي قوله فصلينا عندها اي خارجا
منها قوله صلاة الغداة فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا
لمن كرهه قوله وانا رديف ابي طلحة فيه جواز الارداف ومحله
ما اذا كانت الدابة مطيقة قوله فاجرى نبي الله اي مركوبه قوله وان
ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني
انظر وفي رواية الكشميهني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم هكذا وقع في رواية البخاري ثم انه حسر والصواب انه
عنده بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي في اوايل الباب حيث
قال وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم
بضم اوله وبكسر ثانيه على البنا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر
وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا
يقع عند البخاري على خلافه ويكفي عند البخاري ما تقدم من التعليق
وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا
رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسمعيلي عن القاسم بن
زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في
زقاق خيبر ادخر الازار قال الاسمعيلي هكذا وقع عندي خر بالخا المعجمة
والرا فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كانت روايته
هي المحفوظة فهي دالة على ان الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه
الى ان رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه اي كشف الازار عن فخذه عند
سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث انس وما معه انما
ورد في قضا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال

الخصوصية

الخصوصية او التفاعل اصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما
معه لانه لا يتضمن اعطا حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به
اولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد هذا احوط
قال النووي ذهب اكثر العلما الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك
في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن
جرير والاصطخري قلت في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر
المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة ومما
احتجوا به قول انس في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله
عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحايل ومس العورة بدون
حايل بل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم ينكشف منه
بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست
بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير فضل
لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه
وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المحتاج لكان
ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه
كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند ابي عوانة والجوزقي
من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه
فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذيه قوله فلما
دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر قيل مناسبة ذلك القول
انهم استقبلوا بمساحيهم ومكاتلهم وهي من الات الهدم قوله
قال عبد العزيز هو الراوي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع
من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا محمد وسمع من بعض اصحابه
عنه والخميس ووقع في رواية ابي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا
محمد والخميس من غير تفصيل فدلت رواية ابن علية هذه على ان في رواية
عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت
كما سياتي في اخر صلاة الخوف وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون
محمد بن سيرين وقد اخرجه البخاري من ثابت البناني فقد اخرجه
مسلم من طريقه قوله يعني الجيش تفسير من عبد العزيز

اومن دونه واد رجها عبد الوارث في روايته ايضا وسمى الجيش جيشا
لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تحمير
الغنيمة وتحميره الازهري بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان
اهل الجاهلية يسمون الجيش جيشا فبان ان القول الاول اولى قوله
عنوة بفتح المهملة قهرا قوله اعطني جارية تحمل ان يكون اذن له في
اخذ الجارية على سبيل التفضيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس
لغدان من لحم وقيل على ان يحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها
ليقوم عليه لغير ذلك ويحسب من سهمه قوله فاخذ اي فذهب
فاخذ قوله فجاء رجل لم اقف على اسمه قوله خذ جارية ضرها ذكر
الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
اخت كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق النضري وكان كنانة زوج صفية وكان
صلى الله عليه وسلم قتل خاطم لما استرجع منه صفية بان اعطاه
اخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه
انما اذن له في اخذ جارية من حصوا النبي لا في اخذ افضلهن فجاز
استرجاعها منه ليلا يتميز بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل
منه ووقع في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه
بسبعة ارؤس والاطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله
سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة
وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي
والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله
فقال له اي لانس وثابت هو البناني وابو حمزة كنية انس وام سليم والدة
انس قوله فاهد لها اي زفتها قوله واحسبه اي انسا فذكر
السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق قوله فحاسوا
بمهملتين اي خلطوا والحيس بفتح اوله خليط التمر والسمن والاقط
قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط ... الحيس الا اذلم يختلط

وقد خلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسياتي بقية فوايد ذلك
في كتاب الوليمة ان شاء الله تعالى قوله باب بالتنوين
في لم يحذف المميز اي كم ثوبا تصلي المراة من الثياب قال ابن المنذر نعلم ان

حكى عن الجمهور ان الواجب على المراة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك
تغطية الراس والبدن فلو كان الثوب واسعا فغطت بعضه جاز
قال وماروينا ه عن عطا انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن
ابن سيرين مثله وزاد ملحفه فانى اظنه محمولا على الاستحباب قوله
وقال عكرمه يعني مولى ابن عباس قوله جاز وفي رواية الكشميهني
لاجزته بفتح الجيم وسكون الزاي واثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه
لو اخذت المراة ثوبا فقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء اجزا
عنها قوله ان عايشة قالت لقد الام في لقد جواب قسم
محذوف قوله متلفعات قال الاصمعي التلفع ان تشتمل بالثوب
حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون
الا بتغطية الراس والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه والمروط
جمع مرط بكسرا وله كساء من خز او صوف او غيرهما وعن النضر بن شميل
ما يقتضي انه خاص بلبس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف
به على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الانتفاع المذكور يحمل
ان يكون فوق ثياب اخرى واجاب عنه ان تمسك بان الاصل عدم
الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح بشيء الا ان لحيائهن يوخذ في العادة
من الاشارات التي يودعها في الترجمة قوله ما يعرفن احد زاد في
المواقيت من الغلس وهو لغز احد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن
لبقاء الظلمة او لما لغشاهن في التغطية وسياتي الكلام على بقية مباحثه
في المواقيت ان شاء الله تعالى قوله باب اذا صلى في ثوب
له اعلام ونظر الى علمها قال الكرماني في روايته ونظر الى علمها
والثاني ابين في علمها باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر
الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان والانبجانية بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون باء النسبة
كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموزن
يقال كبش انبجاني اذا كان ملتف الليا الصوف وكساء انبجاني كذلك وانكر
ابو موسى المدني على من زعم انه منسوب الى مسح البلد المعروف بالشام
قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى مسح قلت مسحي كما قلت كساء مسحي
اخرجه مخرج منظراني وفي الجمهرة مسح موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا

اليه الثياب المسجانية وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كسا انبجاني
انما يقال مسجاني قال وهذا مما يخطي فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما
تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم
قوله الى ابي جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي
صحابي مشهور وانما خصه النبي صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه
كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى
عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال
ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك
فاخرج من وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين
فلبس احداهما وبعث بالاخرى الى ابي جهم ولابي داود من طريق اخرى
واخذ كردا لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي
قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته
استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير
ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قلت وهذا مبني
على انها واحدة ورواية الزبير التي بعدها تصرح بالتعدد قوله الهتني
اي شغلتني يقال لهي بالكسر اذا غفل ولها بالفتح اذا لعب قوله انفا
اي قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشي اي ابتدائه قوله عن صلاتي اي
عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريقة الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع
له شي من ذلك وانما خشي ان يقع كقوله فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد
فلعل الرواية الاولى عليه قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول
الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم
فلا يلزم منه ان يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث
بها الى عمر اني لم ابعث بها لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله
كل فاني اناجي من لا يناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من
الاصباغ والنقوش ونحوهما وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال
اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم
ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة
تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عمن دونها قوله وقال

اصل ونحوها

هشام

هشام بن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود من طريقه
ولم ار في شي من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطا
قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد
يفتني والجمع بين الروايتين بحمل قوله الهتني على قوله كادت فيكون اطلاق
الاولى للمبالغة في القرب لا لتحقيق وقوع الالهاء تنبيه قوله
فاراد ان يفتني في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية الباقين
باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي والله اعلم قوله
باب ان صلى في ثوب صلب بفتح اللام المشددة اي فيه
صلبان منسوجة او منقوشة او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير
كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف
على ثوب لا على مصلب يعني والتقدير او صلى في تصاوير ووقع عند
الاسمعيلي او بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول وعند ابي نعيم في ثوب
مصاب او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف على عادته
في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على ان
النهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاه
والا فلا قوله وما نهى من ذلك اي وما نهى عنه من ذلك اي وما نهى
عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر وما نهى عن ذلك وظاهر حديث
الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل لان الستر
وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة
فيها صريحا والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى واما
ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من
دون الله تعالى واما ثالثا فالامر بالازار يستلزم النهي عن الاستعمال ثم ظهر لي
ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث
كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيا فيه تصليب الا نقضه والاسمعيلي
والاسمعيلي سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد
كله بصريون قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف
ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى قوله لا يزال
تصاويره كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير والها على روايتنا فانه

ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل ان يعود على الثوب **قوله** تعرض بفتح اوله وكسر الراء اى يلوح وللاسمعيلى تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسياتى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى **قوله باب** من صلى فى فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم هو القبا المفرج من خلف وحكى ابو زكريا الفرزى عن ابى العلا المعرى جواز ضم اوله وتخفيف الراء **قوله** عن يزيد زاد الاصيلى هو ابن ابى حبيب وابو الخير هو اليزنى بفتح الزاى بعدها نون والاسناد كله مصريون **قوله** اهدى بضم اوله والذى اهداه هو اكيدر كما سياتى فى اللباس وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغى هذا للمتقين لان المتقى وغيره فى التحريم سوا ويحتمل ان يراد بالمتقى المسلم اى المتقى للكفر ويكون النهى سببا للنزع ويكون ذلك ابتدا التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور تجزى لكن مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت والله اعلم **قوله باب** الصلاة فى الثوب الاحمر يشير الى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية فاهمز قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن اد لتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى انه قال حديث حسن وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه لسبب اخر حمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لان ذلك كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك

غزو **قوله** اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اى آلة توضا به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل وياتى باقى مباحثه فى ابواب الستر ان شا الله تعالى **قوله باب** انصلاه فى السرو السطوح والخشب ليشير بذلك الى الجواز والخلاف فى ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية فى المكان المرتفع لمن كان اماما قال ابو عبد الله هو المصنف والحسن هو البصرى والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة اخرى وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتى انه صلى على الثلج وحكى ابن قرقول ان رواية الاصيلى وابى ذر بفتح الميم قال القزاز الجعد بحر الميم وهو الثلج وتعقل ابن التين عن الصحاح الجعد بضم الميم والجيم وبسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قلت وليس ذلك مرادا هنا بل صواب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقناطر لاشتراكهما فى ان كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره والعرض ان ازالة النجاسة تختص بما اتى المصلى امامه الحائل فلا **قوله** وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد والمستملى على سقف وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة من طريق صالح مولى التوءمة قال صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور ومن وجه اخر عن ابى هريرة فاعتضد **قوله** حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم هو ابن دينار **قوله** ما بقى بالناس وللتسهيل فى الناس اعلم منى اى بذلك **قوله** من ال بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالى المدينة **قوله** عمله فلان مولى فلانة اختلف فى اسم النجار المذكور كما سياتى واقربها ما رواه ابو سعد فى شرف المصطفى من طريق ابى ضمعه عن عمان بن غزيه عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر واما المراة فلا يعرف اسمها لكنها انصاريه ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون فى الاصل مولى امراته ونسب اليه تجانا واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهى ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هى المراد لكن رواه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبنى ساعده واما ما وقع

في الدلايل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النسا
من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من
طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امراة
قد سماها سهل فقال ابو موسى صحف فيه ابو جعفر او شيخه وانما هو فلانة
انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عايشة واظنه صحف المصحف ولو
ذكر مستنده في ذلك لكان اولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب
اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث
واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عايشة هي المرادة في حديث سهل
هذا الا بتعسف زايد والله اعلم والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا
الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في
العلو والسفل وقد صرح ذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني
عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من اراد ان يستدل
به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله
لانفراد الاصل بوصف معتبر يقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه
دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سياتي في موضعه قوله قال
فقلت اي قال علي لاحمد بن حنبل قوله فلم يسمعه منه قال لا صريح
في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد راجعت
مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث
قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فبين ان المنفي في قوله فلم يسمعه
منه قال لا جميع الحديث ولا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله
عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك سال عنه عليا وله عنده
طريق اخرى من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وفي الحديث جواز الصلاة
على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج
ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد
عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد
قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة
قوله عن انس في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا
انس قوله فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة ٥

والجحش

والجحش الخدش او اشد منه قليلا قوله ساقه او كتفه شك من الراوي
وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسمعيلي انفكت قدمه وفي
رواية الزهري عن انس في الصحيحين فجحش شقه الايمن وهي اشمل مما قبلها
قوله وآلى من نسايه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد
به الايلا المتعارف بين الفقها قوله مشربة بفتح اوله وسكون
المعجمة وبضم الرا ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة قوله من
جذوع كذا للاكثر بالتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل
والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة
وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها
من خشب ان تكون كلها خشبا فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة
على السطح اذ هي سقف في الجملة وسياتي الكلام على بقية فوايده في
ابواب الامامة ان شا الله تعالى قوله باب
اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد اي هل تفسد ام لا والحديث دال
على الصحة قوله عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي وسليمان الشيباني
هو ابو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في
الطهارة واستدل به هناك على ان غير الحايض طاهرة وهنا على ان
ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة
حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية قد تضر وفيه ان
محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قوله وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها
في اخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقها الامصار في جواز الصلاة
عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على
الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع
والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن
عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شي دون الارض وكذا روي عن
غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قوله
باب الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان
ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال
له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه قوله وصلى جابر
الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عيينة مولى انس قال

سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وانس قد
سماهم قال وكان امامنا يصلي بنا في السفينة قاعدا وتصلي خلفه قياما
ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى
بالفاء اذا وقف لها على الشط **قوله** وقال الحسن يصلي قاعدا ما لم
يشق على اصحابه او معها اي السفينة والا فقاعدا اي وان شق على
اصحابك فصل قاعدا اي وان شق على اصحابك فصل قاعدا وقد رويناه
للحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم
الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة
في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه
قال ان لم يروا اصحابه اي فليصل وروى ابن ابي شيبة عن حفص
عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما
وقال الحسن لا يشق على اصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق
هشام قال سمعت الحسن يقول دور في السفينة كما تدور اذا
صليت قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب
الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير
الارض ليلا يتخيل متخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث
المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره توضأ وجهك انتهى وقد
تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري بذلك الى خلاف ابي حنيفة
في تجويز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا
الاثر جواز ركوب البحر **قوله** عن اسحق بن ابي طلحة كذا للاكثر
وللحموي والباقين اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان
جدته مليكة هي بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على
اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي
وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بانها جدة انس والدة
ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه
وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق وبينه ما رويناه
في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن
عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وامها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث

وقال

وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار
وقال وهي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة بالنون
والفاء مصغر ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها
الى مالك ابن النجار ثم قال تزوجها ابو مرسلم مالك بن النضر فولدت
له انسا بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير
قلت وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن
عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته
الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه
ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففنا انا ويتيم
في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه
المصنف كما سيأتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك
واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وكون مليكة
جدة انس لا ينبغي لو لها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكرها عن
غرايب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها والله اعلم **قوله**
لطعام اي لاجل طعام وهو مشعر بان محبه كان لذلك لا ليصلي لهم
ليتخذ وامكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا
هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا
بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لاجله **قوله** قال
قوموا استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد
الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرايب مالك عن البغوي
عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معهم ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث
قوله فلاصلي لكم كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي
رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها
مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت مفتوحة لام كي
والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومدخولها خبر مبتدإ
محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش
ان تكون الفاء زايدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل
ان تكون اللام ايضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا او لام الامر وثبتت

اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى نفسه الصحيح كقراة قنبل من يتقي ويصبر ه
وعند حذف اليا اللام لامر الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون
باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم ويجوز فتح
اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث اختصرته لان الرواية لم ترد
به وقيل ان في رواية الكشميهني فاصل بحذف اللام وليس هو فيما
وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل
بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة
قوله لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله
تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالايتمام لكنه اضافه
الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله قوله من طول ما لبس فيه ان الافتراش
يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير
ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان
الايمان مبناها على العرف قوله فنضحته يحتمل ان يكون النضح لتليين
الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره
لان الاصل الطهارة قوله فصففت انا واليتيم كذا للاكثر ه
وللمستملي والحموي فصففت واليتيم بغير تاكيد والاول افصح ويجوز في اليتيم
الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد
الله بن ضميرة قال ابن الحذا كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره
واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال
وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في
اسم ابي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى وهم بعض الشراح
فقال اسم اليتيم ضميرة ويقال روح وكانه انتقل ذهنه من
الخلاف في اسم ابيه اليه وسياتي في باب المراة وحدها يكون صفا ذكر
من قال ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شا الله تعالى وجزم البخاري
بان اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليتيا قوله
والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم انصرف اي الى بيته او من
الصلاة وفي هذا الحديث من الفوايد اجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو
كان الداعي امراة لكن حيث تومن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة
جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة ه

بالمشاهدة

بالمشاهدة لاجل المراة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها
وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير
النسا عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها
امراة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده
ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن
اشترط اربعا وسياتي ذكر ذلك في موضعه ان شا الله تعالى وفيه صحة
صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة
منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ويمكن ان يقال هو اذ
ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم تنبيهان الاول
اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى الامر واحد في
دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته اخرجه المصنف كما
سياتي واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت
الذي وقعت تلك الصلاة فيه هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان
انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى
الثاني النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة
وغيره من طريق شريح بن هاني انه سال عايشة اكان صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم
يكن يصلي على الحصير وكانه لم يثبت عند المصنف او راه شاذا مردود
المعارضة ما هو اقوى منه لحديث الباب بل سياتي عنده من طريق ابي
سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي
عليه وفي مسلم من حديث ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حصير قوله باب الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها
قريبا وان ضبطها كما تقدم في اخر الحيض وكانه افردها بترجمة لكون
شيخه ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله اعلم قوله باب
الصلاة على الفراش اي سوا كان ينام عليه مع امراته ام لا وكانه يشير
الى الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين
عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي في لحفنا وكانه ايضا لم يثبت عنده او راه شاذا مردودا وقد بين
ابو داود علته قوله وصلى انس وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور ه

وتعقب بما ورد ابن سيرين عن انس
بن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى

كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه قوله وقال
انس كنا نصلي كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلي فاوهم انه بقية من
الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر كما سياتي موصولا في الباب الذي
بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا
وسياقه اتم واشار البخاري بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن ابرهيم النخعي عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على
الطنافس والفرا والمسوح واخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز
ذلك وقال مالك لا ارى باسا بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته ويديه
على الارض قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس والاسناد كله مدنيون
قوله كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في
قبلته اي في مكان سجوده وتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه قوله
فقبضت رجلي كذا بالتثنية للاكثر وكذا في قولها بسطتهما وللمستملي والحموي
رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المراة
لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحايل او بالخصوصية وعلى
المراة لا تقطع الصلاة وسياتي بقية مباحثه في ابواب السترة ان شا الله تعالى
وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها ارادت به الاعتذار
عن نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك
يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت انام وقد صرحت
في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش اهله قوله اعتراض الجنازة
منصوب بانه مفعول مطلق لعامل مقدر اي معترضة اعتراضا كاعتراض
الجنازة والمراد انها تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما
تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب
وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة
سياقه هذا الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل
الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان
عليه كما تقدمت الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان
قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه ان الصلاة
الى النايم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة
على ان يثبت ما اذا حصل شغل الفكر به قوله باب

السجود

السجود على الثوب في شدة الحر التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث
والا فهو في البرد كذلك بل القايل بالجواز لا يقيده بالحاجة قوله
وقال الحسن كان القوم اي الصحابة كما سياتي بيانه قوله
والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح
الواو وقد تبدل يا مثناة من تحت وقد تبدل الفا وبفتح السين
فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها تا تانيث غشا يبطن
يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام
هي التي تقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الراس
قاله القزاز معروفة وقال ابو هلال هي التي تغطى بها العمايم
وتستر من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس قوله
ويداه اي يد كل واحد منهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل
واحد منهم ما كان يجمع من السجود كل العمامة والقلنسوة معا
في كل حالة كان يسجد ويداه في كميه ووقع في رواية الكشميهني ويده في
كمه وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا يسجدون في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على
قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام قوله
حدثنا غالب القطان وللاكثر حدثني بالافراد والاسناد كله بصريون
قوله طوق الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف في ابواب العمل
في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقا
الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال
الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقا حرها
وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل
لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود
على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور
وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه
الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه
وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شي متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصا
مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن

في ثوبه فضلة ليسجد عليها مع بقاء ستره له وقال ابن دقيق العيد يحتاج
من استدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل
به اما من حيث اللفظ وهو تعقبه للسجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم
واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون كذلك
وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متنا ولا محل النزاع وهو ان يكون
مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه واما علم وفيه جواز
العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم
ذلك لازالة التشويش العارض من حر الارض وفيه تقديم الظهر في
اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سيأتي في
المواقيت يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال
سنة فاما ان يقول لتقديم المذكور رخصه واما من يقول منسوخ بالامر
بالابراد واحسن منهما ان يقول ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد
فيحتاج الى السجود على الثوب والى تبريد الحصا لانه قد يستمر حر بعد
الابراد ويكون فايدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد ويصلي فيه
في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من ادعى
تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كنا من قبيل المرفوع لاتفاق
الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد
يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقرير فيه
ماخوذا من هذا الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل **قوله باب**
الصلاة في النعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفة وبنا استبدل ما قبله
من جهة جواز تغطية بعض اعضاء السجود **قوله** يصلي في نعليه قال
ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال
ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب
في الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي تكثر
فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة واذا تعارضت مصلحة
مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب
دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يراد تعليل بما كقه بما
يحمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم

من

لهم
من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة
وورد في كون الصلاة في النعال من الرتبة المامور باخذها في الاية حديث
ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من
حديث انس هريرة والعقيلي من حديث انس **قوله باب**
الصلاة في الخفاف يحتمل انه اراد الاشارة باير اد هذه الترجمة هنا الى
حديث شداد بن اوس المذكور بجمعه بين الامرين **قوله** سمعت ابا هبيرة
هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وسبخة
والراوي عنه **قوله** ثم قام فصلى ظاهره انه صلى في الحين لانه
لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل **قوله** قيل
وللطبراني من طريق جعفر عن الاعمش فعاب ذلك رجل من القوم **قوله**
قال ابراهيم فكان يعجبهم زاد مسلم من طريق ابي معاوية عن
الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق علي بن يونس عنه
وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم **قوله** من اخر من اسلم
ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ولابي داود من طريق
ابي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة قالوا انما كان ذلك اي مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المايدة فقال جرير ما اسلمت
الا بعد نزول المايدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير
ان ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب
قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل
المايدة ام بعدها قال ما اسلمت الا بعد المايدة قال الترمذي هذا
حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في
المايدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه اندراة بعد نزول المايدة
فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه رد على اصحاب
التاويل المذكور وذكر بعض المحققين ان احدى القراءتين في اية
الوضوء وهي قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت
سائر مباحثه في كتاب الوضوء **قوله** نا اسحق بن نصر هو اسحق
بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه ايضا

ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو ابو الضحى ومسروق وتردد
الكرماني في ان مسلما هل هو ابو الضحى او البطين قصور فقد جزم الحفاظ بانه
ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوايد حديث المغيرة حيث اورده المصنف تاما
في كتاب الوضوء **قوله باب** اذا لم يتم السجود وكذا وقع عند اكثر
الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها موصولا ومعلقا ووقعت عند
الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شي من ذلك وهو
الصواب لان جميع ذلك سياتي في مكانه اللايق به وهو ابواب صفة الصلاة
ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن
ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة الى ان المجافاة
في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة وفي الجملة
اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ
بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم **قوله باب**
يبدي ضبعيه الى اخره تقدم القول فيه قبل كما ترى **خاتمة**
اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتدا فرض الصلاة من
الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان اضفت فيها حديثي
الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما
تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر حديثا وان
اضفت اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا
عشرة منها او احد عشر مكررة واربعة لا توجد فيه الا معلقة وهي
حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد
وابن جحش في الفخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى
حديث انس في قرام لعايشة وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر
بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر اثرا كلها
معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم فانه
موصول **ابواب استقبال القبلة**
وما يتبعها من اداب المساجد **قوله باب**
فضل استقبال القبلة قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته كما سياتي بعد موصولا من حديثه
والمراد باطراف رجليه روس اصابعها واراد بذكره هنا بيان مشروعية

الاستقبال

الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضا **قوله** ثنا عمرو بن عباس بالموحدة ثم
المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم ها منونة ويجوز
صرفه وهو فارسي معناه الاسود وقيل عربي **قوله** ذمة الله اي امانه
وعهده **قوله** فلا تخفروا بالضم من الرباعي اي لا تغدروا يقال اخفرت
اذا غدرت وخفرت اذا حميت ويقال ان الهمزة في اخفرت للازالة اي تركت
حمايته **قوله** فلا تخفروا الله في ذمته اي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق
عليه او لاستلزام المذكور المحذوف وقد اخذ بمفهومه من ذهب الى قتل تارك
الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شان القبلة وذكر الاستقبال
بعد الصلاة للتنويه به والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها وفيه
ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله
ما لم يظهر منه خلاف ذلك **قوله** حدثنا نعيم هو ابن حماد الخزاعي ووقع
في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي
قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع
لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه حبان بن موسى وسعيد
بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك **قوله** حتى تقولوا لا اله الا الله
اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرات الحمد وتريد السورة
كلها وقيل ان الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد
من اهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال
المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الى اخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة
بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل
الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون
قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا ولهذا قال
في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته واكله يمكن
تسرعه في اول يوم بخلاف غير ذلك من امور الدين **قوله** فقد حرمت
بفتح اوله وضم الرا ولم اره في شي من الروايات بالتشديد وقد تقدمت سائر
مباحثه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة من كتاب الايمان **قوله** وقال
علي بن عبد الله هو ابن المديني وفايدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون
بن سياه لمتابعة حميد له **قوله** وما يحرم بالتشديد هو معطوف على شي
محذوف كانه سال عن شي قبل هذا وعن هذا قالوا واستثنا فيه وسقطت من

نخ الرساله

رواية الاصيلي وكريمة ولما لم يكن في قول حميد حدثنا سأل ميمون انسا التصريح
بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن ايوب التي فيها تصريح حميد بان انسا
حدثهم ليلا يظن انه دلسه ولتصريحه ايضا بالرفع وان كان للاخرى حكمه وقد
روينا طريق يحيى بن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما
من طريق بن ابي مريم المذكور واعل الاسمعيلي طريق حميد المذكورة فقال
الحديث حديث ميمون وحميد وانما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ
بن معاذ عن حميد عن ميمون قال سألت انسا فقال وحديث يحيى بن
ايوب لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين
والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه قلت هذا تعليل مردود
ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح والعمل على خلافه
ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان
يسمعه من انس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك
فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة
عن ميمون لكونه بينه فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثني انس
وبيني فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد **قوله باب**
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق نقل عياض ان رواية
الاكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتمل ويحتاج الى تقدير
محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بان الحامل
على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام
فانه موافق واجاب ابن رشيد بان المراد بيان حكم القبلة من حيث
هي سواء توافقت البلاد ام اختلفت **قوله** ليس في المشرق ولا في
المغرب قبلة هذه جملة مستانفة من تفقه المصنف وقد نوزع في ذلك
لانه حمل الامر في قوله شرقوا او غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين
وهم اهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل
المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها اما من كان في المشرق
فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على
البخاري فتعين تاويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب
اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام
بالذكر وقال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض اكتفاء بذكر المشرق

اذا العلة

اذا العلة مشتركة ولان المشرق اكثر الارض المعمورة ولان بلاد الشام
في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى **قوله** وعن الزهري يعني بالاسناد
المذكور والمراد ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري
له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع
وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ما قررته وقال
الكرماني قال في الاول عن ابي ايوب ان النبي وفي الثاني سمعت ابا
ايوب عن النبي وكان الثاني اقوى لان السماع اقوى من العنعنة والعنعنة
اقوى من ان تكون فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى
وفي دعواه ضعفان بالنسبة الى عن نظر وكانه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح
عن احمد ويعقوب بن شيبة وقد بين شيخنا في شرح منظومته وهم ابن
الصلاح في ذلك وان حكمهما واحد الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا اضاف
اليها قصة ما ادركها الراوي واما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو
بحسب الظاهر والا فحمله على ما قلته ممكن وقد رويناها في مسند اسحق
بن راهويه قال حدثنا سفيان فذكر مثل سياقها سواء فعلى هذا فلا ضعف
فيها اصلا والله اعلم وقد تقدمت فوائد المتن في اوائل كتاب الطهارة **قوله**
باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين
والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على
جواز الصلاة الى جميع جهة الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على
ان المراد بمقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدمه وهو موجود الى الان قال
مجاهد المراد بمقام ابرهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند
مسلم من حديث جابر وسياتي عند المصنف ايضا **قوله** مصلى اي
قبلة قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال
مجاهد اي مدعى اي يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى
فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعي واستدل المصنف
على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال
المقام لما صحت هنا لانه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر في ايراد حديث
ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة
ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو

فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فاتي به فربط
الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول
فاعاده وبنى حوله فاستقر ثم الى الان **قوله** طاف بالبيت للعمرة كذا
للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا
بد من تقديرها ليصح الكلام **قوله** اياتي امراته اي هل حل من احرامه
حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان المراة بالذكر لانه
اعظم المحرمات في الاحرام فاجابهم ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم واجابهم جابر بصريح النهي وعليه جرى الشيخ
الفقها وخالفا ابن عباس للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسياتي
لبسط ذلك في موضعه في كتاب الحج ان شا الله تعالى والمناسب للترجمة
من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام كما سياتي في مكانه ان شا الله تعالى
قوله عن سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان المكي **قوله**
اي ابن عمر له اقف على اسم الذي اخبره بذلك **قوله** واحد بعد قوله
فاقبلت وكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت وكانه عدل عن الماضي
الى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها **قوله**
قايما بين الباب اي المصراعين وحمله الكرماني تجويزا على حقيقة
التثنية وقال اراد بالباب الثاني لان فتحة قريش تعلو بيت الكعبة باعتبار
ما كان او كان اخبار الراوي لذلك لعدان فتح ابن الزبير وهذا يلزم منه ان
يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحموي بين الباس
بنون وسين مهملة وهي اوضح **قوله** قال نعم ركعتين اي صلى
ركعتين قد استشكل الاسمعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طرق
نافع وغيره عنه انه قال ولم يسال ان اسامة كبر صلى فدل على انه اخبره
بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يحسن بالكعبة ولم يسال عنها والجواب
عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في
هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل بالليل باقل من ركعتين وكانت
الركعتان متحققا وقوعها لما عرف بالاستقرا من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين
من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يويد هذا ولم يستفد

منه

وكتب وقد شعر كل الامر
الذي محر

منه جمعا بين اخوا الحديثين وهو ما اخرجه عمر بن شبة في كتابه من طريق
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني
بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فاشار بيده
اي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله لنسيت ان اسالة
كبر صلى على انه لم يسالة لفظا ولم يحتج لفظا وانما استفاد منه صلاة
الركعتين باشارته لا بنطقه واما قوله في الرواية الاخرى ولنسيت ان
اسالة كبر صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين اولا وامّا
قول بعض المتاخرين يجمع بين الحديثين بان عمر لنسي ان يسال بلالا لانه لقيه
مرة اخرى فسالة ففيه نظر من وجهين احدهما ان الذي يظهر ان القصة
في سوال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد لانه اتى في السوال بالفا
المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسالت بلالا
فدل على ان السوال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد شاركهما ان راوي
قول ابن عمر ولنسيت هو نافع مولاه وبعد مع طول ملازمته له الى وقت
موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا والله
اعلم واما ما نقله عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد
القطان لان ابن عمر قد قال لنسيت ان اسالة كبر صلى قال وانما
دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو
الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم
ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري
والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسمعيلي وعبد الله
بن نمير عند احمد عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد
تابعه عليه مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه
ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار
ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث
ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج
سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند الساريه الوسطى الطبراني
باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال صلى ركعتين عند العمود
اخرجه الطبري باسناد جيد فالعجب من الاقدام على تغليط جبل
من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم

ولو سكت اسلم والله الموفق **قوله** في وجه الكعبة اي مواجه بابها الكعبة قال الكرماني الظاهر من الترجمة انه مقام ابرهيم انه كان عند الباب **قلت** قد قدمنا انه خلاف المنقول عن اهل العلم بذلك وقد قدمنا ايضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الجهة وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما احب اني صليت في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيأ منها خلفه وهذا هو السر ايضا في ايراده حديث ابن عباس في هذا الباب **قوله** حدثنا اسحق بن نصر لذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها وبذلك جزم الاسمعيلي وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس الطبري في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا لجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد ولذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح وسياتي وجه التوفيق بين روايته بلالا المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية الثانية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها وهو موافق لرواية ابن عمر السالفة **قوله** هذه القبلة الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي امرتم باستقبالها ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها والاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حنطب الجعفي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ان هذا الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم **قوله** **باب** الوجه هنا القبلة حيث كان اي حيث وجه الشخص في سفر او حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما

بين ذلك في الباب وهو حديث جابر **قوله** وقال ابو هريرة هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في باب الاستبذان **قوله** عن البراء تقدم في الصلاة من الايمان عن اسحق مصرحا بتحديث البراء له **قوله** وكان يحب ان يوجه الى الكعبة حكى بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قالت اليهود ما كان يدري محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس ان استقبال بيت المقدس هذا انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر لما هاجر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث عشرة حجة ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الاول امره الله يرد قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن ابي العالية انه صلى الى بيت المقدس يتالف اهل الكتاب وهذا لا ينبغي ان يكون بتوقيف **قوله** نحو بيت المقدس اي بالمدينة وقد تقدم في باب الصلاة من الايمان في كتاب الايمان حرر المدة المذكورة والمقاسة عشر شهرا واياما **قوله** يوجد بفتح الجيم اي يوسر بالتوجه **قوله** فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور وقد تقدم في الايمان ان اسمه عباد بن بشر ويحتاج رواية المستملي الى تقدير محذوف في قوله ثم رجع الى بعض اولئك الرجال **قوله** في صلاة العصر نحو بيت المقدس والكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه اضاح بالمراد ووقع في تفسير بن ابي حاتم من طريق نويلة بنت اسلم صليتا الظهر او العصر في مسجد بني

حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اي ركعتين ثم جانا من يخبرنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية في الصلاة
التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البرا هذا انها الظهر
وذكر محمد بن سعد في الطبقات فقال يقال انه صلى ركعتين من الظهر
في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه
المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البرا بن معرور
في بني سلمة فصنعت لهم طعاما فحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب
فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا ثبت عندنا واخرج
ابن ابي داود بسند ضعيف عن عمارة بن رويبة قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في احدى صلاتي العشا حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين
واخرج البزار من حديث انس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت
المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه اخر
عن انس وفي كل منهما ضعف قوله فقال اي الرجل هو يشهد
يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه
بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت
مباحثه هناك قوله حدثنا مسلم زاد الاصيلي بن ابرهيم قال
حدثنا هشام زاد الاصيلي بن ابي عبد الله وهو الدستوائي ومحمد بن عبد
الرحمن اي ابن ثوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر شيا قوله
حيث توجهت زاد الكشميهني به والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة
في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف قوله عن منصور هو
هو ابن المعتمر وابرهيم هو ابن يزيد النخعي واخطا من قال انه غيره وهذه
الترجمة من اصح الاسانيد قوله قال ابرهيم هو الراوي المذكور
لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابرهيم
شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان
لكن سياتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابرهيم باسناده
هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث
منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي
سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم ايضا وحماد

انها الظهر ووقع في الطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن ابراهيم
انها العصر وما في الصحيح اصح قوله احدث بفتحات ومعناه
السوال عن حدوث شي من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما
عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم
كانوا يتوقعونه قوله وما ذاك فيه اشعار بانه لم يكن عنده
شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الافعال قال ابن دقيق
العيد وهو قول عامة العلما والنظار وشذت طايفة فقالوا
لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه
وسلم فيه انسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني اي
بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث في الصلاة شي لنبأتكم به
دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث
للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني والاصيلي رجليه
بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال
من احوال الصلاة واستدل به على الامام الى قول المامومين لكن يحتمل
ان يكون يذكر عند ذلك او اعلم بالوحي او ان سوالهم احدث عنده
شكا فسجد لوجود الشك الذي طرا لا لمجرد قولهم قوله فليتحر
الصواب بالحا المهملة والرا المشددة اي فليقصد والمراد البنا على
اليقين كما سياتي واضحا مع بقية مباحثه في ابواب السهو ان شا
الله تعالى قوله باب ما جا في القبلة اي غير ما تقدم
ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسالة
في المجتهد في القبلة اذا تبين خطاوه فروى ابن ابي شيبة عن سعيد
بن المسيب وعطا والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة
وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت
لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطا مطلقا وفي الترمذي
من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده
بذاك قوله وقد سلم صلى الله عليه وسلم الى اخره هو طرف من حديث
ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرف
لكن قوله واقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا

لكنه في الموطا من طريق ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة ووهم
ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود
الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين
ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناءه على الصلاة دال
على انه في حال الاستدبار القبلة كان في حكم المصلي ويؤخذ منه ان من
ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته قوله عن انس قال
قال عمر هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير قوله وافقت
ربي في ثلاث اي وقع والمعنى واقفني ربي فانزل القرآن على وفق مرايتي
لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه او اشار به الى حدث
رآه وقد مر الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة
عليها لانه حصلت له الموافقة في اشياء غير هذه من مشهورها قصة اساري
بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي من
حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال
فيه عمر الا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته
واكثر ما وقفنا بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول
وقد تقدم الكلام على مقام ابراهيم وسياتي الكلام على مسئلة الحجاب
في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسئلة التخيير في تفسير سورة التحريم
وقوله في هذه الرواية واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له عسى
ربه الى آخره وذكر فيه من وجه آخر عن حميد في تفسير سورة البقرة
زيادة ياتي التنبيه عليها في باب عشرة النساء في اواخر النكاح وقوله
بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في باب الماضي وهو قوله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والجواب انه عدل عنه الى حديث ابن
عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك واما مناسبته للترجمة فاجاب
الكرماني بان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها فاما على قول
من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله فمن في قوله من مقام
ابراهيم للتبعيض ومصلى اي قبلة او بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم
وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة وقال
ابن رشيد الذي يظهر لي ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع

الاجتهاد

الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في ان اختار ان يكون المصلى مقام
ابراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبلة
بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد
اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه قوله وقال ابن ابي مريم في روايته
كرمه حدثنا ابن ابي مريم وفايدة ايراد هذا الاسناد وما فيه من التصريح
بسماع حميد من انس فامن من تدليسه وقوله لهذا اي اسنادا ومتنا
فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة
التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد تعقبه بعضهم
بان يحيى بن ايوب ليس ممن يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات
واقول وهذا من جملة المتابعات وله نفرد يحيى بن ايوب
بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسمعيلي من رواية يوسف القاضي
عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس والله
اعلم قوله بينا الناس بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر
ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو مذكر ويونث موضع
معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد قبا ففيه مجاز الحذف
والالف واللام في الناس للعهد الذهني والمراد اهل قبا ومن حضر معهم قوله
في صلاة الصبح وللمسلم في صلاة الغداة وهو احد اسمايها وقد نقل
بعضهم كراهة تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم
فان فيه انهم كانوا في صلاة العصر والجواب ان لا منافاة بين الخبرين
لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة
وذلك في حديث البراء والاتي اليهم بذلك عباد بن بشر او ابن لهيك
كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم
بنو عمرو بن عوف اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الاتي بذلك
اليهم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان
ذلك انما ورد في حق بني حارثة اولا في وقت العصر ثم توجه الى اهل
قبا فاعلموهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعدد ما ان مسلما روى
من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر
فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة
قوله فانزل عليه الليلة قد ان فيه اطلاق الليلة على بعض

اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قوما ن لارادة البعضية
والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات **قوله** وقد
امرفيه ان ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله تشريع
لها كما قاله حتى يقوم دليل الخصوص **قوله** فاستقبلوها بفتح
الموحدة للاكثر اي تحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون
بذلك وهم اهل قبا وقوله وكانت وجوههم الى اخره تفسير من الراوي
للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه وضمير وجوههم لهم او لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية
الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر ويأتي في ضمير وجوههم
الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر ورجح رواية الكسر
انه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن
دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امروا ان يستقبلوا الكعبة الا فاستقبلوها
فدخول حرف الاستفتاح لشعربان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر
الذي قبله والله اعلم ووقع بيان كيفية التحول في حديث نوفلة نبتا سلم
عند ابن اسحق كانتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحول النساء مكان
الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت
الحرام **قلت** وتصور ان الامام تحول من مكانه من مقدم المسجد
الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو
دار كما هو من مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف وما تحول لتحول
الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلفا لرجال وهذا
يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل
الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور
من اجل المصلحة المذكورة ولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة
والله اعلم وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال
الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان
من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض عنه لا يلزم له
وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا
في الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول

على

على القطع والاستيناف ولا يكون الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر
لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم
كان مترقبا التحويل المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي
والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق
العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع
لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها
الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به
قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم
ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه
صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم
من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة
لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة
في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة
الباب ان دلالته على الجزء المذكور الاول منها من قوله امروا ان يستقبلوا
الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة
المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزأت عنهم مع ذلك
ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق
بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول يغتفر في حقه ما لا يغتفر
في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه **قوله** عن
عبد الله يعني ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
خمسا تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من
قوله قال وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة
غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله
فثنى رجله واستقبل القبلة **قوله باب** حك البزاق
باليد من المسجد اي سواء كان بالقدم او نازع الاسمعيلي في ذلك فقال
قوله فحكه بيده اي تولى ذلك بنفسه لا انه باشر بيده النخامة ويؤيد ذلك
الحديث الاخر انه حكها بالعرجون انتهى والمصنف مشى على ما تحتمله اللفظ
مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود من
حديث جابر **قوله** نخامة قيل ما تخرج من الصدر وقيل

النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قوله في القبلة اي الحايط
الذي من جهة القبلة قوله حتى روي اي شوهد في وجهه اثر
المشقة وللنسائي فغضب حتى احمر وجهه وللمصنف في الادب من حديث
ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد قوله اذا قام في صلاته اي بعد شروعه
فيها قوله عن حميد عن انس فامن تدليسه قوله او ان ربه
كذا للاكثر بالشك كما سياتي في الرواية الاخرى بعد خمسة ابواب
وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل
العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى
اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما قوله وان ربه بينه وبين القبلة
وكذا في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي ما معناه ان
توجهه الى القبلة مفض منه بالقصد الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده
بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال
ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نزع به بعض
المعتزلة القايلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه
يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش
بذاته ومهما يوول به هذا جاز ان يوول به ذاك والله اعلم وهذا التعليل
يدل على ان البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد او لا ولا سيما
من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي
للتنزيه او للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة
مرفوعا من تفل تجاه القبلة جا يوم القيامة وتفلته بين عينيه
وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة
في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث
السايب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك
اذيت الله ورسوله قوله قبل قبلته بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة قبلته قوله او تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة
في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها
كما سياتي ذلك بعد اربعة ابواب قوله ثم اخذ طرف ردايه
الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله او

يفعل

اربعة صح

يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتي بعد ابواب ان المصنف حمل هذا
الاخير على ما اذا ندره البزاق فاو على هذا في الحديث للتنويع والله اعلم
قوله في حديث ابن عمر راى بصاقا في جدار القبلة وفي رواية المستملي
في جدار المسجد وللمصنف في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في
قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وهو مطابق للترجمة وفيه اشعار
بانه كان في حال الخطبة وصرح الاسمعيلي بذلك فحكها بيده وهو مطابق
للترجمة وفيه اشعار بانه كان في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد
معمر فيه ايضا قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله
في حديث عايشة راى في جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة
فحكه كذا هو في الموطا بالشك وللاسمعيلي من طريق معن عن مالك
او نخاعا بدل مخاطا وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة
قوله باب حك المخاط بالحصى من المسجد وجه المغايرة
بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا
يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له
ذلك فيمكن نزعه بغير ازالة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا
الذي يظهر من مراده قوله وقال ابن عباس هذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا
لم يضره ومطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة العظمى في النهي احترام
القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن
احترام القبلة فيه اكد فلهذا لم يفرق بين رطب ويابس بخلاف ما علة
النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس منه والله اعلم قوله
فتناول حصاة هذا موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة
والمخاط فلذلك استدل باحدهما على الاخر قوله فحكها وللكشميهني
فحتها بمثناة من فوق وهما بمعنى قوله ولا عن يمينه سياتي الكلام
عليه قريبا قوله باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة
اورد فيه الحديث الذي قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب ثم حديث
انس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس
فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية ادم

الاتية في الباب الذي يليه وكذا حديث ابي هريرة فيه التقييد بذلك في
رواية همام الاتية بعد مجري المصنف على عادته في التمسك بما ورد
في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب
وكان جنح الى ان المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو سالت
عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل
الصلاة وخارجها سوا كان في المسجد ام غيره ونقل عن مالك انه قال
لا باس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره
عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن
جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز
انه نهى ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي
المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا
هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب الحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه
بحالة الصلاة وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وقال القاضي عياض
النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر
فله ذلك قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي
هو لابسه وقد ارشده الشارع الى التفل فيه كما تقدم قال الخطابي
ان كان عن يساره احد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه
او ثوبه قلت وفي حديث طارق المحاربي عند ابي داود ما يرشد
لذلك فانه قال فيه او تلقا شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق
تحت رجله وذلك ولعبد الرزاق من طريق عطا عن ابي هريرة نحوه ولو
كان تحت رجله مثلا شي مبسوط او نحوه يعني الثوب ولو فقد الثوب
مثلا فلعل بلغة اولى من ارتكاب غيره والله اعلم **تنبيه** اخذ
المصنف كون حكم النخاعة والبصاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم
راى النخامة وقال لا يبزقن فدل على تساويهما والله اعلم **قوله** في
باب ليبصق عن يساره حدثنا علي زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو ابن
المديني والمتن هو الذي مضى من وجهين اخرين عن ابن شهاب وهو
الزهري ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيه ابا هريرة كذا في الروايات
كلها لكن وقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وهو وهم
وكان الحامل له على ذلك انه راى في اخره وعن الزهري سمع حميدا عن ابي

سعيد

سعيد فظن انه عنده عن ابي هريرة وابي سعيد معا لكنه فرقهما وليس
كذلك وانما اراد المصنف ان يبين ان سفيان رواه مرة بالعنعنة
ومرة صرح بسماع الزهري من حميد ووهم بعض الشراح في زعمه ان
قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظاير **قوله**
ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفي
رواية ابي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق ابي
رافع عند ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف او وكذا للمصنف
من حديث انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها او اعم لكونها تشمل ما تحت
القدم وغير ذلك **قوله باب** كفارة البزاق
في المسجد ورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من
حديث انس باسناده الماضي في الباب قبله ولمسلم التفل بدل البزاق
والتفل بمثناة من فوق اخف من البزاق والنفث بمثلثة اخره اخف منه
قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يرد دفنه واما ما
اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال
وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا هما قوله البزاق في المسجد خطيئة
وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص
الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص
الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي
في التثقيف والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه
احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال
من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه
فتوذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد
حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه
حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي اعمال
امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم
السنة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى
سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي
ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جا فطلبها حتى دفنها

ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطبة الليلة فدل على ان الخطبة تختص
بمن تركها لا بمن دفنها وعلة التي ترشد اليه وهي نافذي المومن لها ومما
يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف
وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم
والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيوخذ ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل
الجواز على ما اذا كان له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم وينبغي ان يفصل
ايضا بين من بدا بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر ولا ثم بصق وواري
وبين من بصق ثم بنية ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله
لانه اذا كان بلغ ثم ابرازها هو دفنها فكيف يا ثم من دفنها ابتدا
وقال النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب
المسجد ورمله وحصاه وحكى الرويا ني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد
اصلا قلت الذي قاله الرويا ني يجري على ما يقوله النووي من المنع
في المسجد مطلقا وقد عرف ما فيه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا
يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه غناوله
النهي والله اعلم قوله باب دفن النخامة في المسجد اي جوازا
ذلك واورد فيه حديثا بي هريرة من طريق همام بلفظ اذا قام احدكم الى
الصلاة ثم قال في اخره فدفنها فاشعر قوله في الترجمة في المسجد
بانه فهم من قوله الى الصلاة ان ذلك تختص بالمسجد لكن اللفظ اعم من
ذلك وقيل انما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن اشعارا
بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذي اثبت عليه الخطيئة وبين من
عليه النخامة وهو الذي اذن له في الدفن وما نحن مقامه قوله
فانما يناجي ولكشميهني فانه يناجي قوله ما قام في مصلاه
يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم باذى
المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم تكن في صلاة
فيجمع بان يقال كونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة
اشد من كونه في غيرها من جدار المسجد وفي مراتب متفاوتة مع
الاشتراك في المنع قوله فان عن يمينه ملكا تقدم ان ظاهره
اختصاصه بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد

استشكل

استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن اليسار ملكا اخر واجيب
باختصال اختصاص ذلك بملك اليمين لشرفه وكرمه هكذا قاله جماعة
من القدماء ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين ان الصلاة ام
الحسنات البدنية فالداخل فيها كالكاتب السيات فيها ويشهد له ما رواه ابن
ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه
فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا
الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن لسانه انتهى
فالثقل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ
انما يقع على القرين وهو الشيطان يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك
او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله اعلم قوله فيدفنها قال
ابن بطال جمهور لم يقل بغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان
يجلس عليها فتوذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعمق في باطن
الارض وقال النووي في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا
واما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه لشيء مثلا فليس ذلك بدفن لزيادة
في التقذر قلت لكن اذا لم يتوقها انزالته فلا مانع وعليه يحمل قوله
في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق
عند ابي داود ويزق تحت رجله وذلك قاله القفال في فتاويه
هذا الحديث محمول على ما اذا خرج من الفم او نزل من الراس اما ما خرج من الصدر
فهو بخص فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل
فيما كان طرفا من فيه وكذا اذا خلط البزاق بدم والله اعلم قوله
باب اذا بدر البزاق انكر السروجي قوله بدر وقال
المعروف في اللغة بدرنا له وبادرته واجيب بانه يستعمل
في المغالبة فيقال باريتك الى كذا فقدرني اي سبقني واستشكل احرون
التقييد في الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه
وكانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من
حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت
به فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولابن سيبه وابي داود
من حديث ابي سعيد نحوه وفسر في روايته ابي داود بان يبصق في ثوبه ثم
يرد بعضه على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري

وأشار اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيها والله اعلم وقد
تقدم الكلام على حديث انس قبل خمسة ابواب وقوله هنا وروى منه بضم الراء
بعدها واو ومهموزه اى من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هية بالرفع اى ذلك
الفعل وقوله او رى شك من الراوي وقوله وشدته بالرفع عطفا على كراهية
ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوايد غير
ما تقدم الندب الى ازالة ما يستقذر وتنزه عنه من المسجد وتفقد الامام
احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة
ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنحنح في الصلاة جايزان لان لهما لا بد
ان يقع معهما شيء من نفخ او تنحنح ومحله ما اذا لم يتنحنح ولم يقصد صاحبه
اللعب ولم يبن منه متمم كلام وأقله حرفان او حرف ممدود واستدل به
المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سياتي في اواخر كتاب الصلاة والجمهور
على ذلك لكن بالشرط المذكور قبل وقال ابو حنيفة ان كان النفخ ليسمع فهو
بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن ابي سلمة عند
النسائي وبار عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة وفيها ان البصاق ظاهرا وكذا
النخامة والمحاطة خلافا لمن يقول كلما تستقذره النفس حرام ويستفاد
منه ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع وان جهة اليمين مفضلة على
اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات
وان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم بشر الحك بنفسه وهو دال
على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما **قوله باب** عظة الامام بالنصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة اى لسبب
ترك اتمام الصلاة **قوله** وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة واورده
للاشعار بمناسبة اتمام الصلاة **قوله** هذا الباب لما قبله **قوله** هل ترون
قبلتي هو استفهام انكار لما يلزم منه اى انتم تظنون اني لا ارى فعلكم
لكون قبلتي هو استفهام انكار لما يلزم منه في هذه الجهة لان من استقبل
شيئا استدبر ما وراءه لكن من صلى الله عليه وسلم ان رويته لا تختص بجهة
واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى
اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لان العلم اما بان يوحى اليه
كيفية فعلهم لو كان مرادا لم يقيد بقوله من ورا ظهري وقيل المراد انه
يرى من عن يمينه ومن عن يسار ممن يدركه عينه مع التفات يسير

في الناد ويوصف من هو هناك بانه وراظهر وهذا ظاهر لتكلف وفيه
عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا
الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم اخرق له فيه العادة
وعلى هذا عمل المصنف فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل
عن الامام احمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه
اخرق له العادة فيه ايضا فكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند
اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة
ولا قرب وانما تلك امور عاديه وبه يجوز فضول الادراك مع عدمها
عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل
البدع لو قوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها
من وراية قايما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما
لا يحجبهما ثوب ولا غيره بل كانت صورهم تطبع في حايط قبلته كما
تطبع في المراة امثلتهم فيها فيشاهد افعالهم **قوله** ولا خشوعكم
اى في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد
صرح بالسجود في رواية لمسلم **قوله** لا اراكم بفتح الهمزة
في حديث صلى لنا اى لاجلنا وقوله صلاة بالتنكير للاهتمام وقوله ثم رد في
بكسر القاف **قوله** فقال في الصلاة اى في شان الصلاة او هو
متعلق بقوله لبعدا في لا اراكم عند من يحسن تقديم الظرف وقوله وفي
الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة اهتماما به اما لكون
التقصير فيه كان اكثر ولانه اعظم الاركان بدليل ان المسبوق يدرك
الركعة بتمامها بادراك الركوع **قوله** كما اراكم يعني من امامي
وصرح به في رواية اخرى كما سياتي ولمسلم اني لابصر من وراي كما ابصر
من بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث
ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله
وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم
كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث حث على الخشوع في
الصلاة والمحافظة على اتمام اركانها وابعاضها وانه ينبغي للامام ان يتفقه
على ما يتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان راى منهم ما يخالف الاولى
وسا ذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع

بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يقال مسجد بني فلان وردفه حديث ابن عمر في المسابقة فيه قول ابن عمر الى بني زريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها او المصلي فيها ويلتحق به جواز اضافة اعمال البر الى اربابها وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ليشبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل ان يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول اظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابرهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وسياتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد ان شاء الله **تنبيه** الحسبا بفتح المهملة وسكون الفا لعدها يا اخره ممدودة والامد الغاية والكلام في قوله اليه للعهد من ثنية الوداع **قوله باب** القسمة اي جوازها والقنو بكسر القاف وسكون النون وفسره في الاصل في روايتنا بالعذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه والاثنان قنوان اي بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان اهل الثالثة اكتفا لظهورها **قوله** وقال ابراهيم يعني ابن طهمان كذا في روايتنا وهو صواب واهمل في غيرها وقال اسمعيل ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا **قلت** وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري هذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة احاديث **قوله** عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال اغفله وقال ابن التين نسيه وليس كما قال بل اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاج منه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو

وتقول

ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه اغفله وفي الباب ايضا حديث اخر اخرجه ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي رواية له كان عليها اي على حفظها او على قسمتها **قوله** مما لمن البحرين روى ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعثا ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الاتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة ن واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين فلم يجئ حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فصحيح كما سيأتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم قبل المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان كان مما لخراج اوجزيه فكان من سنة الى سنة **قوله** فقال انثروه اي صبوه **قوله** وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان اسر مع عمه العباس وقوله يقله بضم اوله من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** مرتعضهم بضم الميم وسكون الراء وفي رواية امر بالهمز وقوله بالجزم بعد ولانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه **قوله** على كاهله اي بين كتفيه وقوله تتبعه بضم اوله من الاتباع وعجبا بالفتح وقوله وثم منها درهم بفتح المثلثة اي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل او كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق ما لا المصالح على من يستحقها ولا يوخر وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا ن جواز وضع ما يشترك المسلمون من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحوه وضع هذا المال وضع زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما ينتفع به في المسجد كالماء للشرب من عطش ويحتمل

التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمتنع الثاني دون الاول
وبالله التوفيق **قوله باب** من دعي لطعام في
المسجد ومن اجاب فيه وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه اورد فيه
حديثا نس مختصرا واورد علينا نه مناسب لاحد شقي الترجمه وهو الثاني
واجاب بان قوله في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة
ظاهره والغرض منه ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي
يمتنع في المساجد ومن في قوله منه اتبدا به والضمير يعود على المسجد وعلى
رواية الكشميهني يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل
لمن حوله وفي الحديث جواز الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعا
الكبير الى الطعام القليل وان المدعو اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر
معه غير فلا باس باحضار معه وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث
ان شا الله تعالى حيث اورده المصنف تاما في علامات النبوة **قوله**
باب القضا واللعان في المسجد هو من عطف الخاص
على العام وسقط قوله بين الرجال والنسا من رواية المستملي **قوله**
حدثنا يحيى زاد الكشميهني ابن موسى وكذا لنسبه ابن السكن وآخطا من
قال هو ابن جعفر وسياتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد
المذكور ولسببه من الهم فيه في كتاب اللعان ان شا الله تعالى **قوله**
باب اذا دخل بيتا اي لغير ان يصلي حيث شا او حيث
امر فصل مراده الاستفهام لكن حذفت اداته اي هل يوقف على اذن
صاحب المنزل او يكفيه الاذن العام في الدخول فاوعل هذا الثاني **قوله**
وقوله ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل انه روي بالحا المهملة وهو
متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل حديث الباب على الغا حكم
الشق الاول لانه اذا استيذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل ان يصلي قال
المازري معنى قوله حيث شا اي من الموضع الذي اذن له فيه وقال
ابن المنير انما اراد البخاري ان المسالة موضع نظر فهل يصلي من دعي
حيث شا لان الاذن في الدخول عام في اجزا المكان فاين ما جلس او صلى
تناوله الاذن ويحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان صلاته لان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الاول وانما استاذن النبي صلى
الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة لتبرك صاحب البيت بمكان صلاته

فسا له ليصلي في البقعة الذي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو
على عموم الاذن **قلت** الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيخص
والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب صرح ابو داود الطيالسي في مسنده
بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب **قوله** عن محمود بن الربيع
وللمصنف في باب النوافل جماعة كما سياتي من طريق يعقوب بن ابراهيم
بن سعد له من ابن شهاب عن ابيه عن ابن شهاب قال اخبرني محمود
قوله عن عتبان زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله
المجة كما تقدم من وجه اخر في كتاب العلم وصرح يعقوب ايضا بسماع
محمود من عتبان **قوله** اتاه في منزله اختصر المصنف هنا وساقه
من رواية يعقوب المذكور تاما كما اورده من طريق عقيل في الباب الاتي **قوله**
انا اصلي من بيتك كذا للاكثر وكذا في رواية يعقوب وللمستملي هنا ان اصلي
لك وللكشميهني في بيتك وسياتي الكلام على الحديث في الباب الذي يعقبه
قوله باب المساجد اي اتخاذ المساجد في البيوت **قوله**
وصلى البرا بن عازب في مسجد في دار جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا
الاثر اورده ابن ابي شيبة معناه في قصة **قوله** ان عتبان بن مالك اي
الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهو بكسر
العين ويجوز ضمها **قوله** انه اتى في رواية ثابت عن انس عن عتبان عند
مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان
يكون لنسبة اثنان رسوله الى نفسه مجازا ويحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث
اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا وفي الطبراني من طريق ابي اويس عن
ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيتني يوم جمعة
يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبته عتبان
بذلك كان حقيقة لا مجازا **قوله** قد انكرت بصري كذا ذكر جمهور
اصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق الزهري والاوزاعي وله من
طريق ابي اويس لما سا بصري وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر
جعل بصري نكل وللمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري
بعض الشي وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن اخرجه
المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب هذا فيه
ان عتبان كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل
ان رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان
كان يوم قومه وهو اعمى حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سواله
النبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو
شيخ اعمى يوم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني فيبصر فهو كقوله
انكرت بصري ويويد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجة من طريق ابرهيم بن سعد
ايضا لما انكرت من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض
الشي فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب
ابن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء
وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال
اطلق عليه عمي لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال
الصحة وبهذا تاتلف الروايات والله اعلم قوله اصلي لقومي اي لاجلهم
والمراد انه كان يومهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد
قوله سال الوادي اي سال الما في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال
وللطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون تمنعني سيل الوادي
قوله بيني وبينهم وفي رواية الاسمعيلي يسيل الوادي الذي بين
مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي بهم
بالنصب عطفا على اتي قوله ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت
وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر والمشهور في المصدر
الضم وحكى ايضا فيه الفتح فهو مثلث قوله فيصلي بسكون اليا ويجوز
النصب لوقوع الفا بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع ويجوز النصب
قوله سافعل ان شا الله تعالى فهو هنا للتعليق لا لمحض التبرك
كذا قيل ويجوز ان يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم
بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع قوله قال عتبان ظاهر هذا
السياق ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة
ومن هنا الى اخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال القدر
الاول مرسل لان محمودا يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في اوله
بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي

عوانة

عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق
ابرهيم بن سعد كما ذكرته في الباب الماضي فيحمل قوله قال عتبان على ان
محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث قوله فغدا
علي زاد الاسمعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي اويس ان السوال وقع يوم
الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم قوله وابو بكر لم
يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا
فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق
انس عن عتبان فاتاني ومن شا الله من اصحابه وللطبراني من وجه اخر
عن انس في نفر من اصحابه فيحتمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده في ابتدا التوجيه
ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه قوله
فلم يجلس حتى فعل وللكشميهني حتى دخل قال عياض زعم بعضهم انها غلط
وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا
الى ما جا لسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي
فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا للاسمعيلي من وجه اخر وهي ابين
في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث
جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدا به وهنا دعي الى الصلاة
فبدا بها قوله ان اصلي من بيتك كذا للاكثر والجمهور رواه الزهري
ووقع عند الكشميهني وحده في بيتك قوله وحبسناه اي منعناه
من الرجوع قوله خزيرة بخا معجمة مفتوحة بعد زاي مكسورة ثم يا
تحتانية ثم را ثم ها نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع
صغارا ثم يصب عليه ما كثيرا فاذا انضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن
فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكره يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال
وقيل هي من حسا من الدقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وحكى الازهري
عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة
عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل قلت
ويويد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على حشيشة
بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هي ان يطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها
شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحا وراين مهملات
وحكى المصنف في الاطعمة عن النضير ايضا انها اي التي بمهملات تصنع من

اللبن قوله فثاب في البيت رجال بمثلثة وبعد الالف موحدة اي اجتمعوا
بعد ان تفرقوا قال الخليل المثابة مجمع بعد افتراقهم ومنه قيل
للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل
قوله من اهل الدار اي المحلة كقوله خير دور الانصار دار بني النجار
اي محلتها والمراد اهلها وقوله فقال قايل منهم لم يسم هذا المبتدي
قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون
اليا التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون قوله او ابن الدخشن
بضم الدال والشين وسكون الخا بينهما وحكي كسر اوله والشك فيه
من الراوي هل هو مصغرا او مكبر وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم
بدل النون وعند المصنف في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون
مكبرا من غير شك وكذا لمسلم من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك
ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية
الطيالسي وكذا لمسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان والطبراني
من طريق النضر بن انس عن ابيه قوله فقال بعضهم قيل هو عتبان
راوي الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى
الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو
مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في الباب وليس فيه
دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان واغرب بعض
المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق
هو عتبان اخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد
البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق
باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه
اليس قد شهد بدرا قلت وفي المغازي لابن اسحق ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فخربا مسجد الضرار
فدل على انه بري مما اتهم من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك والنفاق
الذي اتهم به ليس نفاق كفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين
ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب قوله الا تراه قد قال
لا اله الا الله وللطيالسي اما يقول ولمسلم اليس يشهد وكانهم فهموا
من هذا الاستفهام ان لا جرم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه

ليقول

ليقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق انس عن عتبان
قوله فانا نرى وجهه اي بوجهه قوله ونصيحته الى
المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه قال قد ضمن
معنى الانتها كذا قال والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق
بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف
للعلم به قوله قال ابن شهاب اي بالاسناد الماضي ووهم
من قال انه معلق قوله ثم سالت زاد الكشميهني بعد
ذلك والحصين بمهملتين لجميعهم الا القابسي فضبطه بالضاد
المعجمة وغلطوه قوله من سراتهم بفتح المهملة اي خيارهم
وهو جمع سري قال ابو عبيد هو المرتفع القدر من سرو الرجل
يسرو اذا كان رفيع القدر واصله من السراة وهو ارفع المواضع
من ظهر الدابة وقيل هو راسها قوله فصدقه بذلك
يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله
عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث
وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا
وقد سمعه من عتبان ايضا انس بن مالك كما اخرجه مسلم وسمعه
ابو بكر بن انس مع ابيه من عتبان اخرجه الطبراني وسياتي في
باب النوافل جماعة ان ابا ايوب الانصاري سمع محمود بن الربيع
يحدث به عن عتبان فانكره لما تقتضيه ظاهره من ان النار محرمة
على جميع الموحدين واحاديث الشفاعة دالة على ان بعضهم يعذب
لكن للعلما اجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه
قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرايض وامور
يرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر
وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة
قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا
وقيل المراد ان من قالها مخلصا لا يترك الفرايض لان الاخلاص
يحمل على ادا اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم
التخليد او تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة
للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل

الصالح والتجاوز عن المسيء والله اعلم وفي الحديث من الفوايد جواز امامة
الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى
وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم
والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين
للصلاة واما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث
رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استلزم ريا ونحوه وفيه تسوية
الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزاير من زاره مخصوص بما اذا
كان الزاير غير الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب المنزل
وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او وطيها
ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين لتبرك انه يجيب اذا امن
الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة
بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوى المفضول والتبرك بالمشية وبالوعد
واستصحاب بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك ٥
والاستيذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان
اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم
المسجد وفيه اجتماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل
بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد
في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك عينة وان على
الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد
من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير
اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري
غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند
المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد
السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا زار قوما امهم وشهود عتبان
بدرا واكل الخزيرة وان العمل الذي يبتغى به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله
الله تعالى وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم
عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتاويل **قوله باب**
التيمن اي البداة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول
ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد **قوله** وكان ابن عمر اي في دخول

المسجد

المسجد ولم اره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية
بن قرة عن انس انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك
اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من
السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس على شرط المصنف
اشار اليه باثر ابن عمر وعموم عايشة يدل على البداة باليمين في الخروج من
المسجد ايضا ويحتمل ان يقال ان في قولها ما استطاع احتراز عما لا يستطاع
فيه التيمن شرعا كدخول الخلا والخروج من المسجد وكذا تعاطي الاشيا
المستقذرة باليمين كالاستنجا والتمخط وعلمت عايشة رضي الله عنها حبه
لما ذكرت اما باختياره لها بذلك واما بالقراين وقد تقدمت بقية مباحث
حديثها هذا في باب التيمن في الوضوء والغسل **قوله باب**
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها من قبور الانبيا
واتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم
واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فوجه التعليل ان الوعيد
على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع اهل
الجاهلية وجرهم ذلك الى عبادتهم ويتناول من اتخذ امكنة قبورهم مساجد
بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبيا ويلتحق بهم اتباعهم واما
الكفرة فانهم لا حرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانتهم ولا اتخاذ
المساجد في امكنتها يستلزم تعظيمهم فعرف بذلك ان لا تعارض بين فعله
صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين
لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما تبين من الفرق
والمتن الذي اشار اليه وصله في باب الوفاة في اواخر المغازي من طريق هلال
عن عروة عن عايشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله في الجنايز من طريق
اخرى عن هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من طريق اخرى
بالزيادة **قوله** وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاة
على القبر او الى القبر او بين القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق
ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او عليها ٥
قلت وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه
اثر عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاثر المذكور
عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما

انس يصلي الى قبر فناداه عمر القبر القبر فظن ارى انه يعني القبر جاوز القبر
وصلى وله طرق اخرى بينتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن
انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني اما يعني القبر فنحيت عنه وقوله
القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير قوله ولم يامر بالاعادة استنبطه
من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك تفضي فسادها لقطعها واستانف
قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة قوله عن عائشة
في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه اخبرتني عائشة قوله ان ام حبيبة
اي رملة بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة اي هند بنت ابي امية المخزومية
وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سياتي
في موضعه قوله ذكرنا له الاكثر الرواة وللمستملي والكشميهني ذكرا بالتذكير
وهو مشكل قوله راينها اي هما ومن كان معهما وللكشميهني والاصيلي
راتاها وسياتي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن
هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية
وله في الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في اوله لما استكى النبي صلى الله
عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قالت في مرضه الذي مات فيه
ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان
يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى
وفي بدء التصوير على زمن النبي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ
لكونه صدر في اخر حياته صلى الله عليه وسلم قوله ان اولئك بكسر الكاف
وبجوز فتحها قوله فمات عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا قوله
وصوروا فيه تلك الصور وللمستملي تيك الصور بالتحتانية بدل اللام وفي الكاف
فيها وفي اولئك ما في اولئك الماضية وانما فعل ذلك اولئك ليتسنى لهم بروية
تلك الصور وتيذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كما حكيها دهم ثم خلف
من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم
كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فيعبدونها فحذر النبي صلى الله عليه
وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك وفي الحديث دليل
على تحريم الصور وحمل بعضهم اللوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب
العهد من الكفر بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد اطنب ابن دقيق
العيد في رد ذلك كما سياتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت

اليهود

اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها
قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع
المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل ذلك في الوعيد
وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجايب ووجوب بيان
حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام
بالشروع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كان بحذ القبور او عليه
او اليه وسياتي بيان ذلك قريبا وياتي حديث انس في بنا المسجد مبسوطا
في كتاب الهجرة واسناده كلهم بصريون وقوله فيه فاقام فيهم اربعا وعشرين
كذا للمستملي والحموي وللباقين اربع عشرة وهو الصواب من هذا
الوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف
اهل السير كما سياتي وقوله وارسل الى بني النجار فجاءوا هم اخوال عبد المطلب
لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم
لما تحول من قبا والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة
قوله متقلدين السيوف منصوب على الحال وفي رواية كريمة
متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجرور بالاضافة
قوله وابو بكر ردفه كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا
له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما سياتي
بيانه في الهجرة وقوله وملا بني النجار رحله اي جماعتهم وكانوا مشوا
معه وقوله حتى القى اي القى رحله والفنا الناحية المتسعة امام الدار
قوله وانه امر بالفتح على البنا للفاعل وقيل روي بالضم
على البنا للمفعول قوله ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه
لاذكر لكم الثمن الذي اختار قال على سبيل المساومة فكانه قال
ساومني في الثمن قوله لا يطلب ثمنه الا الى الله تعالى لا يطلب
الثمن لكن الامر فيه الى الله اوالي بمعنى من وكذا وقع عند الاسمعيلي لا يطلب
ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجة ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا
وخالف ذلك اهل السير كما سياتي قوله وكان فيه اي في الحايط الذي
بني في مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه
فتح الخا المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة كسدرة وكلمة قلت

ذلك مر

قل

وكذا ضبط في سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة
كعنب وعنبة وللكشميهني بفتح الحا المهملة وسكون الرا بعدها مثلثة وقد
بين ابو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن
ابي التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لان البخاري
انما اخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا اخر فيه بحث سياتي
مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة ان شا الله تعالى **قوله** في اخره فاغفر
للانصار كذا للاكثر وللمستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ويوجه
بانه ضمن معنى اغفر معنى استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر
الانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع
وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر
المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بنا المساجد في اماكنها قيل
وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا من قوله وامر بالنخل فقطع
بان يكون ذكورا واما بان يكون طرا عليه ما قطع ثمرته وفيه نظر لاحتمال
ان يكون ذلك مما لا يثمر وسياتي صفة هيئة بنا المسجد من حديث ابن عمر
وغيره قريبا **قوله باب** الصلاة في مرابض الغنم اي اماكنها
وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس
طرف من الحديث قبله لكن بين هناك انه كان يحب الصلاة حيث ادركته
اي حيث دخل وقتها سوا كان في مرابض او غيرها وبين هنا ان ذلك
كان قبل ان يبنى المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره
الا لضرورة **قال** ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله
بنجاسة ابوال الغنم وابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك
وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض
الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة
في باب ابوال الابل **تنبيه** القايل ثم سمعته يقول هو شعبة يعني
انه سمع شيخه يزيد فيه العبد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم
الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد
لكن قد ثبت اذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة **قوله**
باب الصلاة في مواضع الابل كانه يشير الى الاحاديث الواردة
في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية

منها

منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البرا بن عازب عند
ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل
عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجة وفي معظمها
التعبير بمعاطن الابل ووقع في حديث جابر بن سمرة والبرا مبارك الابل
ومثله في حديث سليك عند الطبراني وفي حديث سبرة وكذا في
حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث اسيد بن حضير
عند الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد مرابد
الابل بغير المصنف بالمواضع لانها اشمل والمعاطن اخص من المواطن لان
المعاطن مواضع اقامتها عند الما خاصة وقد ذهب قوم بعضهم الى ان النهي
خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو ماواها
مطلقا نقله صاحب المغني عن احمد وقد نازع الاسمعيلي المصنف في
استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله
سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر
من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن
مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البرا كانه يقول لو كان
ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك
صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على
بعيره كما سياتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها
مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف
الصلاة على المركوب فيها او الى جهة واحد معقول وقد تقدم وسياتي بقية
الكلام على حديث ابن عمر في ابواب سترة المصلي ان شا الله تعالى وقيل علة
النهي في التفرقة بين الابل والغنم بان عادة اصحاب الابل التغوط بقربها
فتنجس اعطانها وعادة اصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شريك
واستبعده وغلط ايضا من قال ان ذلك بسبب ما يكون في معاطنها
من ابوالها وارواثها لان مرابض الغنم يشركها في ذلك وقال ان النظر
يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب
اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس
فاسد الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع
بعض الايمة عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبين احاديث الباب

يحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله اعلم **فكملة** وقع في مسند
احمد من حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد
الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد
ان حكم البقر حكم الابل بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم
قوله باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرف والتنور
بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما يوقد فيه النار للخبز وغيره وهو
في الاكثر يكون حفيرة في الارض وربما كان على وجه الارض وو هم من خصه
بالاول قيل هو معرب وقيل عربي توافقت عليه اللغة وانما خصه
بالذكر مع كونه ذكر النار لعموم اهتمامه لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها
الا اذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور واشار بما اورد عن ابن سيرين
انه كره الصلاة الى التنور وقد هو بيتنا اخرجه ابن ابي شيبة وقوله
او شيء من العالم بعد الخاص فيدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد
ان يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة **قوله** وقال الزهري هو طرف
من حديث طويل يأتي موصولا في باب وقت الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب
العلم وسيأتي بالفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث ابن عباس
يأتي الكلام عليه فقد ذكر في صلاة الكسوف تمامه هناك لبعد الاسناد
وتقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه الاسماعيلي في الترجمة
فقال ليس ما اراه الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي
اليها وقال ابن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما
عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراه الله من تنبيه العباد وتعقب
بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل
فدل على ان مثله جائز وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه سواء منه لانه
صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وان كان ظاهرهن لكن الجامع بين الترجمة
والحديث وجودنا بين المصلي وبين قبلته في الجملة واحسن من هذا عندي
ان يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون
مراده التفرقة بين من نفى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على اتقائه فخالفه
عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديث الباب
ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل وكما روى ابن
ابي شيبة عن ابن سيرين انه يكره الصلاة الى القبور والى بيتنار ونازعه ايضا

كانت

من المتاخرين القاضي الياسر وجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث
على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال جاءتني النار ولا يلزم ان تكون
امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك
قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان النجاري
رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فجعل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق
عن انس ففيه عرضت علي النار وانا اصلي واما كونه رآها امامه فسياتي حديث
ابن عباس بقتضيه ففيه الفهم قوله لقد دنوت منك حتى لو اتيت منه تناولت شيأ في مقامك ثم رأيتك تكعكعت اي تاخرت الى خلف وفي جوابه
ان ذلك لسبب كونه رأى النار وفي حديث انس المعلق هنا في كتاب التوحيد
موصولا لقد عرضت علي الجنة دانية في عرض هذا الحايط وانا اصلي وهذا يدفع
جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد **قوله باب**
كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا
ان القبور ليست محل العبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة اشارة الى ان
ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث ابي
سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وحالة
ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان
قوله حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله**
من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم
من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلاته **قلت** وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم
ان معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوته وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ القبيحي
في الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد نازع الاسماعيلي المصنف ايضا
في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبور لا
في المقابر **قلت** قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابن
عمر بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر قال ابن التين تاول البخاري على كراهة
الصلاة في المقابر وتاول جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت
اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم
وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث

ما يوخذ منه ذلك قلت ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق
فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه وقال
في النهاية تبعا للمطالع ان تاويل البخاري مرجوح والاولى قول من قال
معناه ان الميت لا يصلى في قبره وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم انهم
استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذا قال
البغوي في شرح السنة والخطابي وقال ايضا يحتمل ان المراد لا تجعلوا
بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت
لا يصلى وقال التوربشتي حاصله ما يحتمله اربعة معان فذكر الثلاثة
الماضية ورابعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت
وبيته كالمقبرة قلت ويويده ما رواه مسلم مثل البيت الذي
يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال
الخطابي واما من تاوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي فقد
دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته
قلت ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل
النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال
لعل ذلك من خصايصه وقد روي ان الانبيا يدفنون حيث يموتون
قلت هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس عن ابي بكر
مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله
الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلايل
وروى الترمذي في الشمايل والنساي في الكبرى من طريق سالم بن
عبيد الاشجعي عن ابي بكر الصديق انه قيل له فاين دفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض
روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح
في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك
بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة
فيها مكروهة ولفظ حديث ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث
الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النفي عن
الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم قوله باب
الصلاة في مواضع الخسف والعذاب اي ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف

من العام بعد الخاص لان الخسف من جملة العذاب قوله ويذكر ان عليا
هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحل وهو بضم
الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا على
الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي
قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرات والظاهر ان
قوله ثلاث مرات ليس متعلقا بالخسف لانه ليس الا خسف واحد وانما
اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي ولفظه
نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده
ضعف واللايق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكر الله
تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم
الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان النمرود بن كنعان بنى
ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله
بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلما حرم الصلاة في ارض بابل فان كان
حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلاته
فيها يعني اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهي خاص بعلي
انذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق قلت وسياق قصة علي
الاولى يبعد هذا التاويل والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو
ابن ابي اويس بن اخت مالك قوله لا تدخلوا كان هذا النهي لما
مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى
تبوك وقد صرح المصنف في احاديث الانبيا من وجه اخر عن ابن عمر
ببعض ذلك قوله هولا المعذبين بفتح الذال المعجمة وله في
احاديث الانبيا لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم قوله
الا ان تكونوا باكين ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتدا الدخول
بل دايما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة
مطلوبة فيه بالاولوية وسياتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة
قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع
بكا وتضرع قلت كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث لاثر
علي والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند
المصنف في المغازي في اخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم راسه

واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في
خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا
جانحا ثم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه لكن اسناده ضعيف وسيأتي
نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مياههم في كتاب احاديث الانبيا ان
شا الله تعالى **قوله** لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية والمعنى لئلا يصيبكم
ويجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه بمعنى الخبر وللمصنف في احاديث الانبيا
ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكا يبعثه على
التفكر والاعتبار وكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله
على اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته
بهم وشدة عذابه وهو سبحانه وتعالى مقلب القلوب فلا يامن المومن ان
تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اوليك نقمة الله بالكفر
واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم
ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل
على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره الى العمل بمثل اعمالهم وبهذا يندفع
اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا
التقدير لا يامن ان يكون ظالما فيعذب لظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر
عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد اشير الى ذلك في
قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا
بهم **قوله باب** الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها
مثناة تحتانية معبد للنصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب
وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة
وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك **قوله**
وقال عمر انا لا ندخل كنايسكم وفي رواية الاصيلي كنايسهم **قوله**
من اجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة مثلثة بينهما ميم وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم **قوله** التي فيها الضمير
يعود على الكنيسة والصور بالجر على انها بدل من التماثيل او بيان لها او
بالنصب على الاختصاص او بالرفع اي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا
للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر

وصله عبد الرزاق من طريق عبد الرزاق من طريق مسلم مولى عمر قال لما قدم
عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمايهم فقال احب
ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها
يعني التماثيل وتبين بهذا ان روايتي النصب والجر اوجه من غيرهما والرجل
المذكور من عظمايهم اسمه قسيطنطين سماه مسلم بن عبد الله الجهني
عن عمه ابي شجعة بن ربعي عن عمر في قصة طويلة **قوله** وكان ابن
عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج
فصلى في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور ان لا معارضة
بين هذين البابين وان الكراهة في حال الاختيار **قوله** حدثنا محمد
هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعنده هو ابن سليمان وقد
تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب ومطابقته للترجمة من قوله
بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة
فيتخذها بصلاته مسجدا والله اعلم **قوله باب** كذا
في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا
ان ذلك كالفصل من الباب فلعله تعلق بالباب الذي قبله والجامع
بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان فعل ذلك مذموم
سوا كان مع تصوير ام لا **قوله** لما نزل كذا لابي ذر بفتحتين والفاعل محذوف
اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والخميصة كسا
له اعلام كما تقدم **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك
في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة ان الكنيسة التي راتاها بارض
الحبشة وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان
يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اي اشارة الى ذم من يفعل
فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل
ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة
من كلام الراوي كانه سيل عن حكمة ذكر ذلك الوقت **فاجاب** وقد
استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا بخلاف النصارى
فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر واجاب
انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول
او الجمع في قول انبياهم بان المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا

كبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ويويده قوله في رواية مسلم من طريق جندب
كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما اورد النصارى
في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في
الحديث الذي بعده قال قبور انبيايهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون
ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى
تعظم قبور كثير من الانبيا الذين تعظمهم اليهود **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض تقدم الكلام على حديث
جابر في اوايل كتاب التيمم واخرجه هناك عن محمد بن سنان ايضا وسعيد
بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ بن سنان وليس
بينهما تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا في المتن وايراده له هنا
يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم
قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا
للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكان للصلاة ويحتمل ان يكون اراد ان الكراهية
فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث سيق
في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض
المتنجسة لا تصح لان التنجيس وصف طاري والاعتبار بما قبل ذلك
قوله باب يوم المراة في المسجد اي واقامتها فيه **قوله**
ان وليدة اي امة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده
ثم اطلق على الامة ولو كانت كبيرة **قوله** قالت فخرجت القايلة
ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عايشة هذه القصة والبيت
الذي انشدته ولم يذكرها احد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت
على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم وعلى اسم الصبية صاحبة
الوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها الفا خيطان من لولو
مخالف بينهما وتتوشح به المراة عرضا ويرصع باللولو وتشده المراة
على عاتقها وكشحها وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما
بلولو وودع انتهى وقولها في الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد
وقولها بعد فحسبته لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللولو على حمرة
الجلد يصير كاللحم السمين **قوله** فوضعته ووقع منها شك من
الراوي وقد رواه ثابت في الدلايل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد

فيه

فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت مغتسلها فوضعت الوشاح
قوله حدياه بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد اليا
التحتانية تصغير حداة بالهمز دون عينه ويجوز فتح اوله وهي الطاير
المعروف الماذون في قتله في الحل والحرم والاصل في تصغير حدياه
لا بسكون اليا وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت
الفتحة فصارت الفا ويسمى ايضا الحدي بضم اوله وتشديد الدال
مقصورة ويقال لها ايضا الحدو بكسر اوله وفتح الدال الخفيفة وسكون
الواو وجمعها حداة كالمفرد بلا ها وربما قالوا بالمد والله اعلم **قوله**
حتى فتشوا قبلها كانه من كلام عايشة والا فمقتضى السياق ان يقول
قبلي وفي رواية المصنف في ايام الجاهلية من رواية علي بن مسهر عن هشام
فالظاهر انه من كلام الوليدة اوردته بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا
وزاد فيه ثابت ايضا قالت فدعوت الله ان يبريني فجات
الحدياه وهم ينظرون **قوله** وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو
الثاني خبرا بعد خبر او مبتدا وخبره محذوف او يكون خبرا عن ذا
وهو المجموع عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع في رواية ابي نعيم وها
هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون **قوله** قالت اي
عايشة فجات المراة **قوله** وكانت اي المراة وللكشميهني وكان والخبا
بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد الخيمة من وبر او غيره وعن ابي عبيد
لا يكون من شعر والخفش بكسر اوله وسكون الفا بعدها شين معجمة
البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانخفاش وهو الانضمام
واصله الوعا الذي تصنع المراة فيه غزلها **قوله** فتحدث بلفظ
المضارع بحذف احدى التايين **قوله** تعاجيب اي اعاجيب واحدها
اعجوبة ونقل ابن السيد ان تعاجيب لا واحد له من لفظه **قوله**
الا انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت الذي انشدته هذه
المراة عروضة من الضرب الاول من الطويل واجزاوه ثمانية فعولن
مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف
الخامس الساكن في جزء منه فان اشبعت حركة الحا من الوشاح صار
سالما او قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض
في اول جزء من البيت وهو اخف من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني

وكذا السادس في اشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو
عند الخليل بن احمد اصلح من الخف ولا يجوز عندهم ان يجمع بين الخف وهو
حذف الساكن السابع وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا وانما اورد في
هذا القدر هنا لان الطبع هنا السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث
اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة
عند امن الفتنة واباحة اسطلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من
البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله تنحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه
المراة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا
لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله اعلم **قوله**
باب يوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك وهو قول
الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود
مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن
له فيباح **قوله** وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف من قصة
العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده في
المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة **قوله**
وقال عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل ياتي في
علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تاوي
اليه المساكين وقد سبقوا البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن ابي شيبة عنهما **قوله** حدثنا
يحيى هو القطان عن عبيد الله هو العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا
مختصر ايضا من حديث له طويل ياتي في فضل قيام الليل واورده ابن ماجة
مختصرا ايضا بلفظ كانت نام **قوله** اعزب بالمهملة والزاي اي عزبة
متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والاول لغة قليلة
مع ان القزاز انكرها وقوله لا اهل له تفسير لقوله اعزب ويحتمل ان يكون من
العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد يتعلق بقوله
ينام **قوله** عن ابي حازم هو سلمة بن دينار وابو عبد العزيز المذكور
قوله ابن ابن عمك فيه اطلاق ابن العم على اقارب الاب لانه ابن عم ابيها
لا ابن عم عمها وفيه ارشادها الى ان تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف
بذكر القرابة وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد استعطافها

عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما **قوله** فلم يقل عندي بفتح الياء التحتانية
وكسر القاف من القيلولة وهو نوم نصف النهار **قوله** فقال
لا لسان يظهر ان سهلا راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم غيره وللمصنف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
اين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال
ان يكون المراد من قوله انظري ان هو المكان المخصوص من المسجد وعند
الطبراني فامر النساء ان معه فوجد مضطجعا في الحذار **قوله**
هو راقد في المسجد فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على
اباحته لمن لا مسكن له ولذا بقية احاديث الباب لا قضية على فالها يقتضي
التعميم لكن يمكن ان يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار وفي حديث
سهل هذا من الفوائد ايضا جواز القايلة في المسجد ومما ذهب المغضب
مما لا غضب منه بل يحصل به تانيسه وفيه التلبية بغير الولد وتكنية
من له كنية والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسياتي في الادب انه كان
يفرح اذا دعي بذلك وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ودخول
الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه وانه لا باس بابكار
المنكبين في غير الصلاة وسياتي بقية ما تعلق به في فضايل علي ان شاء الله
تعالى **قوله** حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان وابو حازم هو
سليمان الاشجعي وهو البرمكي لا ابو حازم الذي قبله في السن واللقاء كانا
جميعا مدنيين تابعيين ثقتين **قوله** لقد رايت سبعين
من اصحاب الصفة ليشعر بانهم اكثر من سبعين وهولاء الذين
راهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة بير معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لانهم استشهدوا قبل
اسلام ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه
اعتراض ومناقشة ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك **قوله** رداء
هو ما يستر اعالي البدن فقط وقوله اما ازار اي فقط واما كساء على
الهيئة المشروحة في المتن وقوله قد ربطوا اي الا لسنته بحذف المفعول
للعلم به وقوله فمنها اي من الاكسية **قوله** فيجمعه بيده اي لواحدة
منهن زاد الاسمعيلي ان ذلك كان في حال كونهم في الصلاة ويحصل ذلك

انه لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب اذا كان الثوب ضيقا والله اعلم **قوله باب** الصلاة اذا قدم من سفر اي في المسجد **قوله** وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسياتي في اواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعد حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه **قوله** قال مسعر اراه بالضم اي اظنه والضمير لمحارب **قوله** وكان لي عليه دين كذا للاكثر وللحموي وكان له اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني لبعات وهذا الدين هو ثمن حمل جابر وسياتي مطولا في كتاب الشروط وتذكر هناك فوايده ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف ايضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضيه لثمن الحمل كان عند قدومه من السفر كما سياتي واضحا وغفله مغلطاي حيث قال ليس فيه ما يوب عليه لان لقايل ذلك ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر سنوي لها صلاة القدوم لانها تحية المسجد التي امر الداخل لها قبل ان يجلس لئن تحصل التحية لها وتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله صلى ولا حجة فيه لانها واقعة عين **قوله باب** اذا دخل المسجد حذف الفاعل للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن **قوله** عن ابي قتادة السلمي بفتحتين لانه من الانصار والاسناد كله مدني كالذي بعده هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل ابي قتادة وحكاه الترمذي والدارقطني وغيرهما فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل **قوله** ركعتين هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا يتادى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق ائمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطى احلس فقد اذيت ولم يامره باعادة كذا استدل له

بذا الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا لا وقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها **قلت** هما عمومان تعارضا فالامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية **قوله** قبل ان يجلس صرح جماعة باند اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس **قلت** ومثله قضية سليك كما سياتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ويقال وقتهما اداء وبعده اداء **قلت** حديث ابي قتادة هذا ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه مسلم وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس **قوله باب** الحدث في المسجد قال المازري استدل البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبني على ان الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا اعم من ذلك اي ما لم يوذ فيه بحدث سوا ويويد ما اورده مسلم ما لم يحدث فيه وفي البخاري ما لم يوذ فيه بحدث فيه وسياتي قريبا بناء على ان الثانية تفسير الاول **قوله** الملائكة تصلي وللكشميهني ان الملائكة تصلي بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك **قوله** يقول اي اخره هو بيان لقوله يصلي **قوله** ما دام في مصلاه مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسياتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد

او تحول الى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر
حكم المصلي فيمكن ان يحمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع
الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على
ان الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد
اشد من النخامة لما تقدم من ان لها كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار
الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الاجابة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وسياتي بقية فوايد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله
تعالى **قوله باب** بنيان المسجد اي النبوي **قوله** وقال
ابو سعيد هو الخدري والقدر المذكور هنا طرف من حديث في ذكر ليلة
القدر وقد وصله المولف في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة عنه وسياتي
قريبا في ابواب صلاة الجماعة **قوله** وامر عمر هو طرف من قصة في
ذكر تجديد المسجد النبوي **قوله** وقال اكن الناس وقع في روايتنا
اكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل
المضارع من اكن الرباعي يقال اكننت الشي اكنانا اي صنته وسترته
وحكى ابو زيد كننته اي سترته واكننته في نفسي اي اسررته ووقع في رواية
الاصيلي اكن بفتح الهمزة والنون فعل امر من الاكنان ايضا ويرجحه قوله
قبله وامر عمر وقوله بعده واتاك وتوجه الاولى بانه خاطب القوم بما
اراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك او يحمل قوله واياك على التجريد
كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي واني ذكر
الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح ايضا وجوز ابن مالك ضم
الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعده
قوله فتفتن الناس بفتح المثناة من فتن وضبطه الاصيلي بالضم
من افتن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيدة اجازه فقال فتن وافتن
بمعنى قال ابن بطال كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى ابي
جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلاتي **قلت**
ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه
من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم الا زخرفوا مساجدهم
رجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال **قوله** وقال انس
يتباهون بها بفتح الهاء اي يتفاخرون وهذا التعليق رويناه موصولا في

مسند

مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته
يقول ياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا
واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد والطريق الاول اليق بمراد البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد
من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد **تنبيه**
ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به تبيانها
بخلاف ما ياتي في ترجمة الباب الذي بعد **قوله** وقال ابن عباس لتزخرفنها
بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة
وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التوكيد والزخرفة الزينة
واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله
ابو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا
وقبله حديث مرفوع لفظه ما امرت بتشييد المساجد وظن الطيبي في
شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها
مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل
ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ
وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم **قلت**
وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يغتر به وكلام
ابن عباس فيه مفعول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة
وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم
في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما
زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها **قوله**
حدثنا يعقوب بن ابرهيم زاد الاصيلي بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن
نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة
وعبد الله بن عمر **قوله** باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة **قوله**
وعمده بفتح اوله وثانيه ويجوز ضمهما وكذا قوله خشب **قوله** وزاد فيه
عمر وبناه على بنيانه اي بجنس الالات المذكورة ولم يغير شيئا من
هيئته الا توسيعه **قوله** ثم غيره عثمان اي من الوجهين التوسيع
وتغيير الالات **قوله** بالحجارة المنقوشة اي بدل اللبن وللحموي والمستملي

بحجارة منقوشة **قوله** والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به **قوله** وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وباسكان القاف على غير قياس والساج نوع من الخشب معروف يوتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي بعد قليل **قوله** واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال **قوله** قال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الزخارف فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وفي حديث انس علم من علام النبوة لاخبائه صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال **قوله** باب التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفي اخره الى قوله المهتدين وذكر لهذه الاية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين في الاية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بناؤها ويحتمل ان يراد بها الاقامة فيها بذكر الله تعالى **قوله** حدثنا مسدد هذا الاسناد كله بصري لان ابن عباس اقام على البصرة اميرا من قبل علي ومعه مولاه عكرمة **قوله** انطلقا الى ابي سعيد الخدري **قوله** فاذا هو زاد المصنف في الجهاد فاعاه وهو واخ في حايط لنا **قوله** يصلح قال في الجهاد لسقيانه والحايط البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان

وهو اخو ابي سعيد لامه ولا يصح ان يكون هو فان عليا زعبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب ولئن لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ لابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف الى الان على اسمه وفي الحديث اشارة الى ان العلم لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد احوال المعاشرين بالتفهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج انفسهم **قوله** فاخذ في آه فاحتمل فيه الذاهب لالقاء العلم وترك الحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث **قوله** حتى اتى على ذكر بنا المسجد اي النبوي وفي رواية كريمة حتى اذا اتى **قوله** وعمار لسن زاد معمر في جامعه لسنه عنه ولسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وفيه توقير الرئيس والقيام عنه بما تعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد **قوله** وراه النبي صلى الله عليه وسلم بعض فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض **قوله** التراب عنه زاد في الجهاد عن راسه وكذا لمسلم وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول **قوله** ويقول اي في تلك الحالة وح عمار هي كلمة رحمة وهي بفتح الحا ان اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما **قوله** يدعوهم اعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه اخر تقتله الفية الباغية يدعوهم الى الخير ويدعونه الى النار وسياتي التنبيه عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار فالجواب ان الظهر كانوا ظانين ان الظهر يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء الى الجنة الدعاء الى سببها وهو طاعة الامام ولذلك كان عمار يدعوهم الى طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذاك وكانوا هم

يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم وقال
ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذي بعث اليهم علي عمارا
يدعوهم الى الجماعة ولا يصح في احد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة
من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي
بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتدا امر الخوارج كان عقب
التحكيم وكان التحكيم عقب انتها القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك
قطعا فكيف بعثه اليهم علي بعد موته ثانيها ان الذي بعث اليهم
عمارا انما هم اهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عايشة ومن معها
قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة ممن كان مع معاوية وافضل
وسياتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فما فر منه المهلب وقع في
مثله مع زيادة اطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها
انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على ان المراد
بالذين يدعونه الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية
ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في رواية الصغاني التي ذكر انه قابلها على
نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضيح المراد ويفصح بان الضمير يعود
على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفية الباغية يدعوهم
الحديث واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري
او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسمعيلي والبرقاني في هذا الحديث
قلت يظهر لي ان البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي ان ابا
سعيد الخدري اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه
وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية عن ابي سعيد
فذكر الحديث في بنا المسجد وحمله لبنة لبنة وفيه فقال ابو سعيد فحدثني
اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية
تقتلك الفية الباغية انتهى وابن سمية هو عمار وسمية اسم امه وهذا
الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد من حدثه بذلك ففي مسلم
والنسائي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني
من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي
سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على
دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث

زيادة

زيادة ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسمعيلي وابي نعيم
في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذا وهي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله
الاجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه ايضا **فائدة** روي
حديث بقتل عمار الفية الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة وابن
النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي وعبد
الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب
وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاصي وابو اليسر
وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة وحسنة
وفيه عن جماعة اخرين يطول عدهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة
وفضيلة ظاهرة ولعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم
يكن مصيبا في حروبه **قوله** في اخر الحديث يقول عمار اعوذ بالله من
الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه
متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى بوقوعه قال
ابن بطال وفيه رد للحديث السابع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها
حصاد المنافقين **قلت** وقد سيل ابن وهب قديما عنه فقال
انه باطل وسياتي في كتاب الفتن ذكر كثير من احكامها وما ينبغي من العمل
عند وقوعها اعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن **قوله**
باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر
والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام
بعد الخاص او في الترجمة لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق
بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع
في المسجد اي في بنا المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا
يتعلق بالنجار فقط ومنه يوخذ مشروعية الاستعانة بغيره من
الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال
بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول قربوا اليمامي
من الطين فانه احسنكم له مسا واشدكم له سكبا رواه احمد وفي
لفظ له فاخذت المسحاة فخلطت الطين وكانه اعجبه فقال دعوا الحنفي
والطين فانه اضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه يرسول الله

انا انقل كما ينقلون فقال لا ولكن اخلط لهم الطين فانت اعلم به قوله
حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قوله الى امراة تقدم ذكرها
في باب الصلاة على المنبر والسطوح والتنبيه على غلط من سماها علاثة
وكذا التنبيه على اسم غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه
في البيوع بهذا الاسناد وسنذكر فوايده في كتاب الجمعة ان شا الله تعالى
قوله حدثنا خلاد هو ابن يحيى وايمن بوزن افعل وهو الحبشي مولى
بني مخزوم قوله ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل لان في هذا
انها ابتدات بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل
اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المراة ابتدات بالسوال
متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطي الغلام بعمله فارسل
ليستخبرها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن ان يكون ارساله
اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا
فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة او يحتمل انه لما فرض اليها الامر
بقوله لها ان شيت كان ذلك سببا لبطو لان الغلام كان شرع وابطا
ولا انه جهل الصفة وهذا اوجه الاوجه في نظري قوله الا اجعل
لك اضافت الجعل الى نفسها مجازا قوله فان لي غلاما نجارا في رواية
الكشميهني فان لي غلام نجار وقد اختصر المولف هذا المتن ايضا وياتي بتمامه
في علامات النبوة وفي الحديث قبول البذل اذا كان بغير سوال واستجاز
الوعد ممن تعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وسياتي
بقية فوايده في علامات النبوة ان شا الله تعالى قوله باب
من بنى مسجدا اي ما له من الفضل قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث
وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج وعبد الله هو ابن الاسود وفي
هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق بكير وعاصم وعبيد الله
وثلاثة من اوله مصريون وثلاثة من اخره مدنيون وفي وسطه مدني
سكن مصر وهو بكير فانقسم الاسناد الى مدني ومصري قوله
عند قول الناس فيه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق
محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان بنا
المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله في حديث الباب حين بنا اي حين

اراد

اراد ان يبني وقال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان
بناه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ولم يبن عثمان المسجد
فيوخذ منه اطلاق البنا فيمن جدد كما يطلق في حق من انشا والمراد
بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض قوله مسجد
الرسول كذا للاكثر وللحموي والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنبيه انكم اكثرتم حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام
بالانكار ونحوه قوله كان بنا عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين
على المشهور وقيل في اخر سنة من خلافته ففي كتاب السير عن
الحرث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعب الاحبار كان
يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا ينجز
فانه اذا فرغ من بنيانه قتل عثمان قال مالك وكان كذلك قلت
ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدايه والثاني
تاريخ انتهايه قوله من بنى مسجدا التنكير فيه للشيوع
فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا
او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان
ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث
ابي ذر وعند ابي مسلم المكي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في
الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي
بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر
وحمل اكثر العلما ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة
عنه لتصنع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويويده
رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد
قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في
بنا مسجد فيقع حصة كل منهم ذلك القدر وهذا كله بنا على ان المراد
بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان
المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شي مما
ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بنا على الحقيقة ويويده في قوله
في رواية ام حبيبة من بنى لله بيتا اخرجه سمويه في فوايده باسناد
حسن وقوله في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجة

وابن حبان واخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة فكل ذلك
مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن
لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا في طرق
المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها
لا يكون اكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من
حديث عايشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في
الطرق قال نعم وللطبراني نحو من حديث ابي قرصافة واسنادهما
حسن قوله قال بكير حسبته انه اي شيخه عاصما بالاسناد
المذكور يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله والمعنى بذلك
الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من
طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث
عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا وكان بكير انسيها
فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله
يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الاخلاص فايدة
قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص
ومن بنا بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان
يوجر في الجملة وروى اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة
بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه
المحتسب في صنعته اي من يقصد بذلك اعانة المجاهد والرامي به والممد
به فقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو
اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا من
المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا
بان يكتفي بتحويطها من غير بنا وكذا من عمد الى بنا كان يملكه فوقفه مسجدا
ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه
وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر
بذلك ايضا وهو المنطبق على استدل عثمان رضي الله عنه لانه استدل
بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه
قوله بنى الله اسناد البنا الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لعظيم
ذكره جل اسمه او ليلا تتنافى الضماير او يتوهم عوده على باني المسجد قوله

مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له استعمالان
احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
والاخر المطابقة كقوله تعالى امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون
الجزا ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله
مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة
ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة
عليها بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال
ذلك قبل نزول قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد
وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه ومن الاجوبة
المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب
الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة او ان المقصود من المثلية
ان جزا هذه الحسنة من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك
مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة
اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح
وقد روى احمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه
وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية
لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون
المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قوله
في الجنة يتعلق ببنى او هو حال من قوله مثله ومنه اشارة الى دخول فاعل
ذلك الجنة والمقصود بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول
والله اعلم قوله باب ياخذ اي الشخص بنصول
جمع نصل ويجمع ايضا على نصال كما سياتي في حديث الباب الذي بعده
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي
مونثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط في قوله اذا مر
محذوف ويفسره قوله ياخذ او التقدير يستحب لمن معه نبل ان ياخذ
الى اخره وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن
دينار ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام
سفيان كذا في اكثر الروايات وحكي عن رواية الاصيلي انه ذكره في اخره
فقال نعم ولم اره فيها وقد ذكره غير قتيبة اخرجه المصنف في الفتن عن علي

بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في اخره فقال نعم ورواه مسلم من
وجه اخر عن سفيان عن عمر بغير سوال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد
تحقق الاتصال فيه وقد اخرجه الشيخان من طريق سفيان ايضا اخرجاه
من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى
نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما وليس في سياق المصنف
كي وافادت رواية سفيان تعيين الامر المبهم في رواية حماد وافادت
رواية حماد بيان علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر
ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد ولم اقف على اسمه الى الان
فائدة قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد
لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري في
غير كتاب الصلاة وزاد في اخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث
قلت هذا مبني على ان المذهب المرجوح في اشتراط قول
الشيخ نعم اذا قال القاري مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح
الذي عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط بل يكتفي
بسكون الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فلا تناد في حديث جابر
ظاهر والله اعلم وفي الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره
وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفي الاوسط
للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تقليب السلاح في المسجد والمعنى فيه ما تقدم **قوله**
باب المرور في المسجد اي جوازه وهو مستنبط
من حديث الباب من جهة الاولوية فان قيل ما وجه تخصيص
حديث ابي موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ
بالنصال مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين اجيب
باحتمال ان يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر
ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث ابي موسى فان فيه
لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وهذا
بالنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه النسائي
من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم الحديث
وعبد الواحد المذكور في الاسناد هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله اسمه

يزيد

يزيد وشيخه هو جده ابو بردة بن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه
المصنف في الفتن من طريق ابي اسامة عن يزيد وكذا اخرجه مسلم من
طريقه **قوله** او اسواقنا هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوي
والباقي قوله بنبل للمصاحبة **قوله** على نصالها من الاخذ معنى الاستعلا
للمبالغة او على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو وياتي من طريق
ثابت عن ابي بردة **قوله** لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم
نظرا الى انه جواب الامر ويجوز الرفع **قوله** بكفه متعلق بقوله فلياخذ
وكذا رواية الاصيلي لا يعقر مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا
بيعقر والتقدير وليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ويؤيده
رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
ولمسلم من طريق ثابت عن ابي بردة فلياخذ بكفه على نصالها لا يعقر
مسلما ويؤيده رواية ابي اسامة بنصالها ثم لياخذ بنصالها **قوله**
باب الشعر في المسجد اي ما حكمه **قوله** عن الزهري
اخبرني ابو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري اخرجه
النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب
بدل ابي سلمة اخرجه المؤلف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وابرهيم
بن سعد واسمعيل بن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي
لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث فالراجح انه عندهما معا وكان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث الذي تعقبها
الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه وفي الاسناد
نظر من وجه اخر وهو على شرط التتبع ايضا وذلك ان لفظ رواية سعيد
بن المسيب من عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث
ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن
المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من
حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك
سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان
يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه
اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات

حسان الى ابي هريرة واستشهاده به انما وقع متاخرا الان ثم لا يدل على الفورية
والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع
بعد ذلك استشهاد حسان وحسان لابي هريرة وهو المقصود لانه
المرفوع وهو موصول بلا تردد والله اعلم **قوله** يستشهد اي
يطلب الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة
مبالغة في تقوية الخبر **قوله** انشدك بفتح الهمزة وضم الشين
المعجمة اي سالتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر
قوله اجب عن رسول الله في رواية سعيد اجب عني فيحتمل ان يكون
الذي هنا بالمعنى **قوله** ايده اي قوه وروح القدس المراد به هنا
جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف ايضا بلفظ وجبريل معك والمراد
بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وفي الترمذي من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار
وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا نحوه واتم منه لكني لم
اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسان انشد شعرا في المسجد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد
تدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد
فيه ما اجاب به المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر
المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره واذا
كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من
الكلام الخبيث واللغو الساقط **قلت** والاول اليق بتصرف
البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة لاشتهارها
ولكون ذكرها في موضع اخر انتهى واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي
وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى
عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المغني عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال
فالجمع بينهما وبين حديث الباب ان يحمل النهي عن تناشد اشعار الجاهلية
والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد
غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد ابو عبد الملك البوني فاعمل احاديث

النهي

النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين
عنه وذكر ايضا انه طرد هذه الدعوى فيما سياتي من دخول
اصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك **قوله باب**
اصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز
دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة واظن المصنف اشار الى
تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير
معمود والفرق فيهما ان التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب
بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه
قوله في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان **قوله** يسترني
بردائه يدل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر
المراة الى الرجل واجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك
صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ اعميا وان انتما وهو
حديث مختلف في صحته وسياتي للمسئلة مزيد بسط في موضعه **قوله**
في باب حجرتي عند الاصيلي وكريمة على باب حجرتي **قوله** زاد ابراهيم
بن المنذر يزيد ان ابراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد
عن ابن شهاب كرواية صالح لكن عين ان لعبهم كان بحرابهم وهو
مطابق للترجمة وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد بالترجمة
اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف على طريق
يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن
ابي الطاهر عن ابن وهب ووصلها الاسمعيلي ايضا من طريق عثمان بن
عمر عن يونس وفيه الزيادة **قوله** لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز
ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في
المسجد منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في
الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض
المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في
المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا

الحراب

الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان
على مواضع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع
لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز
فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه
وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده
وسياتي بقية الكلام على فوايده في كتاب العيدين ان شا الله تعالى **قوله**
باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد مطابقة
هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
فان فيه اشارة على القصة المذكورة قد اشتملت على بيع وشرا وعتق
وولا وهم بعض من نظم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ان البيع
والشرا وقعا في المسجد ظنا منه ان الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك
وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشي والاخبار عن حكمه فان ذلك
حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه
قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة
العقد لو وقع ووقع لابن المنذر في ترجمة وهم اخر فانه زعم ان حديث
هذه الامة هو حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال وشرع يتكلف
لمطابقته لترجمة البيع والشرا في المسجد وانما الذي في النسخ كلها
في ترجمة البيع والشرا حديث عائشة واما حديث ابي هريرة المذكور
فسياتي بعد اربعة ابواب بترجمة اخرى وكانه انتقل بصره من موضع
لموضع او يصفح ورقه فانقلبت ثنتان **قوله** حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد وللحميدي في مسنده عن سفيان
حدثنا يحيى **قوله** قالت ايها فيه التفات ان كان فاعل قالت
عائشة ويحتمل ان يكون الفاعل غيره فلا التفات **قوله** تسالها في
كتابتها ضمن تسال معنى تستعين وثبت كذلك في رواية اخرى
والمراد بقولها اهلك مواليك وحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة
الكلام عليه والمراد بقية ما عليها وسياتي تعيينه في كتاب العتق **قوله**
وقال سفيان مرة اخرى اي ان سفيان حدث به على وجهين وهو
موصول غير معلق **قوله** ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل

المنبر صح

الصواب

الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير
يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطيه هذه الرواية لاحتمال السبق اولا
على وجه الاحتمال **قوله** يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كانه ذكر
باعتبار جنس الشرط ولفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له **قوله** في كتاب الله
قال الخطابي ليس المراد ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولا
لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاز اضافة
ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه كلام
الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة انما هي
بطريق العموم لا لخصوص المسالة المعينة وهذا مصير من الخطابي الى ان
المراد بكتاب الله هنا القران ونظير ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لام
يعقوب في قصة الواشمة ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه ويحتمل ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم الله سوا ذكر في
القران ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ وحديث
عائشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخرى من
البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة من الايمة فافردوه
بالتصنيف وسنذكر فوايده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شا الله تعالى
قوله ورواه مالك وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف
عنه وصورته سياقه الارسال وسياتي الكلام عليه هناك **قوله**
قال علي يعني ابن عبد الله المذكور اول الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن عبد الله حدث
البخاري عن اربعة انفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري
وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويويد
ذلك ان التعلق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون
قوله عن عمرة نحوه يعني نحو رواية مالك وقد وصله الاسمعيلي
من رواية محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى
بن سعيد اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا
وصورته ايضا الارسال لكن قال في اخرها فزعمت عائشة انها ذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وافادت

رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة
فامن بذلك ما يخشى فيه من الارسال المذكور وغيره وقد وصله النسائي
والاسمعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت اتتني
بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا **قوله باب**
التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة اي ملازمة
الغريم في المسجد يتعلق بالامرين فان قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب
دون الملازمة اجاب بعض المتاخرين فقال كانه اخذه من كون ابن ابي
حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي وكانهما كانا ينتظران النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما قال فاذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها
بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولى انتهى **قلت** والذي يظهر لي من
عادة تصرف البخاري انه اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه
وهو ما اخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن
كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي قال فلقيه
فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما ويستفاد من هذه الرواية ايضا
تسمية ابن ابي حدرد وذكر نسبته **فائدة** قال الجوهري
وغيره لم يات من الاسمعيلي بلعلع بتكرير العين غير حدرد هو بفتح
المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم را مفتوحة ثم دال مهملة ايضا
قوله عن كعب هو ابن مالك ابوه **قوله** في المسجد يتعلق
بتقاضا **قوله** دينا وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري انه
كان اوقيتين اخرجه الطبراني **قوله** فخرج اليهما في رواية الاعرج
فخرج فيهما النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف وجمع
بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا اشخص خصمه
للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته **قلت**
وفيه بعد لان في الطريقين انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب
بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لهما لما احتاج
الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي
قوله سجف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح اوله وهو الستر
وقيل احد طرفي الستر المفرج **قوله** اي الشطر بالنصب
اي ضع الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح

به في رواية الاعرج **قوله** لقد فعلت مبالغة في امتثال الامر وقوله
قم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة
والتاجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم
يتفاحش وقد افرد المصنف له بابا ياتي قريبا والمنقول عن مالك منعه
في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير
وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان
رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولبين
لهما ذلك **قلت** ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن
ذلك فالتقى به واقتصر على التوصل بالطريق المودية الى ترك ذلك
بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد
على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم
بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب **قوله**
باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان
اي منه **قوله** عن ابي رافع هو الصائغ تابعي كبير ووهم بعض الشراح
فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس
كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي **قوله**
ان رجلا اسود او امراة سوداء الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه
جماعة هكذا او من ابي رافع وسياتي بعد باب من وجه اخر عن حماد
بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امراة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سوداء ولم يشك
رواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابي بريدة عن ابيه فسماها ام
محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سواله عنها
ابو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امراة سوداء كانت
تقم المسجد وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها
ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا
فهذا اسمها وكنيتها ام محجن **قوله** كانت تقم المسجد بقاف
مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل دل الحديث على
كنس المسجد فمن اين يوخذ التقاط الخرق وما معه اجاب بعض
المتاخرين بانه يوخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف **قلت**

والذي يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه
صريحا ففي صريح العلا المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد
وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلفظ القذى من المسجد والقذى
بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال اهل
اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شي يقع في
البيت وغيره اذا كان يسيرا وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم
الترجمة يوخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه قال
فيوخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد قوله عنه اي عن حاله
مفعوله محذوف اي الناس قوله اذنتموني بالمد اي اعلمتموني زاد المصنف
في الجنائز قال فحقروا شانه وزاد ابن خزيمة في طريق العلا قالوا مات
من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة وزاد مسلم عن ابي
كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في اخره ثم قال ان هذه القبور مملوة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه
الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة من رواية ثابت عن انس
يعني كما رواه ابن منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد
وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال رجل
من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قوله قال فانطلق
معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد
والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافاة بالدعا والترغيب
في شهود جنائز اهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن
لم يصل عليه والاعلام بالموت قوله باب تحريم
تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه وليس مراده
ما يقتضيه مفهومه من ان تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف
مضاف اي باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشرا
وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها
فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث قوله عن ابي
جمرة هو السكري ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وسياق الكلام على
حديث الباب في تفسير سورة البقرة ان شا الله تعالى قال القاضي
عياض كان تحريم الخمر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا قلت ويحتمل ان يكون
تحريم التجارة فيها تاخر عن تحريم عينها والله اعلم قوله
باب الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد
قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم
بمعناه قوله محررا اي معتقا والظاهر انه كان في شرعهم صحة
النذر في اولادهم وكان غرض البخاري الاشارة بايراد هذا
الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة
حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث
الباب من جهة صحة تبرع تلك المراة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير
النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك قوله حدثنا احمد بن واقد
وابنه حدة واسم ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى
ابي هريرة بصريون قوله ولا اراهم بضم الهمزة اي اظنهم قوله
فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل بباب قوله
باب الاسير او الغريم كذا للاكثر باو وهي للتنويع
وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف قوله حدثنا
روح هو ابن عبادة قوله تفلت بالفا وتشديد اللام اي
تعرض لي فلتة اي بغتة وقال القزاز بمعنى توثب وقال
الجوهري افلت الشي فانفلت وتفلت بمعنى قوله البارحة
قال صاحب المنتهى كل زايل بارح ومنه سميت البارحة وهي
ادنى ليلة زالت عنك قوله او كله نحوها قال الكرماني الضمير
راجع الى البارحة او الى جملة تفلت علي البارحة قلت رواه شبابة
عن شعبة بلفظ عرض لي فشد علي اخرجه المصنف في اواخر الصلاة
وهو يويد الاحتمال الاول وقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في
صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدردا جا بشهاب من نار ليجعله في
وجهي وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته حتى
وجدت برد لسانه على يدي وفهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين
عرض غير متشكل بصورته الاصلية فقالوا ان روية الشيطان على
صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس
فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الاية وسنذكر

بقية مباحث هذه المسئلة في باب ذكر الجن حيث ذكره المولف في بدء الخلق
ويأتي الكلام على بقية فوايد حديث الباب في تفسير سورة ص قوله
رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر في بقية الروايات هنا
رب هب لي قال الكرماني لعله ذكره على سبيل الاقتباس لا على قصد
التلاوة قلت ووقع عند مسلم كما في رواية ابي ذر على نسق
التلاوة فالظاهر انه تغيير من بعض الرواة قوله قال روح فرده
اي النبي صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسيا اي مطرودا وظاهره
ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن اخرجه
المصنف في احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده وزاد
في اخره ايضا ورده خاسيا ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ
فرده الله خاسيا قوله باب الاغتسال اذا اسلم
وربط الاسير ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط للاصيلي
وكريمة قوله وربط الاسير ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات
وسقط للاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير الى اخره وعند بعضهم
باب بلا ترجمة وكانه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بيض
للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسمعيلي ترجم
عليه باب دخول المشرك المسجد ايضا فالبخاري لم تجر عادته باعادة
لفظ ترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام
المساجد الا على بعد وهو ان يقال الكافر جنب وغالبا الجنب ممنوع
من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يبق ضرورة للتنبيه جنبا فاغتسل
لتسوغ له الاقامة في المسجد وادعى ابن المنير ان ترجمة هذا الباب
ذكر البيع والشرا في المسجد قال ومطابقتها لقصة ثمامة ان من
تخيل منع ذلك اخذه من عموم قوله انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد
البخاري ان هذا العموم مخصوص باشيا غير ذلك منها ربط الاسير
في المسجد فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشرا للمصلحة
في المسجد قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من
الترجمة مع ذلك في شي من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت
قبل خمسة ابواب لحديث عائشة في قصة بريرة ثم قال فان قيل
ايراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط

في المسجد اليق فالجواب انه يحتمل ان البخاري اثر الاستدلال بقصة
العفريت على قصة ثمامة لان الذي هم بربط العفريت هو النبي
صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامة غيره وحيث راه مربوطا
قال اطلقوا ثمامة قال فهو بان يكون انكار الربطة اولى من ان يكون
تقريرا انتهى وكانه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في
غيره فقد اخرجه البخاري في اواخر المغازي من هذا الوجه
مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط
في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره
وصرح ابن اسحق في المغازي من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي امرهم بربطه فبطل ما يحتمله ابن المنير واني لاتعجب
منه كيف جوز ان الصحابة يفعلون في المسجد امرا لا يرضاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو كلام فاسد مبني على فاسد والحمد لله على التوفيق
قوله وكان شريح يامر الغريم ان يحبس قال ابن مالك فيه
وجهان احدهما ان يكون الاصل يامر بالغريم ان يحبس وان يحبس بدل
اشتمال ثم حذفت الباء ثانيهما ان معنى قوله ان يحبس اي يحبس فجعل
المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور في
رواية الحموي دون رفيقه وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه
فان اعطى الحق والا امر به الى السجن قوله خيلا اي فرسانا
والاصل انهم كانوا رجالا على خيل وثمامة بمثلثة مضمومة واثال بضم
الهمزة بعدها مثلثة خفيفة قوله الى نخل في اكثر الروايات بالخاء
المعجمة وفي النسخة المقررة على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم
قال والنخل الماء القليل النابع وقيل الجاري قلت ويويد
الرواية الاولى ان لفظ خزيمة في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حائط
ابي طلحة وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث حيث اورده
المصنف تاما ان شا الله تعالى قوله باب
الخيمة في المسجد اي جواز ذلك قوله حدثنا زكريا ابن يحيى هو البلخي
اللولوي وكان حافظا وفي شيوخ البخاري زكريا ابن يحيى ابو السكين
وقد شارك البلخي في بعض شيوخه قوله اصيب سعد اي

ابن معاذ قوله في الأكحل هو عرق في اليد قوله خيمة في المسجد أي لسعد
قوله يرعهم أي لم يفزعهم قال الخطابي المعنى أنهم بينما هم
في حال طمأنينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد
بهذا اللفظ الإسراع لا نفس الفزع قوله وفي المسجد خيمة هذه
الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم إلا الدم والمعنى
فراعهم الدم قوله من قبلكم بكسر القاف أي من جهتكم قوله
يغذو بالغين والذال المعجمتين أي يسيل قوله فمات فيها أي في الخيمة
أو في تلك المرضة وفي رواية الكشميهني والمستملي فمات منها أي الجراحة
وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث أورده
المؤلف هناك أتم من هذا السياق قوله باب
إدخال البعير في المسجد للعلة أي للحاجة وفهم منه بعضهم أن المراد
بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن
عباس ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو
داود من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف
على راحلته وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف في كتاب الحج
كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويأتي أيضا قول جابر إنه إنما طاف على بعيره
ليراه الناس وليسألوه ويأتي الكلام على حديث أم سلمة أيضا في الحج وهو
ظاهر فيما ترجم له ورجال إسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة
وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة قال ابن بطال في هذا الحديث جواز
دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا
ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة
على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث
يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وسلم
كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي
سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك والله أعلم قوله
باب كذا هو في الأصل بلا ترجمة وكأنه بيض له
فاستمر كذلك وأما قول ابن رشيد إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان
كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة
بخلاف مثل هذا الموضع وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين

تأخرا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة المظلمة لانتظار
صلاة العشاء معه فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى
المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشائين في الظلم إلى
المساجد بالنور التام يوم القيامة وقد أخرجه أبو داود وغيره من
حديث بريدة وظهر بما أشار في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين
الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخر لهما يوم القيامة ما هو
أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى وسنذكر بقية فوائد حديث أنس
في كتاب المناقب فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما
أسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله باب
الخوخة والممر في المسجد الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد
لا يكون وإنما أصلها فتح في حائط قاله ابن قرقول قوله عن عبيد
بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في أكثر الروايات وسقط من رواية
الأصيلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين
عن أبي سعيد وهو صحيح في نفس الأمر لكن محمد بن سنان إنما حدث
به كالذي وقع في بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفربري
عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ
وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف فعلى
هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد
وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر
عن عبيد وبسر جميعا عن أبي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح
أخرجهما أبو بكر بن أبي شيبة ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي
النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر فكأن فليحا
كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما وقد رواه مالك عن أبي
النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضا في الهجرة
وهذا مما يقوي أن الحديث عند أبي النضر عن شيخين ولم يبق إلا أن
محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون
الخطأ من فليح حال تحديثه له به ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافى
بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف
على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل قال الدارقطني

رواية من رواه عن ابي النضر عن عبيد عن بشر غير محفوظة قوله ان يكن
الله خير عبدا كذا للاكثر وللكشميهني ان يكن لله عبد خير والهمزة
في ان مكسورة على انها شرطية وجوز ابن التين فتحها على انها تعليلية
وفيه نظر قوله ان من امن الناس قال النووي قال العلما معناه
اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد
بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من
الامتنان والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن
بها ويؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس احد امن علي والله اعلم قوله ولكن
اخوة الاسلام بحذف الالف كانه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف
الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف
والتقدير افضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام
ويأتي ما في ذلك من الاشكال وبيانه في كتاب المناقب ان شا الله تعالى وحديث
ابن عباس ايضا ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وذلك لما امر
ابا بكر ان يصلي بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقيل ان ذلك
من جملة الاشارات الى استخلافه كما سيأتي ايضا قوله غير خوخة
ابي بكر كذا للاكثر وللكشميهني الا بدل غير قوله باب
الابواب والغلق بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق به الباب قوله
قال لي عبد الله بن محمد الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك
هو اسم ابن جريج وقوله ولو رايت محذوف الجواب وتقديره ارايت عجبا
او حسنا لاتقاها او يطاقها ونحو ذلك وهذا السياق يدل على انها في ذلك
الوقت كانت قد اندرست قوله قالا حدثنا حماد بن زيد لم يقل
الاصيلي ابن زيد وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج ان شا الله
تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس ان
الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره
يحتمل ان يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتتوفر دواعيهم على مراعاة
افعاله ليأخذوها عنه وليكون ذلك السكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما دخل
معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة وبلالا واسامة لملازمتهما
خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى
جهة الباب وهو مفتوح لا يصح قوله باب دخول

المشرك

المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الاسمعيلي حيث ترجم بها فيما مضى
بدل ترجمة الاغتسال اذا اسلم وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة
الى ترجمة الاسير الاسير يربط في المسجد تكرارا لان ربطه فيه يستلزم
ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا اعم من ذلك وقد اختصر المصنف الحديث
مقتصرا على المقصود منه وسيأتي تاما في المغازي وفي دخول المشرك
المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع
مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل
يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من اهل
الكتاب قوله باب رفع الصوت في المساجد اشار بالترجمة
الى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سوا كان في العلم او في
غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض ديني او نفع دنيوي وبين
ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع
وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة
فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب
التقاضي ووردت احاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد
لكنها ضعيفة اخرج ابن ماجة بعضها وكان المصنف اشار اليها قوله
حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن في رواية الاسمعيلي الجعد بن اوس وهو
بسومان اسمه الجعد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن اوس وقد
ينسب الى جده قوله حدثني يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله
بن خصيفة نسب الى جده وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن
الجعيد عن السايب بلا واسطة اخرجه الاسمعيلي والجعيد صح سماعه
من السايب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا وعند
عبد الرزاق له طريق اخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا
اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما وقال
مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم
يدرك ذلك الزمان قوله كنت قائما في المسجد كذا في الاصول
بالقاف وفي رواية نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ
كنت مضطجعا قوله فحصبني رماني بالحصبا قوله فاذا عمر
الخبر محذوف تقديره قائم او نحوه ولم اقف على تسمية هذين الرجلين

لكن في رواية عبد الرزاق انهما يتقيان قوله لو كنتما يدل على انه كان
تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لاجل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله
لاوجعتكما زاد الاسمعيلي جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحد
له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة ام توقيفي قوله
ترفعان هو جواب عن سوال مقدر كانهما قالا له لم يوجعنا قال لانكما
ترفعان وفي رواية الاسمعيلي ترفعكما اصواتكما وهو يويد ما قدرناه
وقد تقدم توجيه جمع اصواتكما في حديث يعذبان في قبورهما قوله
حدثنا احمد في رواية ابي علي السنوي عن الفربري حدثنا احمد بن صالح
وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب
التقاضي قبل عشرة ابواب ونحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية
الاصيلي سمعهما قوله باب الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها
واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس
وحكي فتحها ايضا قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله
سال رجل لم اقف على اسمه قوله ما ترى اي ما رايك من
الراي او من الروية بمعنى العلم ومتى متى بغير تنوين اي اثنين
اثنين وكررتا لبدا قوله فاوتر بفتح الرا اي تلك الواحدة قوله
وانه كان يقول بكسر الهمزة على الاستيناف وقايل ذلك هو نافع والضمير
لابن عمر قوله بالليل هي رواية الكشميهني والاصيلي فقط
قوله في طريق ايوب عن نافع قوله يوتر بالجزم جوابا للامر
وبالرفع على الاستيناف وزاد الكشميهني والاصيلي لك قوله
قال الوليد بن كثير هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن
الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسياتي الكلام على ذلك
مفصلا في كتاب الوتر ان شا الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق
بيان ان ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له وقد
اعترضه الاسمعيلي فقال ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس
في المسجد بحال واجيب بان كونه كان في المسجد صريح من هذا التعليق
واما التحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعنده

جمع

جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين والله اعلم وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق
باحد ركني الترجمة وهو الجلوس وحديث ابي واقد يتعلق بالركن
الاخر وهو التحلق واما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم
عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فايدة فيه
ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه قوله
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم والناس معه
وهو اصرح فيما ترجم له قوله فراى فرجة زاد في العلم في الحلقة
وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام
على فوايده في كتاب العلم قوله باب الاستلقا
زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة
هو القعنبي قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان
النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة
والجواز حيث يومن ذلك قلت الثاني اولى من ادعا النسخ
لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما
من المحققين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازري
انما يوب على ذلك لانه وقع في كتاب ابي داود وغيره لا في الكتب
الصحاح النهي عن ان يضع احدى رجليه على الاخرى لكنه عام لانه
قول يتناول الجميع واستلقاوه في المسجد فعل قد يرعى قصره عليه فلا
يوخذ منه الجواز لكن لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل
على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جايز مطلقا فاذا تقرر
هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره
الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث
عند مسلم في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يوخذ منه الجواز
نظر لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه
وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع
الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله
عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكا في المسجد والاضطجاع

وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للباب
في المسجد لا يختص بالجالس بل لا حصل للمستلقي ايضا قوله وعن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك
ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وقد غفل عن ذلك
من زعم انه معلق قوله باب المسجد يكون في الطريق من
غير ضرر للناس قال المازري بنا المسجد في ملكه جائز ايضا لكن سد بعضهم
ذريعة لان مباحات الارض موضوعة لانتفاع الناس فاذا بنى بها مسجدا
امتنع انتفاع بعضهم فاراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل
بقصة ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وافره قلت
والمنع المذكور مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر
لكن باسناد ين ضعيفين قوله وبه قال الحسن يعني ان المذكورين
ورد التصريح عنهم بهذه المسئلة والا فالجمهور على ذلك كما تقدم
قوله فاخبرني عروة هو معطوف على مقدر والمراد بابوي
عائشة ابو بكر وام رومان وهو دال على تقدم اسلام ام رومان
قوله ثم بدا لابي بكر اختصر المولف المتن هنا وقد ساقه في كتاب
الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعبيد وصل قوله ثم بدا
قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة
واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعادته فعند فراغ القصة قال
ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي فبنى مسجدا فذكر باقي القصة مطولا كما
سياتي عليه مبسوطا هناك ان شاء الله تعالى ولم يجد بعض
المتاخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع منه
هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضايل الصديق على امور كثيرة
كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة
في مسجد السوق ولغيره ذكر مساجد موقع الترجمة الاشارة الى
ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير
البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمتنع
وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ بقعة خير
وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع اتباع الصلاة لا
الابنية الموضوعة لذلك وكانه رمى لباب الصلاة في مواضع

الاسواق

الاسواق ولا تخفى بعد قوله وصلى ابن عون كذا في جميع الاصول
وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر
مع كونه لم يصل في سوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بنا المسجد
داخل السوق ليلا تخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه
لان صلاه ابن عمر كانت في دار تعلق عليهم فلم يمنع النجار اتخاذ المسجد وقال
الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا باستماع
اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس انتهى والذي في كتب الحنفية الكراهة
لا التحريم وظاهر حديثي هرم ان الصلاة في السوق مشروعة واذا
جازت الصلاة فيه فزيادتي كان ولله ان تتخذ فيه مسجد للجماعة اشار
اليه ابن بطال وحديثي هرم الذي ساقه المصنف هنا اخرجه
بعد في باب صلاة الجماعة ويأتي الكلام على فوايده هناك ان شاء الله
تعالى وزاد في هذه الرواية ويصلي الملائكة الى اخره وقد تقدمت
في باب الحدث في المسجد من وجه اخر عن ابي هرم قوله في هذه
الرواية صلاة الجميع اي الجماعة وتكلف من قال التقدير في الجميع
وقوله على صلاته اي الشخص قوله فان احدكم كذا للاكثر
بالفا وللكشميهني ما لم يود حدث فيه بلفظ الجار والمجرور
متعلقا بيود والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحمل ان يكون
اعم من ذلك لكن صرح في روايته ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي
هريرة بالاول قوله باب تشبيك الاصابع في
المسجد وغيره اورد فيه حديث ابي موسى وهو دال على جواز
التشبيك مطلقا وحديثا ابي هريرة وابن عمر على جوازه في المسجد
واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز ووقع في بعض الروايات
قبل هذين الحديثين حديث اخر وليس هو في اكثر الروايات ولا
استخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود في الاطراف
من رواية بن رميح عن الفربري وخمادبن شاكر جميعا عن البخاري قال
حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا
واقد يعني اخاه عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر او ابن
عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري
وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث

من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد قال سمعت ابي وهو يقول قال
عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف
بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين نقلا عن ابن مسعود وزاد قد مرجت عهودهم وامانا تهم
واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي
الذي علقه وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم
بن علي بن محمد عن واقد قال سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة
في الفقه معارضة ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت
فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة انتهى وكانه يشير بالمسند الى حديث
كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه
وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين
يديه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في
المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق
انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث
والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس
بصورة الحسن قلت هو في حديث ابي موسى وابن عمر كما قال بخلاف
حديث ابي هريرة وجمع الاسمعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصدا
اليها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز خالية
عن ذلك اما الاولان فظاهران واما حديث ابي هريرة فلان تشبيكه انما وقع
بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة والرواية
التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا فهي معارضة
لحديث ابي هريرة قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك
فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة وقيل
ان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحديث وقيل لان صورة
التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره
ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسياتي الكلام عليه في
موضعه وياتي الكلام عليه في موضعه وياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب
الادب الفتن وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة
في سجود السهو وسفيان هو الثوري وابي بردة بن عبد الله وقع
للكشميهني عن يزيد وهو اسمه وقوله يشد بعضه في رواية المستملي
شد بلفظ الماضي قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قوله
احدى صلاتي العشي كذا للاكثر والمستملي والحموي والعشا بالمد وهو
وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سياتي وابتدا العشي من اول الزوال
قوله وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني جده الايمن
بدل يده اليمنى وهو اشبه لئلا يلزم التكرار قوله فربما سالوه ثم سلم
اي ربما سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول نبئت الى اخره وهذا
يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث في روايته عن ابن
سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي ووقع لنا غالبا في جزء الذهلي فظهر ان ابن
سيرين ابهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر
قوله باب المساجد التي على طرق المدينة اي في الطرق
التي بين المدينة النبوية ومكة وقوله والمواضع اي الاماكن التي لم تجعل
مساجد قوله وحدثني نافع القايل ذلك موسى بن عقبة ولم يسق
البخاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ انس بن عياض وليس
في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على ان
رواية سالم ونافع متفقتان الا في هذا الموضع الواحد الذي اشار
اليه وكانه اعتمد رواية انس بن عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل
ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور
ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه راى الناس في سفر يتبادرون الى
مكان فسال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب
لانهم تتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذكر من عمر
محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او خشي ان يشكل ذلك

على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر
وقد تقدم حديث عتبان وسواله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في
بيته ليتخذه مصلى واجابه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في
التبرك باثار الصالحين قوله تحت سمرة هي شجرة ذات شوك
وهي التي تعرف بام غيلان قوله وكان في تلك الطريق اي طريق ذي
الحليفة قوله بطن وادي اي وادي العقيق قوله فعرس بمهملات
والرا المشددة قال الخطابي التعريس نزول استراحة لغير اقامة
واكثر ما يكون في اخر الليل وخصه بذلك الاصمعي واطلق ابو زيد قوله
على الاكمة الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد قوله
كان ثم خليج تكرر لفظ ثم في هذه القصة وهو بفتح المثلثة والمراد به
الجهة والخليج واد له عمق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب
وهو رمل مجتمع قوله قد جا بالمهملة اي دفع وفي رواية الاسمعيلي
قد خل بالخا المعجمة واللام ونقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات قد
جا بالقاف والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من
المجي وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور اليه قوله بشرف
الروحا هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي اخر السيالة للمتوجه
الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الان بوادي بني سالم
وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا قوله يعلم
المكان بضم اوله من اعلم يعلم من العلامة قوله يقول نم عن يمينك
قال القاضي عياض هو تصحيف والصواب بعواسج عن يمينك
قلت توجيه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبتت به رواية فهو اولى
وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما فاخرجه الاسمعيلي بلفظ يعلم
المكان الذي صلى قال فيه لفظة لم اضبطها عن يمينك الحديث قوله
يصلي الى العرق اي عرق الظبية وهو واد معروف قاله ابو عبيد
البكري ومنصرف الروحا بفتح الرا اخرها قوله وقد انثنى بضم المثناة
مبني للمفعول قوله سرحة ضخمة اي شجرة عظيمة قوله والروثة
بالرا والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
ووجاه الطريق بكسر الواو اي مقابله قوله بطح بفتح الموحدة وسكون
الطا وبكسرها ايضا اي واسع قوله حين يقضي كذا للاكثر وللمستملي

والحموي

والحموي حتى يقضي قوله دون بريد الروثة بميلين اي بينه وبين
المكان الذي ينزل فيه البريد بالروثة ميلان وقيل المراد بالبريد
سكة الطريق قوله فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل قوله تلعة
بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة هي مسيل الما من فوق الى
اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط والعرج بالمهملة
وسكون الرا بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الروثة ثلاثة عشر
او اربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في
الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل
الاكمة الملسا والرضم الحجارة الكبار واحدتها رضمة بسكون الضاد
المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصيلي بالتحريك قوله عند
سلمات الطريق اي ما يتفرع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر
اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وهي
بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع
سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم قوله في مسيل دون هرشا
المسيل المكان المنحدر وهرشا بفتح اوله وسكون الرا بعدها شين
معجمة مقصور قال البكري هو جبل على طريق المدينة والشام قريب
من الجحفة وكراع هرشا طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم
وقيل قدر ثلثي ميل قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا
وبفتح الظا المعجمة وسكون الها هو الوادي الذي تسميه العامة بطن
مر وبسكون الرا بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر
ميلا وقال ابو غسان سمي بذلك لان في بطن الوادي كتابة تعرف من
الارض ابيض هجام را والميم منفصلة عن الرا وقيل سمي بذلك
لمرارة مايه قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلها
والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفا جمع صفرا وهو مكان بعد
مر الظهران قوله ينزل بذي طوى بضم الطا للاكثر وبه جزم الجوهري
وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة الف ولام وقيده
الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا قوله استقبل
فرضتي الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر
تنبيهات الاول اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها

تنبيهات

الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسمعيل بن اويس عن انس
بن عياض لعبد الاسناد في كل حديث لانه لم يذكر الثالث واخرج مسلم
منها الحديثين الاخرين في كتاب الحج **الثانيه** هذه المساجد لا تعرف
اليوم منها غير مسجد ذي الحليفه والمساجد التي بالروحا يعرفها اهل
تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من
طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك
المساجد وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في وادي الروحا وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا
الثالثه عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع اثار النبي صلى الله
عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعية ان المساجد
التي ببنان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء
منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة **الرابعه** ذكر المساجد
التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع
له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبه في اخبار المدينة
المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم مستوعبا وروي
عن ابي عسان عن غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها
مبني بالحجارة المنقوشة المطابقه فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس يومئذ
متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة انتهى وقد غير عمر بن
شبه منها شيئا كثيرا لكن اكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من
المشهور الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد
بني قريظه ومشربة ام ابرهيم وهي شمالي مسجد قريظه ومسجد بني طفر
شرقي النقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاويه ويعرف بمسجد
الاجابه ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمه
هكذا اسمه لبعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي
والله اعلم **ابواب سترة المصلي قوله باب**
سترة الامام سترة من خلفه اورد فيه ثلاثة احاديث الثاني والثالث
منها مطابقا للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه ان يتخذوا
سترة غير سترته واما الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به

نظر

نظرا نه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي
في باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا
الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي المراد بقول ابن عباس
الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا تاييد ذلك من رواية البزار وقال
بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اختار ابن عباس
عن مرويه تعمد وعدم انكاره ثم لذلك يشعر بحدوث امر لم يعهد
فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فايدة اذ
مرويه حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري حمل الامر في ذلك على
المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء
الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك بحديث ابن عمر وابي جحيفه وفي حديث ابن
عمر ما يدل على المداومه وهو قوله بعد ذكر الحربه وكان يفعل ذلك في السفر
وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث
فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والله اعلم **قوله** ناهزت
الاحتلام اي قاربته وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في باب علم الصبيان
من كتاب فضائل القرآن وفي باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستيذان
وتوجيه العلم الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الاقوال والله اعلم
قوله يصلي بالناس بمنى لنا قال وبيان الراجح من الاقوال قال مالك
واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة
قال النووي حمل ذلك على انهما قضيتان ويتعقب بان الاصل عدم
التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة
شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في
حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك
كان في حجة الوداع **قوله** بعض الصف زاد المصنف في الحج من
رواية ابن اخي بن شهاب عن عمه حتى مررت بين يدي بعض الصف
الاول انتهى وهو لعين احد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم
قوله فلم ينكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس
بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك
الانكار اكثر فائدة **قلت** وتوجيهه ان ترك اعادتهم يدل على صحتها
فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة

ان م

معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفا الموانع
من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حايلا دون روية
النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى
في الصلاة من ورايه كما يرى من امامه وقد تقدم ان في رواية المصنف
في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الروية
ولو لم يرد شي من ذلك لكان يوفر دواعيهم على سواله صلى الله عليه وسلم
عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم واستدل به
على ان مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المراة ومرور الكلب الاسود وتعقب
بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك
لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه
فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي
سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص
بالامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من يمر بين يديه لحديث ابن عباس
هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلما وكذا نقل عياض الاتفاق على
ان الماموم يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام
او سترتهم الامام بنفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم
بن عمر الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت
حمير بين يدي اصحابه فاعادتهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم
انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر على ما نقل من
الاتفاق ولفظ ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه
الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم
عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد
عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم وورد ايضا في حديث موقوف
على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما
لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من
خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى من يقول الامام نفسه سترة من
خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وقد تقدمت بقية مباحث حديث
ابن عباس في كتاب العلم **قوله** حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم

احد

احد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة **قلت** وقد جزم ابو
نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحق بن منصور **قوله** امر بالحربة
اي امر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي
عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها
زاد ابن ماجة وابن خزيمة والاسمعيلي وذلك ان المصلى كان فضا ليس فيه شي
يستره **قوله** والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلي **قوله** وكان
يفعل ذلك اي ينصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار **قوله** فمن
ثم اي من تلك الجهة اتخذ الامرا الحربة يخرج بها بين ايديهم في العيد
ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر
فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة واوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث
الاحتياط للصلاة واخذ اله دفع الاعدا لا سيما في السفر وجواز الاستخدام
وغير ذلك والضمير في اتخذها يعود الى الحربة نفسها او الى جنس الحربة
وقد روى عمر ابن شبة في اخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع
الامام يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام
بواحد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يبعثها بين يديه اذا صلى
ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت اولا قبل حربة النجاشي **فايدة**
حديث ابي جحيفة اخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم في الطهارة
في باب استعمال فضل وضو الناس وفي حديث العورة من الصلاة في باب الصلاة
في الثوب الاحمر وذكره هنا ايضا وبعد بابين ايضا وفي الاذان وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده
على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن ابي جحيفة كلاهما عن ابي جحيفة وعند احدهما ما ليس
عند الاخر وقد سمعه شعبة منهما كما سياتي واضحا **قوله** ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم بالبطحا يعني بطحا مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي
يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية ابي العميس عن عون وزاد من رواية
ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكره
النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع حينيذ في وقت الاولى منهما ويحتمل
ان يكون قوله والعصر ركعتين اي بعد دخول وقتها **قوله** وبين يديه

بين الصلاتين

عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث انس وفي رواية
العيص جا بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ذلزها بين يديه واقام
الصلاة واول رواية عمر بن ابي زايده عن عون عن ابيه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيا تمسح
به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل صاحبه ورايته ايضا وخرج في حلة
حمرا مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه
وبين فيها ايضا ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضا
به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية شعبه
من طريق الثوري ما ليشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم
يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** ثم بين يديه اي بين العنزة
والقبلة لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة
في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة وفي
الحديث من الفوايد التماس البركة مما لابسه الصالحون ووضع السترة
للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء بمثل غلظ العنزة وان
قصر الصلاة في السفر افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي
يخرج منه وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب
تسمير الثياب لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية
الاذان في السفر كما سياتي في الاذان وجواز النظر الى السياق وهو
اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف ياتي ذكره
في كتاب اللباس ان شا الله تعالى **قوله باب** قدر
كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر
اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي
فيه **قوله** عن ابيه في رواية ابي داود والاسمعيلي اخبرني ابي **قوله**
عن سهل زاد الاصيلي ابن سعد **قوله** كان بين مصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية ابي داود **قوله** وبين
الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق ابي غسان عن
ابي حازم في الاعتصام **قوله** ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم

كان

كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان
ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه **قوله**
عن سلمة يعني ابن الاكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري **قوله** كان جدار
المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد
بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين
حايط القبلة الا قدر ما تمر العنز وبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
قوله يحوزها ولبعضهم ان يجوزها اي المسافة وهي ما بين المنبر
والجدار فان قيل من اين تطابق الترجمة اجاب الكرماني
فقال لعل من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي ولم يكن
للمسجد محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار
فكانه قال الذي ينبغي ان يكون المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره
صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان
البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في
باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر
حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع
قيام المصلي فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما
نزل فسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاه فجب
بان اكثر اجزا الصلاة قد حصل في اعلا المنبر وتحصل به المقصود وانما
نزل عن المنبر لان الرحلة لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه لما سجد في
اصل المنبر صارت الرحلة التي فوقه سترة له وهو قد رما تقدم
قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة
وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سياتي قريبا بعد خمسة ابواب
وجمع الداودي بان اقل ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان
الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال
ابن الصلاح قدروا ممر الشاة ثلاثة اذرع **قلت** ولا تخفى ما فيه
وقال النووي استحب اهل العلم ان تكون السترة بحيث يكون بينه
وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو
منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل

بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته **قوله باب** الصلاة الى الحربة ساق فيه حديث
ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقوله يركز اي يغرز في الارض **قوله**
باب الصلاة الى العنزة ساق فيه حديث ابي جحيفة عن ادم
عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض عليه في هذه
الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما
يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة **قوله** والمراة
والحمار يمرون من ورايها كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويؤيده
رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم وفيه حذف تقديره وغيرهما
او المراد الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يديه المراة والحمار فالظاهر
ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب يمران
او في يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك اعاد ضمير
الذكور العقلاء على مونث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد
المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب
المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور
ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه ثم ساق البخاري
حديث انس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة **قوله**
فيه ومعنى عكازة او عصى او عنزة كذا للاكثر بالمهملة والنون والزاي
المفتوحات وفي رواية المستملي والحموي او غيره بالمعجمة والياء والراء
اي سواه اي المذكور والظاهر انه تصحيف **قوله باب**
السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث جحيفة عن سليمان بن حرب عن
شعبة عن الحكم والمراد منه قوله بالبطحاء فقد قدمنا انها بطحاء مكة
وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة
قبله ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة
انتهى والذي اظنه انه اراد ان ينكت على من ترجم عليه عبد الرزاق فانه قال
باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير
بن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا
الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد

رواه

رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا
فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري
التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية
السترة واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه
وهذا هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي
بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم
للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة **قوله**
باب الصلاة الى الاسطوانة اي السارية وهي بضم الهمزة
وسكون السين المهملة وضم الطاء بضم افعوالة على المشهور وقيل
بوزن فعلوانة والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من
حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها اشد سترة **قلت**
لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص اعلى من الفحوى **قوله**
وقال عمر هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والحميدي من طريق
همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان يريد
عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به ووجه الاحقية انهما
مشتركان في الحاجة الى السارية المتخذة للاستناد والمصلي يجعلها
سترة لكن المصلي في عبادة محققة فكان احق **قوله** وراى ابن
عمر كذا ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند بعض الرواة
وراى عمر بحذف ابن وهو اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابي شيبة
من طريق معوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال
راني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء لكن زاد فاخذ بقفاي فعرف
بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق واراد عمر بذلك ان تكون
صلاته الى سترة واراد البخاري اثر عمر هذا ان المراد بقول سلمة
يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري
اي يصلون اليها **قوله** حدثنا المكي هو ابن ابراهيم كما عند الاصيلي
وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد ساوى البخاري فيه
شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم **قوله**
التي عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به

وقع عند مسلم يصلي وراء الصندوق وكان للصحف صندوق
يوضع فيه والاسطونة المذكورة حققنا لبعض مشايخنا انها المتوسطة
في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي
عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام
وانها استرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك
في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون
عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة **قوله**
يا ابا مسلم هي كنية سلمة ونحوي اي بقصد **قوله** حدثنا سفيان
هو الثوري وعمرو بن عامر هو الكوفي الانصاري لا والد له اسد فانه
محلي ولا عمرو بن عامر البصري فانه سلمي **قوله** لقد رايت في رواية
المستملي والحموي لقد ادركت **قوله** عند المغرب اي عند اذان
المغرب وصرح به الاسمعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم
من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه **قوله** وزاد شعبة
عن عمرو هو ابن عامر المذكور وقد وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق
غندر عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه
ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام عليه هناك مع
بقية مباحثه وتعين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم
فيه ان شاء الله تعالى **قوله باب** الصلاة بين السواري
في غير جماعة اتما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية
الصفوف في الجماعة مطلوب قال الرافعي في شرح المسند احتج
البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلاة
بين السارتين اذا لم تكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان
يصلي الى السارية ومع هذه الاولية فلا كراهة في الوقوف بينهما واما
في الجماعة فالوقوف بين السارتين كالصلاة الى السارية انتهى كلامه
وفيه نظر لورود النهي الخاص بين السواري كما رواه الحاكم من حديث
انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال
المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل
الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انما لانقطاع الصف اولانه
موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه

معلى

مصلى الجن المومنين **قوله** جويريه هو بالجيم بصيغة التصغير وهو
ابن اسما الضبعي واتفقا ان اسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركة بين
الرجال والنساء وقد سمع جويريا المذكورة من نافع وروي ايضا عن مالك
عنه **قوله** اولا الناس كذا في رواية ابي ذر ولكريمة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وكنت بزيادة واو في اوله وهي اشبه ورواه الاسمعيلي من هذا
الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول الناس **قوله**
بين العمودين المقدمين في رواية الكشميهني المتقدمين كذا في هذه
الرواية وفي رواية مالك التي تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وليست بين الروايتين مخالفة لكن قوله في
رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة مشكل لانه ليشعر
بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين وهذا عقبه البخاري برواية
اسمعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه وممكن الجمع بين الروايتين
بانه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك
قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى
وقال الكرماني لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو
محمل بينته رواية عمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة على سمت واحد
بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث
السابق ليشعر به والله اعلم **قلت** ويوين ايضا رواية
مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فان فيها بين الساريتين اللتين عن يساره الداخل وهو صريح في انه
كان هناك عمودان او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال
جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز
الكرماني احتمالا اخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى
الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
لم يعتبر الذي صلى اليه جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقا
بهذا الاحتمال وابعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان
الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله اعلم **قوله** وقال
اسمعيل اي ابن ابي اويس كذا في رواية ابي ذر والاصيلي قال مجرده وفي رواية

كما قال لنا فوضح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق
عبيد الله بن موسى في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسمعيل
في قوله عمود بن عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن
الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين
عنهما وقال يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن
يسار وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وكذلك قال الشافعي
وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتاخرين بين الروايتين
باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي
بترجيح رواية اسمعيل ومن وافقه وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن
مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان
يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان متفرقان فوقف عند
المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله
وثلاثة اعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك
قوله باب كذا للاكثر وهو كالفصل من الباب الذي
قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين
السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة ○
وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي **قوله** حتى يكون بينه وبين
الجدار قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف ○
قوله من ملك اذرع كذا لابي ذر ولغيره ملاءة بالتانيث
والذراع يذكر ويونث **قوله** يتوخى بالمعجمة اى يقصد **قوله**
قال اي ابن عمر **قوله** ان يصلي كذا للكشميهني ولغيره ان صلى بلفظ
الماضي ومراد ابن عمر انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة
المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك اولى وان
كان يحصل الغرض لغيره **قوله باب** الصلاة الى
الراحلة والبعير قال الجمهور الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع
عليها الرحل وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى
والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال للذكر خاصة **قوله** والرحل
والرحل المذكور في حديثنا باب الراحلة والرحل وكانه لكن البعير بالراحلة
للتعيين الجامع بينهما وتحمل ان يكون اشارة الى ما ورد في بعض طرقه فقد

رواه

رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى
بعيره انتهى فان كان هذا حديثا اخر حصل المقصود وان كان مختصرا
من الاول كان يكون المراد يصلي الى موخرة رحل بعيره اتجه الاحتمال
الاول ويويد الاحتمال الثاني ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان
يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وساذكر بعد والحق التبر بالرحل
بطريق الاولوية ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد
رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد
حسن **قوله** نعرض بتشديد الراء اي نجعلها عرضا **قوله**
قلت اقرانيت ظاهره انه كلام نافع والمسؤول ابن عمر انه كلام لكن بين
الاسمعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد
الله والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل لان نافعا لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يدرك نافع **قوله** هبت الركاب اي هاجت الابل
التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت
شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرحل
فيجعله سترة **قوله** فيغدله بفتح اوله وسكون الغين وكسر الدال
اي ليضمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد **قوله** الى اخرته بعضهم
بالمد ويجوز المد وموخرته بضم اوله وهمزة ساكنة واما الخاء فجزم
ابو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن مكي
فقال لا يقال مقدم وموخر بالكسر الا في المعين خاصة واما في غيرها
فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد
بها العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب قال القرطبي
في هذا الحديث دليل على جواز الاستتار بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه
النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اناختها عند
الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم
كانوا يتخذون بينها مستترين بها انتهى وقد علل غيره علة النهي
عن ذلك بكون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع
منه في السفر في الصلاة اليها على حالة النزول ونظير صلاته الى
البعير الذي عليه المراة لكون البيت كان ضيقا وعلى هذا فقوله

الشافعي في البويطي لا لستتر بامراة ولا دابة اي في حال الاختيار
وروي عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان
يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شغل
الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها **تكملة** اعتبر
الفقها موخرة الرحل في مقدار اقل السترة واختلفوا في تقديرها بفعل
ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في مصنف عبد
الرزاق عن نافع موخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع ٥ **قوله**
باب الصلاة الى السرير اورد فيه حديث الاسود عن عائشة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة
عليه واعترضه الاسمعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير
ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان
يصلي والسرير بينه وبين القبلة كما سياتي وكان ينبغي له ذكرها في
هذا الباب واجاب الكرماني عن اصل الاعتراض بان حروف الجر
تتناوب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير اي على السرير وادعى قيل ذلك
انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير **قلت** ولا حاجة الى
الحمل المذكور فان قولها فيتوسط السرير تشمل ما اذا كان فوقها واسفل
منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني **قوله** اعدلتمونا
هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال لها يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمراة كما سياتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب
وهناك نذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها ما دايتني بضم التا
وقولها ان اسنح بفتح النون والحا المهملة اي اظهر له من قدامه وقال
الخطابي هو من قولك سنح لي الشي اذا عرض بيد انها كانت تحشى ان يستقبله
وهو يصلي بدنها اي منتصبة وقولها النسل بفتح السين المهملة وتشديد
اللام اي اخرج مخفية او برفق **قوله** **باب** يرد المصلي من مر بين يديه اي سواء كان ادميا او غيره **قوله** ورد ابن عمر في
التشهد اي رد المار بين يديه في حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار **قوله** وفي
الكعبة قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو اشبه
بالمعنى **قلت** وروايته الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر ليلا تحمل

انه

انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور
بذكر الكعبة فيه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح
بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه
يباذره قال اي يبرده **قوله** ان ابى اي المار الا ان يقاتله
اي المصلي قاتله لنا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة
وللكشميهني الا ان يقاتله بصيغة المخاطبة تقاتله بصيغة الامر
وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد الرزاق
ولفظه عن ابن عمر له لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان لي
الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني **قوله**
يونس هو ابن عبيد وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن
المغيرة وتبين من ايراده ان القصة المذكورة في رواية سليمان
لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان ايضا
لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث
في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس نعم
ولفظ المتن مغاير للذي ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا
كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسمعيلي ان سليمان بن حيان تابع
يونس عن حميد على عدم التقييد **قلت** والمطلق في هذا
محمول على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما
ان صلى في مشارع الشاة وقد روى عبد الرزاق عن عمر التفرقة بين
من صلى الى سترة والى غير سترة وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى
الى غير سترة او كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره
ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه **تنبيه** ذكر
ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيا
موصولا الا هذا الحديث **قوله** فاراد شاب من بني ابي معيط
وقع في كتاب الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط
اخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد
قايم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر
بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر فدفعه هذا اخر ما اورده من هذه
القصة وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بانه الوليد بن عقبه هذا نظر

لان فيه انه دخل على مروان زاد الاسمعيلي ومروان يومئذ على المدينة انتهى
ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاويه ولم يكن الوليد حينئذ
بالمدينة لانه لما قتل عثمان تحول الى المدينة فسكنها حتى مات في خلافة
معاويه ولم يحضر شيا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه وايضا فلم
يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه فاقبل
الوليد بن عقبه فتجهم وروى عبد الرزاق وحدث الباب عن داود بن قيس عن
زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذا جاشاب
ولم يسمه ايضا وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذوا قرابة لمروان
ومن طريق ابي العلا فيه عن ابي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني
مروان وللنسائي من وجه اخر نحو ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان
بن موسى داود بن مروان ولقطه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد
ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن
تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر لان
فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه بل ابو معيط بن عم مروان
لانه ابو معيط بن ابي عمرو ابن اميه ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص
بن اميه وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط
فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا
وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير واحد ففي
تصنيف ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي
ماله من ابن ابي معيط نسبة والله اعلم **قوله** فلم يجد مساغا بالعين
المعجمة اي ممرا **قوله** فقال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم
قوله فقال مالك ولابن اخيك بالشتم اطلق الاخ باعتبار الايمان
وهذا يؤيد ان المراد بالوليد لان اباه عقبة يوم قتل كان كافرا واستدل
الشافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم هناك مسلك غيره
خلافا لامام الحرمين ولابن الرفعة تحت سلتصير اليه في الحديث الذي
بعد هذا ان شاء الله تعالى **قوله** فليدفعه ولمسلم فليدفع في نحره
قال القرطبي اي بالاشارة لطيفا للمنع وقوله فانما هو شيطان اكد بريد
في دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله

من نسخة الرضا عليه السلام وكان ذا قرابة لابن معيط

بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال لها
والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية انه ان لم يقاتله حقيقة
واستبعد ابن العربي ذلك في العسر وقال المراد بالمقاتلة المدافعة
واعترضه الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن او
التعنيف وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل
بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا
لكن فعل الصحابي يخالفه وهو اداري بالمراد وقد رواه الاسمعيلي
بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع
باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من
الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا
تعينت في دفعه ونحوه صرح اصحابنا فقالوا يرد باسهل الوجوه
فان فاشتد ولو ادى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع
اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض
وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن
بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه
ولا لعل التيمي في مدافعته لان ذلك اشتد في الصلاة من المرور
وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه
اعادة المرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له
ذلك ويمكن حمله على ما اذا ردده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر
المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال
بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد
صرح بوجوبه اهل الظاهر وكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه او
لم يعتد بخلافهم **قوله** فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان
لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارين
من الانس سائغ شايع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس
والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان
على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان
يصير المار شيطانا بمجرد مروره وهو مبني على ان لفظ الشيطان
يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون

المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسمعيلي فان معه
الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط
ابن ابي جمرة من قوله من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين قوله
فانما هو شيطان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة
القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي الاستعاذة والستر
عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو
قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار قال وهل
المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او الدفع الاثم عن المار الظاهر
الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته
اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم
عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى
شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق
بصلاة المصلي لا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم
الرفع لان مثلهما لا يقال بالراي
اثم المار بين يدي المصلي اورد فيه حديث بسر بن سعيد ان زيد
بن خالد اي الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهيم بن ابي الحارث بن الصمة
الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا
روى مالك هذا الحديث في الموطا لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد
وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عند ابي النضر عند
مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن
بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر
هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن
ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى
بن معين فقال هو خطا انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك
وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه بمتعين
لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي
جهيم ليستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر تعليل
الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطا فلان في كذا

لم

لم يتعين خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما
اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه
في حديث الصحيح بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر
باليدين ليكون اكثر الفعل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا
مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر رمية بحر
ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليس هذه الزيادة في شيء من
الروايات عند غيره الحديث في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر
لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد
والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف
ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان
راويه وقد عزاها البحث الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب
ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ابهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح
في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في
الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي
رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم
لكان ان يقف اربعين يعني ان المار لو علم مقدار الاثم
الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة
حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور
بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف لكان خيرا له وليس ما قاله
متعينا قال وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما
ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم ابدى الكرماني
لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد
فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان باربعين
كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي
ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من
الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم
الامر لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع
بعد التقييد بالاربعين فهو ناسخ زيادة في تعظيم الاثم على المار

لانهما لم يقعا معًا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف
فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر وميز
الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى او ما دونها فمن باب الاولى وقد وقع
في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكن ان يقف
اربعين خريفا اخرجه عن احمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان
الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه احمد
وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن
ابي النضر على الشك وايضا فبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من رواية
واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه
قوله خير كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر كان ولبعضهم خيرا بالرفع
وهي رواية الترمذي واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى
تسويغ الابتدا بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان
والجملة خبرها **قوله** قال ابو النضر هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري
لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة
كما ذكرنا وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد
والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان بعد في الكبائر وفيه اخذ
القرين عن قرينه ما فاته واستثباته فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد
لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور وفيه
استعمال لو في باب الوعد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر ما يعان
المقدور كما سياتي في كتاب القدر حيث اورده المصنف ان شا الله تعالى
تنبيهات احدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم
يختص بمن يعلم بالنهي واركبه واخذ من ذلك فيه بعد لكن هو معروف
من ادلة اخرى **ثانيها** ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور مختص بمن مر
لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة
فيما التشويش على المصلي فهم في معنى المار **ثالثها** ظاهر عموم النهي شمل كل مصل
وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه
لان سترة امامه سترة له وامامه سترة له انتهى فاستوى الامام والمأموم
والمنفرد في ذلك والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد دفع الحرج
عن المصلي لا عن المار **رابعها** ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقها من المالكية

قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام باثم المار دون
المصلي وعكسه باثم الجميع وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة
في غير مشروع والمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في
مشروع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم
المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثم الجميع
الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثم الجميع انتهى وظاهر
الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي
من صلاته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد
مساغا وقد تقدمت الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي
في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي وتعقبه ابن الدقيق بما حاصله
ان الشاب انما استوجب من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التاخر عن الصفوف
الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يرفع الاستدلال لان ابا
سعيد لعذر بذلك ولانه يتوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او فيها
مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير لعدم التكبير
بل كثرة الزحام حينئذ اوجد والله اعلم **خاتمة** وقع في رواية ابي
العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المارون بين يدي
المصلي والمصلي تحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار وبان صلى
في المشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل
سترته وهذا اظهر والله اعلم **قوله باب** استقبال
الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره
في صلاته اي هل يكره او لا وفرق بين ما اذا الهاه او لا والى هذا التفصيل
جنح المصنف وجمع ما ظاهرهم الاختلاف من الامرين الذين ذكرهما عن عثمان
او زيد بن ثابت ولم اره عن عثمان الى الان وانما رأيته في مصنف عبد الرزاق
وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك
وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهته ذلك فليتامل لاحتمال ان
يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان وقول زيد بن ثابت ما بالت
يريد ان لا حرج في ذلك **قوله** فتكون لي الحاجة واكره ان استقبله كذا للاكثر
بالواو وهي حالية وللكشميهني فاكره بالفا **قوله** وعن الاعمش عن ابرهيم
هو معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث

عن الاعمش باسنادين إلى عايشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق
عنها باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الاسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه
في باب الصلاة على السرير وما اظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب
في ظنه ذلك قال ابن المنير رحمه الله لا تطابق حديث عايشة لكنه يدل
على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها
كانت منحرفة او مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل
المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل
ومع ذلك فلم يضر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك
لا تضر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب الاولى وقطع الكرماني بان حكم
الرجل والمراة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه قوله
باب الصلاة خلف النايم اورد فيه حديث عايشة ايضا من
وجه اخر بلفظ اخر للاشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها نايمة او
يقظى وكانه اشار الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النايم
وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه
كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن
عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا
وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النايم خشية ما يبدو منه مما
يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف عدم الكراهة حيث
حصل الامن من ذلك تنبيه يحيى المذكور في الاسناد هو القطان
وهشام بن عروة قوله باب التطوع خلف المراة اورد
فيه حديث عايشة بلفظ اخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من
هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة ان صلاته هذه في
بيته بالليل وكانت صلاته الفرايض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني
لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص
فيه بالظهر ثم اجاب بان السنة للنايم ان يتوجه الى القبلة والغالب
من حال عايشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنايم ان يتوجه
في ابتدا النوم لا في دوامه لانه ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر ان
معنى خلف المراة وراها فتكون هي نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها
ولو اراده لقال خلف ظهر المراة والاصل عدم التقدير وفي قولها والسو

يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر
على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع
في رواية لابي داود لان الشغل بها مامون في حقه صلى الله عليه وسلم
فمن امن من ذلك لم يكره في حقه قلت الظاهر ان هذه الحالة
غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير
التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها
ويمكن ان يوجد بين الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير
لا اسفل منه كما جنح اليه الاسمعيلي فيما سبق لكن حمله على حالتين اولى والله
اعلم قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شي اي من فعل
غير المصلي والجملة غير المترجم بها اوردها في الباب صريحا من قول
الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه من قوله واخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه اخر عن سالم لكن
اسنادها ضعيف ووردت ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد عند
ابي داود ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر
عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروى سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قوله
قال الاعمش هو موصول حفص بن غياث وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم
من رواية علي بن مسهر قوله عن عايشة ذكر عندها وقوله الكلب الى
اخره فيه حذف وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة
الصلاة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق ابي بكر بن حفص عن عروة
قال قالت عايشة ما يقطع الصلاة فقلت المراة والحمار ولسعيد بن
منصور من وجه اخر قالت عايشة يا اهل العراق قد عدلتمونا
الحديث وكانها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره
في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر وقيد الكلب في روايته بالاسود وعند ابن ماجة من طريق
الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن
ايضا عن الحكم بن عمرو ونحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث ابي
هريرة كذلك وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المراة
بالحايض اخرجه ابن ماجة كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد

اختلف العلما في العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث
ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عايشة وغيرها وتعقب
بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا
لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في
حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك
ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود واجيب
بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته
كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة
حديث ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي من حديث عايشة
فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه كالتقطع
صلاته لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جا بشهاب
من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة
وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عايشة على اصل
الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور
لا تعارض وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس والحمار
والمراة شي ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود
ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره
وهو راكب بمنى ووجد في المراة حديث عايشة يعني حديث الباب وسياتي
الكلام في دلالته على ذلك بعد قوله شبهتمونا هذا لفظ رواية
مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من طريق
علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك
في هذا الحديث جواز تعدي المشبه بالبا وانكره بعض النحويين حتى بالغ فجا
سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته
وقد يوجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عايشة رضي الله عنها قال
والحق انه جايز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها
لازما في عرف العلما المتاخرين قوله فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى
الله عليه وسلم استدل به على ان التشويش بالمراة وهي قاعدة يحصل
منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة

والسكون

والسكون وعلى فمرورها اشد وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين يديه
فانسل انسلالا فالظاهر ان عايشة انما انكرت اطلاق كون المراة
تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه قوله فانسل
برفع اللام عطفا على فاكره قوله حدثنا اسحق بن ابرهيم هو الحنظلي
المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن غير ابي ذر حدثنا
اسحق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى
قوله انه ساله عمه الى اخره وجه الدلالة من حديث عايشة الذي
احتج به ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المراة الى اخره يشمل ما اذا
كانت مارة او قايمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي
بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور الثلاثة
وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل
الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك
من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش
وقد قالت ان الثبوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفا علته
ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عايشة مقيدة بكونها
زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال تقييد القطع بالاجنبية
لجنسية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث
عايشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه
مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من
خصايصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك ربه على ما لا يقدر
عليه غيره وقال بعض الحنابلة تعارض حديث ابي ذر وحديث عايشة
وحديثها وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك
العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عايشة وما وافقه والفرق
بين المار وبين النايم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نايما كان
او غيره فلهذا المراة تقطع مرورها دون لبثها قوله على فراش اهله
كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو
متعلق بقوله يقوم والاول يقتضي ان تكون صلاته كانت واقعة على الفراش

بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية
عقيل عن ابن شهاب مثل الاول **قوله باب** اذا حمل جارية
صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا
كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لان حملها اشد من مرورها
واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة
وقد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك **قوله** عن ابي قتادة في رواية
عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج
عن عامر عن عمرو بن سليمان سمع ابا قتادة **قوله** وهو حامل امامة المشهور
في الروايات بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما في قوله تعالى ان الله
بالغ امره بالوجهين وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق
يشمل ما هو اعم من ذلك ماخوذ من طريق اخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم
من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد
حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طريق اخرى ولاحمد
من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت
صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية
منها ولم تعقب **قوله** قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب
بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في
المعطوف عليه انتهى واشار ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة
كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى
اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من ابي العاص تبيينا لحقيقة نسبها
انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله
فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد
من طريق المقبري عن عمرو بن سليم بحمل امامة بنت ابي العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه **قوله** ابن ربيعة ابن
عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو
مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وغفل
الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال ربيعة وعندهم الربيع والواقع
ان من اخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه انما هي من
مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة ونسبه مالك مرة الى جده

ورده

ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم
قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد
شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم
وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور
بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق
قوله فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من طريق عثمان بن ابي
سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج
وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا
اذا ركع وضعها ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان
يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها
في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اوله
الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد كانت الفته فاذا سجد
تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى
ان يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من
المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا
نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر
منه هو الوضع لا الدفع فيقل العمل قال وكنت احسب هذا حسنا
الى ان رايت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام اعادها **قلت**
وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي قدمناها اصرح في ذلك وهي
ثم اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها
على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث والذي اخرجهم
الى ذلك انه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تاويل
بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد
ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة
ليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة على
عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها وعند الزبير

بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي
وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد
من يكفيه امرها انتهى وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت
سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة
وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة
وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي
عن مالك ان الحديث منسوخ **قوله** روى ذلك الاسمعيلي عقب
روايته من طريقه لكنه غير صحيح ولفظه قال التنيسي قال مالك من
حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ او منسوخ وليس العمل على هذا
وقال عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه
وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة
كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عن عياض عن بعضهم ان ذلك
كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما وبانه لا يلزم
من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس
في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود
الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي لبعض المالكية ان هذا
الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة
وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما
يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب
الاطفال محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة
لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع متظاهرة على ذلك وانما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان
السر في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة
البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم
والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل
بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد فيه هنا
بحث من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان
غير مؤثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة

صلاة

صلاة من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر
وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون امامة
كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم يمسها
بحايل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه
لهم ولوالديهم **قوله باب** اذا صلى الى فراش
فيه حايض اي هل يكره اولا وحديث الباب يدل على ان لا كراهة وقال
الكرماني جواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب
حكم المسلة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في ابواب سترة العورة
في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهذه الترجمة اخص من تلك وتقدمت
له طريق اخرى في اخر كتاب الحيض **قوله** حيال بكسر المهملة
بعدها يا تحتانية اي بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية **قوله** فاذا
سجد اصابني ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي
اصابتني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث
التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على
جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة
للاعتراض بل مسلة الاعتراض تقدمت والظاهر ان المصنف
قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحايض بجنب المصلي ولو اصابتها
ثيابه لا كون الحايض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله الى اعم
من ان تكون بينه وبين القبلة فان الانتهاء يصدق على ما اذا كانت
امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى
جنبه **قوله** وانا حايض كذا لابي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره
لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد الشيباني
وانا حايض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب
ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي اصرح بمراد الترجمة والله اعلم
قوله باب هل يغمز الرجل امراته الى اخره في الترجمة
التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المراة بعض ثياب المصلي وفي
هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض جسده **قوله** حدثنا
عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر **قوله** بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما

نكرة مفسرة لفاعل يسر والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي
اي تسوية بكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب
التطوع خلف المراة **قوله باب** المراة تطرح عن المصلي
شيا من الاذي قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي
قبلها وذلك ان المراة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه
من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين
يديه فليس بدونه **قوله** حدثنا احمد بن اسحق هو من صغار شيوخ البخاري
وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله
ومن فوقه كلهم كوفيون **قوله** الا تنظرون الى هذا المراي ماخوذ من
الرياء وهو التعبد في الملا دون الخلوة ليري **قوله** جزور لبني فلان لم
اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا الى بني معيط لمبادرة عقبة بن ابي
معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله اشقاهم **قوله**
فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي
وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل
خاتمة اشتملت ابوابا استقبال القبلة وما معها من احكام
المساجد وسترة المصلي على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة
وثلاثون حديثا عشر تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص
منها خمسون حديثا واتفقه مسلم على تخريج اصولها سوى حديث انس من
استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن اوضحنا
ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة
وحديث عائشة في قصة الوليد صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة
رايت سبعين من اصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن
وحديث ابن عباس في قصة عمار في بنا المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة ابي
بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على
طرق المدينة وهو مشتمل على عشر احاديث وحديث عائشة لم اعقل ابوي
الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكرر الا حديث
انس في قصة العباس وما له بالبحرين وهو من افراده ايضا عن مسلم فجملة ما فيها
من الاحاديث بالمكرر مائة واربعة احاديث وفيها من الاثار ثلاثة وعشرون
كلها معلقات الا اثر مسا حد ابن عباس واثر عمر وعثمان انهما كانا يستلقيان

في

في المسجد واثرهما انهما زادا في المسجد فان هذه موصولة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **ابواب صفة الصلاة قوله باب ايجاب التكبير**
وافتتاح الصلاة الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب
واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كانا مرادا الافتتاح
الدعا لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد
بالافتتاح الشروع في الصلاة وكانه اشار الى حديث عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسياتي بعد بابين حديث
ابن عمر رايتنا لنبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل
به وبحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ
التعظيم وهو قول الجمهور وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به
التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسي صلاته
اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضا فيضع
الوضوء مواضعه ثم يكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر
اخرجه الترمذي وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر
ثم اورد المصنف حديثا لنس انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين
ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسمعيلي فقال ليس في الطريق
الاول ذكر في التكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير
وانما فيه الامر باخر تكبيره الماموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا
للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على الماموم
واجيب عن الاول بان مراد المصنف بان بين ان حديث انس
من الطريقين واحد اختصره شعيب وائمة الليث وانما احتاج
الى ذكر الطريق المختصرة كتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني
بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة وبيان
الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث
وليس بوارد على البخاري لاحتمال ان يكون قائلا بوجوبه كما قاله اسحق
بن راهويه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير
في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على المامور ظاهر من
الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى

الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال
على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قايما متناول لكون الافتتاح
في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قايما فافتتحوا انتم ايضا
قياما قال ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير
عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى وتحصل من
كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم
وقال في قوله ربنا لك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على
عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة
من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد
تقدم الكلام على فوايد المتن المذكور مستوفى في باب انما جعل الامام
ليوتم به ووقع في رواية المستملي وحده من طريق شعيب عن الزهري
واذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف
بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط
لفظ يجعل عند السرخسي في حديث ابي هريرة من قوله انما جعل الامام
ليوتم به **فايدة** تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل
شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال
ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي
ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما لوا فيمن ادرك الامام راكعا
بجزية تكبيرة الركوع **تنبيه** لم يختلف في ايجاب النية في الصلاة
وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جا في قول النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة
والزكاة الى اخر كلامه **قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
مع الافتتاح سوا** هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا
افتتح الصلاة وفي رواية شعيب الاتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا
دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما
مسلم ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب
بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه
وفي المقامة وتقديم الرفع ويرجح الاول على التكبير خلاف بين العلما والمرجح
عند اصحابنا المقارنة وتقديم الرفع على التكبير ولم ار من قال

تقدم

بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وايل بن حجر عند ابي داود بلفظ
رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهايه وهو الذي صححه
النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند
المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهايه وقال
صاحب الهداية من الحنفية الاصح يركع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبريا
عن غير الله سبحانه وتعالى والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على
الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر
وقد قال فريق من العلما الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى
وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة الى طرح
الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الاستسلام والانقياد لينا سب
فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة
الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل
ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا اشبه وتعقب وقال
الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع
سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة
الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة **قوله** حدثنا
عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وفي روايته عن مالك بخلاف ما في
روايته عنه في الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي
وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال
وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان
وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر من رواه عن ابن شهاب اثبته غير
مالك في الموطا خاصة قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على
استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد اسطر اجمعوا
على انه لا يجب شي من الرفع الا انه حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام
عن داود وبه قال احمد بن يسار من اصحابنا واعترض عليه بانه
تناقض وليس كما قال المعترض فلعله اراد اجماع من قبل المذكورين
او لم يثبت عنده عنهما او لان الاستحباب لا ينافي الوجوب وبالاعتذار
الاول يندفع اعتراض من اورد عليه ان مالكا قال في رواية عنه انه لا يستحب
نقله صاحب التبصرة منهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم

واسلم العبارات قول ابن عبد البر اجمع العلما على جواز رفع اليدين
عند افتتاح الصلاة ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي
وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه
القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقله عنه
الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي **قلت**
ونقله القفال في فتاويه عن احمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي
في اوايل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن واحتج
ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي وسياتي ما يرد عليه في ذلك الباب الذي يليه وياتي الكلام على نهاية
الرفع بعد بباب **قوله باب رفع اليدين اذا كبر واذا رفع
واذا ركع** قد صنف البخاري في هذه المسالة جزا مفردا وخلافية
عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال
البخاري ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر من روي عنه
ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله الا ابن مسعود وقال
محمد بن نصر المروزي اجمع علما الامصار على مشروعية ذلك الا اهل
الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو واحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن
القاسم والذي ناخذ به الرفع على حديث ابن عمر والذي رواه ابن وهب
وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه
القرطبي في المفهم انه احد قولي مالك واصحهما ولم ار للمالكية دليلا على
تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية
مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك **واجيب** بالطعن في اسناده
لابن ابي بكر بن عياش رواية سا حفظه باخرة على تقدير صحته فقد اثبت ذلك
سالم ونافع وغيرهما عنه وسياتي رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير اولى
من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو نافي مع ان الجمع بين الروايتين ممكن
وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى ومما يدل على
ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا
لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو
داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على

النافي

النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب
والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض
اهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن
شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم
عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن
عساكر ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب
بعض متاخري المغايرة فاعله الى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم
كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درا لهذه المفسدة وقد قال
البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة
فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اسانيد اصح من اسانيد
الرفع والله اعلم وذكر البخاري ايضا انه رواه شعبة عن رجل من الصحابة
وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر
شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين
رجلا **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
وافادت هذه الطريق تصريح الزهري باخبار سالم له به **قوله**
عن ابيه سماه غير ابي ذر فقالوا عن عبد الله بن عمر **قوله** حتى يكبر
للركوع اي عند ابتدا الركوع وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث
المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي
في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع
قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان
يرفع ويؤيده رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ اذا
اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدي
رفع يديه عند ابتدا القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن الزهري
التي اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعد ما يرفع
راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات **قوله**
ولا يفعل ذلك في السجود اي في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية
شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا
يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما
اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون التشهد لكونه غير واجب واذا

قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام
منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني
في الغرايب باسناد حسن وظاهره ليشمل النفي عن ما عدا المواطن الثلاثة
وسياتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب **قوله** عن خالد هو الحذاء وفي
رواية المستملي والسرخسي حدثنا خالد **قوله** رفع يديه زاد مسلم من رواية
نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما اذنيه ووهم المحب الطبري
فعزاه للمتفق **قوله** وحدثنا بي مالك بن الحويرث وليس معطوفا على قوله
راى فيبقى فاعله ابو قلابة فيصير مرسلا **قوله باب ابن يرفع**
قوله لم يجزم المصنف بالحكم جريا على عادته فيما اذا قوي الخلاف
لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله **قوله** وقال
ابو حميد الى اخره هذا التعليق طرف من حديث سياتي في باب سنة الجلوس
في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من اصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى
قوله حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلا لهما والمنكب
مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية
الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عنه
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه
عن وايل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه ورجح الاول لكون اسناده اصح وروى
ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف
انامله الاذنين ويويده رواية اخرى عن وايل حتى اتى داود بلفظ حتى كانتا
حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكية
فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود بسند
قوي ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر الاول ارفعهن قال لا اذكر ابو داود وقال
لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم **قوله** واذا قال سمع الله لمن حمده
فعل مثله ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسياتي
الكلام عليه بعد ابواب قليلة **فائدة** لم يرد ما يدل على التفرقة في
الرفع بين الرجل والمراة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين
لانه استر لها والله اعلم **قوله باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين**

اي بعد التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قايما لعموم قوله في الرواية
التي قبلها ولا حين يرفع راسه من السجود ويحمل نفي الرفع هناك على حالة
رفع الراس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قايما وابعد
من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة
رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين
لانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو سالت عنه وابعد ايضا
من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين روايتي
سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وسياتي
الاشارة الى ان سالما اثبتها من وجه اخر **قوله** حدثنا عياش
هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص **قوله** ورفع
ذلك ابن عمر الى ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي ذر الى نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن
عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث ابن سعد وابن جريج
يعني عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه
ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسمعيلي
عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه قال
الاسمعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي
والمعتمر يعني عن عبيد الله فوقفوه على ابن عمر قلت ووقفه
معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كذا قال لكن رفعاه
عنه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود
وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن
عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع
يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث
علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان
وقال البخاري في الجزء المذكور رواه ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة
من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين لا يهم لا يحلوا صلاة
واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من
اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع

وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة
وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكر الشافعي فلاسناد صحيح وقد
قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس
نظر الشافعي ان لستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه
يكونه زايدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحد
واول راض سيرة من لسيرها ه قال والصواب اثباته واما كونه
مذهبا للشافعي يكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر
انتهى ووجه النظر ان محل العمل بقضية الوصية ما اذا عرف ان الحديث
لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه
من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط انتهى من كلام الشافعي
انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها هذا
يقول واطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي رايته في الام
خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة لغير ان ورد
حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نامر ان يرفع يديه في شئ من
الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاث واما رفع
في اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع
والرفع على الاعتدال والا لحمله على ظاهره نقتضي استحبابه في السجود
ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه
فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع عن المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك
عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه عبد الرزاق وغيره
عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو
شاذ واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه
النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر عن مالك بن
الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا
رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم لهذا الاسناد وطرفه الاخير كما ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو اكثر منها
عن مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا

يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما ورد في
ذلك **تنبيه** روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر
بن علي بن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ورفع
وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسمعيلي عن جماعة
من مشايخ الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عباس شيخ البخاري ولذا رواه
هو وابو نعيم من طريق اخرى عن عبد الاعلى كذلك **قوله** رواه حماد
بن سلمة عن ايوب الى اخره وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى
بن اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا رفع واذا
رفع راسه من الركوع **قوله** ورواه ابن طهمان يعني ابراهيم عن ايوب
وموسى بن عقبة وهذا وصله البيهقي من طريق عمرو بن عبد الله بن دينار
عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا بخو حديث حماد وقال
في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض
الاسمعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين
المعقود لاجله الباب قال فلعل المحدث عنه ادخل له باب في
باب يعني ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب
الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان
رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما
نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع
في رفعه ووقفه لا خصوص هذه الزيادة والذي يظهر ان السبب
في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم تعقبه بالرفع فكانه
كان احيانا يقتصر على الموقوف ويقتصر عليه بعض الرواة عنه
والله اعلم **قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**
اي في حالة القيام **قوله** كان الناس يؤمرون هذا محمول
لانه محمول على ان الامر لم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
قوله قال ابو حازم يعني راويه بالسند المذكور اليه لا اعلمه
اي سهل بن سعد الانتي بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم قال
اهل اللغة نميت الحديث الى غيري رفعته واسندته وصرح بذلك معن
بن عيسى وابن يوسف عند الاسمعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب كلاهما

عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصلاح اهل الحديث اذا قال الراوي تنبيه
فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد **قوله** على
ذراعه ابهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن
خزيمة وغيره واصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون
المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وسياتي اثر علي نحوه
في اخر الصلاة ولم يذكر ايضا محلها من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث
وائل انه وضعهما على صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب
بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة وفي زيادات المسند من حديث علي
انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف واعترض الرازي في اطراف الموطا
فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه
الى اخره لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف
بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم قيل لو كان مرفوعا
ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلمه الى اخره والجواب انه اراد الانتقال
الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قال
العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة للسائل الذليل وهو امنع من
العبث واقرب الى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع
قال ابن عبد البر لم يات على النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو
قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا
ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك وغيره وروى ابن القاسم عن مالك
الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة
ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا
لقصد الراحة **قوله** وقال اسمعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي الاول بضم
اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي فعلى الاول
الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لا ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى
رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل واسمعيل هذا هو ابن ابي
اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وقرات بخط مغلطاي
هو اسمعيل بن اسحق القاضي وكانه راى الحديث عند الجوزقي والبيهقي
وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن انه المراد وليس كذلك لا رواية

اسمعيل

اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى
عنه وهو احدث سنا من البخاري واحدث سماعا وقد شاركه في كثير
من مشايخه البصريين القدماء ووافق اسمعيل بن ابي اويس على هذه الرواية
عن مالك سويد بن سعيد فيما اخرجه الدارقطني في الغرائب **قوله**
باب الخشوع في الصلاة سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وحديث
ابي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب عظة الامام الناس
في اتمام الصلاة من ابواب القبلة واورد فيه ايضا حديث انس من وجه اخر
ببعض مغايره **قوله** عن انس عند الاسمعيلي من رواية ابي موسى عن
غندر سمعت انس بن مالك **قوله** اقيموا الركوع والسجود اي كملوهما
وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا **قوله** فوالله اني لاراكم من
بعدي تقدم الكلام على معنى هذه الرؤية واغرب الداودي الشارح
فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامة تعرض عليه
وكانه لم يتامل سياق حديث ابي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة
وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على ان حديث ابي هريرة وحديث انس في
قضية واحدة وهو مقتضى صنيع البخاري في ايراده للحديثين في هذا
الباب ولذا اوردهما مسلم معا واستكمل ايراد البخاري لحديث انس
هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له واجيب بانه اراد ان ينبه
على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وقد
اختلفوا في تفسير الخشوع قال الامام فخر الدين قيل هو الخوف
وقيل السكون وقيل المجموع منهما وهو الاولى وقال غيره هو معنى يقوم
بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود العبادة وروى
البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كانه
عود وحدث ان ابا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع
في الصلاة واستدل بحديث الباب على انه لا يجب اذا لم يامرهم بالاعادة وفيه
نظر نعم في حديث ابي هريرة من وجه اخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك وله في رواية
اخرى اتموا الركوع والسجود وفي اخرى اقيموا الصفوف وفي اخرى لا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود وعند احمد صلى بنا الظهر وفي موخر الصفوف رجل فاساء
الصلاة وعنده من حديث ابي سعيد الخدري ان بعض الصحابة تعمد المسابقة

الناس صح

لينظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا فلما قضى الصلاة نهاه
عن ذلك واختلاف هذه الاسباب يحمل على ان جميع ذلك صدر من جماعة
في صلاة واحدة او في صلوات وقد حكى النووي الاجماع على ان الخشوع
ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا
انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقال ايضا ابو زيد
المروزي لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع انه لم يصرح
احد بوجوبه وكلامهما في امر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع
واما قول ابن بطال فان قال قايل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل يجب
الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة
له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب
من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال
الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الاثار وهو امر متفاوت
فان اثر نقصان الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا

قوله باب ما يقول بعد التكبير في رواية المستملي ما يقرا
بدل يقول وعليها اقتصر الاسمعيلي واستشكل ايراد حديث ابي هريرة اذ
لا ذكر للقراءة فيه وقال ابن المنير ضمن قوله ما يقرا ما يقول من الدعا قولا
متصلا بالقراءة او لما كان الدعا والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى
استغنى بذكر احدهما عن الاخر كما جا علفتها تبنا وماء باردا وقال
ابن رشيد دعا الافتتاح يتضمن مباحات الرب والاقبال عليه بالسوال
وقراءة الفاتحة يتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين

قوله كانوا يفتتحون الصلاة اي القراءة في الصلاة وكذلك رواه
ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابي عمر الدوري وهو حفص بن عمر
شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذا
رواه البخاري في جزء البخاري خلف الامام عن عمر بن مرزوق عن شعبة وذكر
انها ابين من رواية حفص بن عمر **قوله** بالحمد لله رب العالمين بضم
الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون
بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها وتعقب بانها انما تسمى الحمد
فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه
الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري اخرجه في فضايل القران من

حديث

حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك
اعظم سورة في القران فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني وسياتي الكلام ان شا الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون
بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن
لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقروا البسملة سرا وقد اطلق
ابو هريرة السكوت على القراءة سرا كما جا في الحديث الثاني من الباب
وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه
عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه اخرون عنه
بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه
مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب
من رواية ابي عمر الدوري شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية
محمد بن جعفر باللفظين وهولا من اثبت اصحاب شعبة لانا نقول
قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين البخاري في جزء القراءة
والنسائي وابن ماجة من طريق ايوب وهولا والترمذي من طريق ابي
عوانة والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري
فيه والشراح من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه
مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه
عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد فقد
رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله
بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن
شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سالناه لكن هذا
النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منه البسملة فيحتمل ان يقرونها
سرا ويويده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني
وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه
عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة
لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك ورواه البخاري في جزء

القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحق بن ابي طلحة والسراج
من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس
باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحق ايضا وابن خزيمة من
طريق ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق
ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس باللفظ الثاني
للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع
على نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن
خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا
تعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير
اليه واما من قدح في صحته بان ابا مسلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه
المسئلة فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه ولا سألني عنه احد قبلك
ودعوى ابي نعامة ان انسا سئل عن ذلك لسوالين فسؤال ابي مسلمة
هل كان الافتتاح بالبسملة او بالحمد وسؤال قتادة هل كان يبتدأ بالفاتحة
او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم نحن سألناه اتهى فليس
بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيح ان سؤال قتادة
نظير سؤال ابي مسلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسئلة وقد بينها
ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرنا عن ابي داود
ان السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر
من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت رجلا يقرأ الرجل في
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظاهر
اتحاد سؤال ابي مسلمة وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون
ابي مسلمة فلعله تذكر لما سأله قتادة به دليل قوله في رواية ابي مسلمة ما سألني
عنه احد قبلك او قاله لما لم يحفظه قتادة دون ابي مسلمة فان قتادة
احفظ من ابي مسلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفي
الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت
رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي

لان

لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين
ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر
في صلاة واحدة بل يكون انس اعرف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد
عهده ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر
بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبتا الجهر وسيأتي الكلام على ذلك
في باب جهر المأموم بالتأمين ان شاء الله تعالى قريبا وترجم له ابن خزيمة
وعين اباحته الاسرار بالبسملة بالجهرية وفيه نظر بانه لم يختلف في
اباحته بل في استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح
وحديث ابي هريرة الذي بعده يرد عليه وكان هذا هو السر في ايراده
وقد يحمل ان المراد بحديثنا انه لا يدان ما يفتتح به القراءة فليس فيه
تعرض لنفي دعاء الافتتاح **تنبيه** وقع ذكر عثمان في حديث
انس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة
وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة وهو في رواية
سيبان وهشام والاوزاعي وقد اشرنا الى رواتيهم فيما تقدم **قوله**
حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي **قوله** كانوا يسكتون
ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الرماني عن بعض الروايات
بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت
بغير الف فاذا انقطع كلامه قلت سكت **قوله** اسكاتة
بفتح اوله بوزن افعالة من السكوت قال الخطابي معناه سكوت
يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت
عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر **قوله**
احسبه قال هذا هو ظني وشكه هذا رواه عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير
عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيره بلفظ سكتة هنية
بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث
فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني المراد انه قال لا بد لا سكاتة هنية
قلت وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكاتة
بكونها هنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد
الياء وذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم قالوا بالهمز واما النووي
فقال الهمز خطأ قال واصله هنوء فلما صغرت صارت هنيء فاجتمعت

واو ويا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو يا ثم ادغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة
الهمز فقد تقلب اليا همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلبها
ها وهي رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير **قوله** بابي وامي
البا متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مفدي او افديك
واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصايصه صلى الله عليه
وسلم **قوله** اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع على الابتدا وقال المظهري
شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسالك
اسكاتك او على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا بالرفع للاكثر
ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام
وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراة ولمسلم
ارايت سكوتك وكل مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل
هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة
الفم كما استدل غيره على القراة باضطراب اللحية **قلت** وسياتي
في حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة
للامام ان يقرا الماموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في
الجواب اسكت لكي يقرا من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه خبره بصفة
ما يقول ان لا يكون لسبب السكوت انتهى وهذا النقل من اصله غير
معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحيا ان الماموم
يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعا الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق
المتولي وغيره كراهة تقديم الماموم قراة الفاتحة على الامام وفي وجه
ان فرغهما قبله بطلت صلاته والمعروف ان الماموم يقروها اذا سكت الامام
بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي على ان
الماموم يقول دعا الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة
والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره **قوله** باعد
المراد بالمباعدة نحو ما فضل منها والعصمة عما سياتي منها وهو مجاز لان
حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموضع التشبيه ان البقا
المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية
وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الحافظ

سى

لعل الذنوب

يفني مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب
الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق
العيد بالما والثلج والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا ولانهما ... ما ان
لا تمسهما الايدي ولم تمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق
العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي تتكرر عليه ثلاثة
اشيا منقية تكون في غاية النقا قال ويحتمل ان يكون المراد ان يكون
كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله
تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي الى هذا بحثا
فقال يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد شمول انواع الرحمة
والمغفرة بعد العفو لاطفا حرارة النار التي هي في غاية الحرارة
ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى
ويويده ورود وصف الما بالبرودة في حديث عبد الله بن اوفى
عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها
فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا
عن الما الى ابرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاث بالذكر
لانها منزلة من السما وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات
الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية
للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقبيل المستقبل للاهتمام بدفع
ما سياتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعا
بين التكبير والقراة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث
وجهت وجهي الى اخره وعند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة
الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة
واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث
ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك ونقل الشافعي عن الساجي
استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من
الشافعية وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك واستدل به على
جواز الدعا في الصلاة بما ليس في القران خلافا للحنفية ثم هذا الدعا
صدر منه صلى الله عليه على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل
قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بانه لو اراد ذلك لجهر به واجيب

عذاب

ونقل الساجي عن الشافعي

بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة
عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته
وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل بعض
الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام
وابعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الما المستعمل قوله
باب كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا قال
الاسمعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم
يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى
تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قدرناه غير
مرة فله تعلق به ايضا قال الكرماني وجه المناسبة ان دعا الافتتاح
مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا
واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله قلت
اي رب او انا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف
فيجمعه مع الذي قبله جواز دعا الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص
بما ورد في القران خلافا للحنفية قوله وانا معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام
بعدها واو عاطفة وهي على مقدر وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة
قوله حسبت انه قال تخدشها قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث
الاسمعيلي فالضمير في انه لابن مليكة قوله لا هي اطعمتها سقط لفظ
هي من رواية الكشميهني والحموي قوله تاكل من خشيش الارض او خشاش
كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الاول
والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم
بضم اوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا انكار ورواها
بعضهم بحا مهملة وقال عياض هو تصحيف وسياتي الكلام على
بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المراة صاحبة الهرة في كتاب
بدء الخلق ان شا الله تعالى قوله باب رفع البصر الى
الامام في الصلاة قال الزين بن المنير نظر الماموم الى الامام من
مقاصد الايتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من اصلاح
صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة
القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده

لانه

لانه اقرب للخشوع وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من
مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال
المرسل هو المحفوظ ويمكن ان يفرق بين الماموم والامام فيستحب للامام
النظر الى موضع السجود وكذا للماموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما
الماموم المنفرد فحكمه حكم الامام والله اعلم قوله وقالت عائشة
الى اخره هذا طرف من حديث وصله المولف في باب اذا انقلبت الدابة
وهو في اواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله حين رايتموني قوله حدثنا
موسى هو ابن اسماعيل وعبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة
في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة وسياتي بعد اربعة
ابواب وياتي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله
حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم
الكلام على حديث البرا وفي باب متى يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا
في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى يرونه قد سجد باثبات النون
وفي رواية ابي ذر والاصيلي بحذفها وهو اوجه وجاز الاول على ارادة الحال
وحديث ابن عباس ياتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث انس
ياتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من انس واعترض الاسمعيلي
على ايراده له هنا فقال ليس فيه نظر الماموين الى الامام واجيب
بان فيه ان للامام رفع بصره الى امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ
للماموم والذي يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان
القصة فيهما واحدة فسياتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال رايت الجنة والنار كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث
ابن عباس رايناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة قوله باب
رفع البصر الى السما في الصلاة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر
في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعا فكرهه شريح وطايفة
واجازه الاكثرون لان السما قبلة للدعا كما ان الكعبة قبلة للصلاة
قال عياض رفع البصر الى السما في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة
وخروج عن هيئة الصلاة قوله حدثنا قتادة وفيه دفع لتعليل
ما اخرجه ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد بن ابي عروبة وقتادة
رجلا وقد اخرجه ابن ماجة من رواية عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت

اصحابه وزاد في اوله سبب هذا الحديث ولفظه صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره
قوله في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا
فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع
في الصلاة وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه
لا ترفعوا ابصاركم الى السما يعني في الصلاة واخرجه مقيدا ايضا مسلم
من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وكعب
بن مالك قوله لينتهين كذا للمستملي والكوشي بضم الياء وسكون النون
وفتح المثناة والهاء والياء والتشديد النون على انبنا للمفعول والنون للتاكيد
وللكافة لينتهين بفتح اوله وضم الهاء على انبنا للفاعل قوله او لتخطفن
ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل
المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى
على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث اسيد
بن حضير الاتي في فضائل القرآن ان شا الله تعالى اشار الى ذلك الداودي
ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن اني مجلز احد التابعين واوهنا للتخيير
نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة
او الاسلام وهو خبري في معنى الامر قوله باب
الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي اورده
دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقد قال
المتولي يحرم الا لضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد في كراهية الالتفات
صريحا على غير شرطه عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي
ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف
وجهه عنه انصرف ومن حديث الحارث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم
فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات
المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه كله وسبب كراهة
الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة
ببعض البدن قوله عن ابيه هو ابن الشعثا المحاربي ووافق
ابا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزايدة عند
النسائي ومشعر بن حبان وخالفهم اسرايل فرواه عن اشعث عن

بن سعد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليؤم الناس ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكر بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان التفاته لحاجة **قوله** في حديث ابن عمر يرى الناس ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله رأى نخامة **قوله** فحكها ثم قال حين انصرف ظاهره ان الحك وقع منه داخل الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة وسبق الكلام على فوائده في اواخر ابواب القبلة واورده هناك ايضا من رواية ابي هريرة وابي سعيد والناس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة **قوله** رواه موسى بن عقبة وصله مسلم من طريقه **قوله** وابن ابي رواد اسمه ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة فالغرض منه على هذه المتابعة في اصل الحديث ثم اورد المصنف الحديث المتقدم في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة ان الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر ليفتوا اليه ويدل على ذلك النزع فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما رد اشارتهم انتهى وتوضح كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر الى اشارته من هو فيها محتاج الى ان يلتفت ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اقرهم على صلاتهم بالاشارة المذكورة والله اعلم **قوله باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر** لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السفر ليلا يتخيل ان الغير حضر فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات **قوله** وما يجهر فيها وما يخافت هو بضم اوله كل منهما على البناء للمجهول قال ابن رشيد وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت اي ان الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن وافق في المأموم انتهى وقد اغنى البخاري بهذه المسئلة وصنف فيها جزءا مفردا اسند ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائده ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل **قوله** عن جابر بن سمرة هو الصحابي ولابنه صحبة ايضا وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر اخرجه احمد وغيره **قوله** شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص وهو حال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه

سعد

خليفة

سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفي اهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكل على ان الذين شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة جعل ناس من اهل الكوفة ونحوه لاسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي عنده سيف والطبري الجراح بن سنان وضبيصة وابن عبد الاسديون **قوله** فعزله كان عمر بن الخطاب امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر **قوله** واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر وقد تقدم استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى **قوله** فشكوا ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية اذا الشكوى كانت سابقة على العزل وبينه رواية معمر الماضية **قوله** حتى اذا ذكروا انه لا يحسن يصلي ظاهره ان جهاتا الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية ابي عون الآتية قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة وذكر ابن سعد وسيف ان ضبيصة وابن عبد الاسديون زعموا ان عمر انما عزله لانه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا منبوبا من خشب وكان لسوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال لا تقطع الصوت وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلا انتهى ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عزل ولا خيانة وسياتي ذلك في مناقب عثمان **قوله** فارسل فقال فيه حذف تقديره فوصل البنا الرسول فجاء الى عمر وسياتي تسمية الرسول **قوله** يا ابا اسحق هي كنية سعد كنى باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم تقدح فيه الشكوى عنده **قوله** الما انا والله بالتشديد وهي للتقسيم والقسم هنا محذوف تقديره والله ما نافي لواو فيه القسم في الخبر كثير في نفس السامع وجواب القسم يأتي

عليه قوله فاني كنت اصلي بهم قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصب اي مثل صلاة قوله ما اخرم بفتح اوله وكسر الزاي اي لا انقص
وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه ضم اوله فجعله من الرباعي واستضعفه
قوله اصلي صلاة العشا كذا هنا بالفتح والمد للجميع وفي الباب الذي
بعده صلاتي العشي بالكسر والتشديد بهم الا للكشميهني ورواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاتي العشي وكذا في رواية
عبد الرزاق عن معمر وكذا الزايدة في صحيح ابي عوانة وهو الارجح ويدل عليه
التنبيه والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد ان يقع التنبيه في الممدود ويراد
بهما المغرب والعشا وابدى الكرماني تخصيص العشا بالذكر حكمه وهو انه لما
اتفق فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق
الاولى وهو حسن ويقال مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايلة
والمعاش والاولى وهو حسن ويقال مثله في الظهر والعصر ان يقال لعل
شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر قوله
فاركد في الاوليين قال القزاز اركد اي اقيم طويلا اطول فيهما القراة
قلت ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم من القراة كالركوع والسجود
لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراة وسياتي قريبا من
رواية ابي عون عن جابر بن سمرة امد في الاوليين والاوليين تحتانيتين
تثنية الاولى وكذا الاخريين قوله واخف بضم اوله وكسر الخا المعجمة
وفي رواية الكشميهني واحذف بفتح اوله وسكون المهملة وكذا هو في رواية
عثمان الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا
هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها الا ان في رواية محمد بن كثير
عن شعبة عند الاسمعيلي بالميم بدل الفا والمراد بالحذف حذف التطويل
لا حذف القراة فكانه قال احذف الركود قوله ذاك الظن بك
اي هذا يقول هو الذي كنا نظنه قال ابن بطال وجه دخول حديث
سعد في هذا الباب انه لما قام اركد واخف علم انه لا يترك القراة في شي من صلاته
وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن رشيد ولهذا
اتبع البخاري في هذا الباب الذي بعده حديث سعد بحديث ابي قتادة
كالمفسر له قلت وليس في حديث ابي قتادة هنا ذكر القراة في
الاخريين نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة ابواب وانما تتم الدلالة

اصل و

على

على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته وهو ثالث
احاديث الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقدير يندفع اعتراض
الاسمعيلي وغيره حيث قال لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراة
وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين قوله فارسل معه
رجلا او رجالا كذا لهم بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين
وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد
من التهمة وذكر سيف والطبري ان رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة
قال وهو الذي كان يقتص اثار من شكى من العمال في زمن عمر وحكا
ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم فان كان محفوظا فقد
عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر بن محمد
بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر وفيها واقام سعدا
في مساجد الكوفة قوله ويثنون معروفا في رواية ابن عيينة فكلهم يثني
عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة
كبيرة من قيس ابا سعد بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها
مهملة قبيلة كبيرة من قيس قوله ابا سعدة بفتح بعدها مهملة
ساكنة زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم
حقا الا قال قوله اما بتشديد الميم وقسمها محذوف ايضا قوله
لا يسير بالسرية للمصاحبة السرية بفتح المهملة وكسر الرا الخفيفة
القطعة من الجيش ويحتمل ان صفة محذوف اي لا يسير بالطريقة السرية
العادلة والاول اولى لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار
والتاسيس اولى من التاكيد ويويده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا يسعى
في السرية قوله في القضية اي الحكومة وفي رواية سفيان وسيف
في الرعية قوله قال سعد في رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن
التين انه قال اعلى تشجع قوله اما والله بتخفيف الميم حرف
استفتاح قوله لادعون بثلاث اي عليك والحكمة انه نفى عنه
الفضايل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينفر والعفة حيث قال لا يقسم
والحكمة حيث قال لا يعلل وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع

في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الثنتين الاولتين ما يمكن الاعتذار عنه دون
الثالثة قابلهما بامرين دنيويين والثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان
قوله لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة في اقامته ليرتب
من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم
بالسوية يمكن ان يكون حقا فان للامام تفضيل اهل الغنا في الحرب والقيام
بالمصالح وقوله لا يعدل في القضية هو اشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا
وذلك قدح في الدين ومن اعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا
واغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعا عليه
اذ علته بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له عليه ذلك الغرض الدنيوي
قوله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له
بذلك ذكر قوله واطل فقره في رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف
واكثر عياله قال الزين بن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة للحال
اما طول العمر فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فليقيض
مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام
فيها وتقلدها دون اهل بلده قوله فكان بعد اي ابو سعدة وقايل ذلك
عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله اذا سيل في رواية ابن عيينة
اذا قيل له كيف انت قوله شيخ كبير مفتون قيل لم يذكر الدعوة الاخرى
وهي الفقر لكن عموم قوله اصابتني دعوة سعد يدل عليه قلت
قد وقع التصريح في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي
يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك
فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون
وفي رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف
فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المراة تشبث بها
فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون
فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد في هذه القصة
قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوايده ومن طريق
ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس
وستين الى ان قتل سنة سبع وستين قوله دعوة افردها لارادة
الجنس وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوة قال

يوم

يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي
وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوايد
سوى ما تقدم جواز عزل الامام بعض عماله اذا شكى اليه وان لم يثبت
عليه شي اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعد وهو
اعدل من ياتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما
لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يبقى من
امير مثل سعد لما عزلتك وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من
اهل الشورى وقيل مذهب عمر ان لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين
وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او
لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه وفيه استفسار العامل عما قيل
فيه والسوال عن من شكى في موضع والاقتصار في المسالة عمن يظن به
الفضل وفيه ان السوال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان
تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب
الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه وفيه الفرق بين الافترا
الذي يقصد به السب والافترا الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر
قايل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب بحقه منهم
او عفا عنهم وفيه جواز الدعا على الظالم المعين بما يستلزم النقص
في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يودي الى
نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة
وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه
الصلاة والسلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية وفيه
سلوك الورع في الدعا واستدل به على ان الاولتين من الرباعية
متساويتان في الطول وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده
قوله عن محمود بن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري
سمعت محمود بن الربيع ولمسلم من رواية صالح عن ابن شهاب ان
محمود بن الربيع اخبره ان عبادة ابن الصامت اخبره وبهذا التصريح
بالاخبار يندفع تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل
بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني قوله

لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في
مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه البيهقي
وهذا يعين ان المراد القراة في نفس الصلاة قال عياض قيل يحمل على نفي
الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير
مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لان المحتاج اليه فيه لكونه
بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة
الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزا
ولا الكمال لانه يودي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى مال
الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزا فلو قدر الاجزا منتفيا
لاجل العموم قدر ثانيا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض
ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي
مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما
ليست باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد وتعقب بان نفي الاجزا
يستلزم نفي الكمال من غير عكس ولانه اقرب الى نفي الحقيقة ولان السابق
الى الفهم فيكون اولى ويويده رواية الاسمعيلي من طريق العباس بن الوليد
الفرس احد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزي
صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد
الاثبات اخرجه الدارقطني وله شاهد من حديث العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
وغيرهما وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان
حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان
يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراة فاتحة الكتاب
ونظيره ما رواه مسلم من طريق القسم عن عايشة مرفوعا لا صلاة بحضرة
الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام اخرجه
مسلم من حديث حاتم بن اسمعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم
وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به واخرج له
ابن حبان ايضا شاهدا من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ واستدل به
على وجوب قراة الفاتحة في كل ركعة بنا على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو
تجردت وفيه نظر لان قراتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا تقتضي

اسم

اسم حصول قراتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة
على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم وجوب الزيادة اطلاق الكل على
البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث
الاسرا حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن
الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال
الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان في الحديث دلالة مفهوم على صحة
الصلاة بقراة الفاتحة في ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على
وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن
البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد حسن ودليل الجمهور قوله صلى الله
عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراة وفي رواية لاحمد
وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري
له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراة الفاتحة على الامام
سوا اسر الامام ام جهر لان صلاته صلاة حقيقة فينتفي عنه انتفا
القراة الا ان جا دليل يقتضي تخصيص صلاة الماموم من هذا العموم
فيقدم قال الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها عن الماموم مطلقا
كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراة الامام له قراة لكنه حديث
ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره
واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرا فانصتوا
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ولا دلالة فيه
لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام
ويقرا اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا
الماموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت
الاذن بقراة الماموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه
البخاري في جزء القراة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول
عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراة
في الجهر فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا
تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها والظاهر ان
حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم وله شاهد
من حديث ابي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث انس عند

ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القران ولكن
من نصى كان الامام سكت ساعة قدر ما يقرا الامام بام القران **فايدة**
زاد معمر عن الزهري في اخر حديث الباب فصاعدا اخرجه النسائي
وغيره واستدل به على وجوب قدر زايد على الفاتحة وتعقب بانه
ورد لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير
قوله تقطع اليد من ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما
الاجماع على عدم وجوب قدر زايد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة
ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك
وسياتي بعدها ثمانية ابواب حديث ابي هريرة وان لم تزد على ام القران اجزات
ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين
لم يقرا فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة في قصة المسيء
صلاته وسياتي الكلام عليه بعد اربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه
هنا قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران وكانه اشار بايراده عقب حديث
عبادة على ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرا بما تيسر
عليه او ان الاجمال الذي في حديث ابي هريرة يبينه تعيين الفاتحة في حديث
عبادة والله اعلم **قوله باب القراءة في الظهر**
هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما
وانما تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس كما سياتي البحث فيه
بعد ثمانية ابواب ويحتمل ايراد تقدير المقروء او تعيينه والاول اظهر
لكونه لم يتعرض في البابين لاخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد
اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة سياتي بعضها ويجمع
بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك
من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة
معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل
اتى في صبح الجمعة **قوله** حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي
كثير **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية الجوزقي من طريق
عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى بن عبد الله ولعبد الله
من ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا
له من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى قال حدثني عبد الله فامن بذلك تدليس

يحيى

يحيى **قوله** الاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى **قوله** يطول في الاولى
ويقصر في الثانية قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك ان
النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل
انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في اخر هذا الحديث فظننا
انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود وابن خزيمة نحوه
من رواية خالد عن سفيان عن معمر واستدل به على استحباب تطويل الاولى
على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال امد في الاوليين
ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وقال من
استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في
القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرا في
الاوليين في كل ركعة ثلاثين اية وفي رواية ابن ماجة ان الذين حزروا ذلك
كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية
بالزيادة في التنزيل فيها مع استواء المقروء فيها وقد روى مسلم من حديث
حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل السورة حتى تكون اطول من اطول
منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل
الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا تعلل لخايفها او لعدم
انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة
ثم يطيلها لاجل الاتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من
تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق ولم يقع في حديث
ابي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الاخريين فتمسك به بعض الحنفية على
اسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجه اخر كما سياتي من حديث بعد
عشرة ابواب **قوله** صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها **قوله**
وسورتين اي في كل ركعة سورة كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده واستدل
به على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها من تطويله قاله النووي وزاد
البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها
تدل على الدوام او الغالب **قوله** ويسمع الاية احيانا في الرواية الاتية وكذا
اخرجه الاسمعيلي من رواية شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان
والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى

وهل اتال حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او لتغير قصده للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد تعين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله وسلم عليه كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا **قوله** حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث **قوله** حدثنا عمار هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده **قوله** باضطراب لحيته فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ويمكن نظر وم بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول اتى قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم واستدل به المصنف على مخافتة القراءة في الظهر والعصر كما سياتي وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من سماع المرء نفسه وكذا لا يكون الا تحريك اللسان والشفتين خلافا لما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضرب بذلك تحليته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى **قوله باب القراءة في العصر** اورد فيه حديث باب المذكور قبله وكذا حديث ابي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يوخذ من الترجمة تصير كما ترى **قوله** قلنا في رواية الحموي والمستملي قلت لخباب **قوله** ابن الارت بفتح الراء وتشديد التاء الموقانية **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله باب القراءة في المغرب** المراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها **قوله** ان ام الفضل هي قالت ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل **قوله** سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات لا يهم السياق يقتضي ان يقول

سمعتني **قوله** لقد ذكرتني اي شيئا نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب بالفاظ اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صليت لنا بعدها حتى قبضه الله عز وجل اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليوتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم قليتم الروايات **قوله** يقرا بها هو في موضع الحال سمعته في حال قراءته **قوله** عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره **قوله** عن عروة في روايته الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره **قوله** قال في زيد بن ثابت مالك تقرا كان مروان صدامير على المدينة من قبل معاوية **قوله** تعصار الاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عند ابي مسلم الكجي وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما الا في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان اما عبد الملك تقرا في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره **قوله** وقد سمعت استدل ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن لقال كان يفعل ليشعر بان عادته وغفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وسلمه في رواية حجاج عن محمد عن ابن جريج عند

الاسمعيلي **قوله** بطولي الطوليتين اي باطول السورتين الطوليتين وطولي تانيث الطول والطوليتين تحتانيتين ثم نون تثنية طولي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه اطلق الصدر واراد الوصف اي كان يقرا مقدار طول الطوليتين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرا بعد السورتين وليس هو المراد كما ستوضحه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو وقال ليس بشيء لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي باطولا الطوليتين المص وفي رواية ابي داود قال قلت وما طولا الطوليتين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي لينة عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسمعيلي قال ابن ابي مليكة وما طولا الطوليتين زاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالتا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف لكذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة ولكنا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين وعند ابي مسلم البجي عن ابي عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطول بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول فلو اراد ها قال طولي الطول فلما لم يرد ها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقب بان النسا اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات وعدديات الاعراف اكثر من عدديات النسا وغيرها من السبع بعد البقرة وقال ابن المنير لتسمية الاعراف والانعام بالطوليتين انما هو لعرف فيهما لا لانهما اطول من غيرهما والله اعلم واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعد ان شا الله تعالى **قوله باب الجهر في المغرب** اعترض ابن المنير على هذه الترجمة التي بعدها بان الجهر فيها لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس مقصورا على الخلافيات

قوله عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير **قوله** قرا في المغرب بالطور وفي رواية ابن عساكر يقرا وكذا هو في الموطا وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاف في اساري بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فدا اهل بدر وزاد الاسمعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر ايضا في اخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فاخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري نحوه وزاد فاخذني من قراءته الكرب فكان ما صدع قلبي حين سمعت القران واستدل به على صحة اذا ما تحمله الراوي في حالة الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال وستاتي الاشارة الى زايد اخرى فيه لبعض الرواة **قوله** بالطور اي لسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا ارى ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عن الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته لا ازاحة فيه **قلت** الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطول والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه ولم ار حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواته فيه والمحفوظ انه قرا بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن سيار عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب

بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر
بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال نظر ياتي مثله في باب جهر الامام
بالتامين بعد ثلاثة عشر بابا لعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت
انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق
الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة
في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين
وليس في حديث جبير دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت
ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل
لو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على
زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال
وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما راه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح باطول من
المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف
وهو يرد على ابي داود حيث ادعى نسخ التطويل لانه روى عقب حديث
زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرا في المغرب بالقصار قال
وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما راى
عروة راى الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد
هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلاة
صلاها بهم قرا بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من
الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرا في المغرب وفي الصلوات
كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم
انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل
القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي
انه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال
ان يكون المراد انه قرا بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من
طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب
ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية
خاصة انتهى وليس في السياق ما يقتضي خاصة مع كون رواية
هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات اخرى ما يدل

على

على انه قرا السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرا في
المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة
ومحمد بن عمرو المتقدمين انه سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور
في رق منشور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءته حتى
خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوي ان الاحتمال المذكور ياتي في
حديث زيد بن ثابت وكذا ابتداه الخطابي احتمالا وفيه نظر لانه
لو كان قرا بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار
زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال
لمروان انك تخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا
اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن
عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت
او الى ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائي مقتصرا على المتن
دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب
الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده
بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان
يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا
وحمله الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي
ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاة عن الوقت
حرام ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله**
باب الجهر في العشاء قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة
عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله
من النساخ **قوله** حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصائغ وهو ومن قبله من
رجال الاسناد بصريون وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم
وسليمان من صغارهم **قوله** فقلت له اي في شان السجدة يعني
سالته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه **قوله**
سجدت زاد غير ابي ذر بها اي بالسجدة او الباء للظرف وفيها يعني السورة

وفي الرواية الاتية لغير الكشميهني سجدت فيها قوله خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه
الترجمة والتي بعدها ونوزع في ذلك لان سجوده في السورة
اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا يتم الدليل وقال ابن المنير
لا حجة فيه على مالك حيث كره السجود في الفريضة يعني في المشهور عنه
لانه ليس مرفوعا وغفل عن رواية ابي الاسعث عن معتمر بهذا الاسناد
بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد لها اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه
الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت
مع ابي القاسم فسجد فيها قوله حتى القاه كناية عن الموت وسياتي
الكلام على بقيته وابين ان شاء الله تعالى قوله عن عدي هو ابن ثابت
كما في الرواية الاتية بعد باب قوله في سفر زاد الاسمعيلي فصلى
العشاء ركعتين قوله في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة
الاولى قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية الاتية والتين
على الحكاية وانما قرا في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر
يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرا فيها
باوساط المفصل قوله باب القراءة في العشا بالسجدة
تقدم ما فيه قبل والقول في اسناده كالذي قبله وابي سليمان هو
ابن طرخان والد معتمر قوله باب يطول في الاولتين تقدم ايضا
وقوله فيه وما سمعنا احدا احسن صوتا منه ياتي الكلام عليه في
اواخر التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب القراءة في العشا اي
في صلاة العشا ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب وجوب القراءة ووجهه هنا اما الاشارة الى صدى الروايتين
في قوله صلاتي العشا او العتمة واما الالحاق العشا بالظهر والعصر لكون
منهن رباعية قوله باب القراءة في الفجر يعني صلاة الصبح قوله
وقال تمام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ياتي الكلام
عليه في الباب الذي بعده قوله عن وقتا لصلاة وفي رواية غير
ابي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث
ابي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرا في الركعتين او احدهما
ما بين الستين الى المائة اي من الايات وهذه تفرد بها شعبة عن ابي

المنهال والشك فيه منه وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها باكثر
ونحوها فعلى تقدير ان يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث
ابن عباس في قراءته في حديث صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى وعلى ان يكون
في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بقاف
اخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي اخرى عند الحاكم بالواقعة
وكان المصنف قصد باثر ابراد حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب
بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديثي ابي هريرة الدال على عدم
اشتراط قدر معين قوله اسمعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن
علية وقد تكلم يحيى ابن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه
عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وجيب المعلم
عند مسلم وخالد بن الحارث ورقبة عند النسائي وابن وهب عند
ابن خزيمة ثم انتبيتهم عند ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير
ومنهم من لم يذكره قوله في كل صلاة يقرا بضم اوله كذا هو موقوف
وكذا عند من ذكرنا رواية الاجيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ
الصلاة الا يقراة هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد
انكره الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وفيه كما
رواه اصحاب ابن جريج ولذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبد الصمد
كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي
الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه
وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة لكن قوله ما اسمعنا وما
اخفا عنا ليشعر بان جميع ما ذكر متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
للجميع حكم الرفع قوله وان لم ترد بلفظ الخطاب وسنده رواية مسلم
عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له رجل ان لم ارد قوله اجزات
اي لغت وحكى ابن التين رواية اخرى اجزت بغير الف واستشكله
ثم حكى عن الخطابي قال يقال اجزنا واجزا مثل دنى وادنى قال فزال
الاشكال قوله فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا
هذا الحديث ان من لم يقرا الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث
عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة او الايات مع الفاتحة وهو قول

الجمهور في الصبح والجمعة في الاولين من غيرهما وصح اجاب ذلك عن بعض
الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية وابن
كانة من المالكية وحكاه القاضي الفرا الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن
احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة
هذا والله اعلم **قوله باب الجهر بقراءة صلاة الصبح** ولغير
ابي ذر صلاة الفجر وموافق للترجمة الماضية وعلى رواية ابي ذر فلعله
اشار الى انها تسمى بالامرين **قوله** وقد لتمام سلمة الى اخره في
باب طواف النساء من كتاب الحج من روايته مالك عن ابي الاسود عن عروة
عن زينب بنت ام سلمة عن امها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه ان الصلاة
حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى وردها بعد ستة ابواب
من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقالت
اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية حسان
بن ابراهيم واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة
جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرا في العشا
الاخرة فشاذ واظن سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطاين
مالك فلم يعين الصلاة كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطا
له من طريق لتبين عن مالك منها رواية ابن وهب وابن لهيعة لا تحتج به اذا
انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفع الاعتراض الذي حكاه ابن التين
عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس
في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف تمنع اذا كان
الامام في صلاة الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير ترجيح بل يستفاد
من هذا الحديث جواز ما منعه ويستنبط منه ان الجماعة في الفريضة
ليست فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت سلمة حينئذ ساكتة فهي
معذورة او الوجوب يختص بالرجال وسياتي بقية مباحث هذا الحديث
في كتاب الحج ان شاء الله وقول ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على
ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا ان يوخذ بالاستنباط من حيث ان قولها
طفت وتا الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف من

وراءهم

وراءهما الا ان كانت جهرية قال ويستفاد منه جواز اطلاق القرا
واراده الجهر ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القران
وسياتي الكلام عليه في موضعه من التفسير والمقصود منه قوله
وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له وهو ظاهر
في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس ايضا قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر
وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ووجه المناسبة
منه ما تقدم من اطلاق القرا على جهر لكن بقي خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح
فيستفاد ذلك من الذي قبله لان المحدث بهما واحد اشار الى ذلك ابن
رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات
اشارة منه الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه
لا ينبغي لاحد ان يغير شيا مما صنعه وقال الاسمعيلي اراد حديث ابن
عباس هنا غير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب
ابن عباس كان ترك القراءة في السرية واجيب بان الحديث الذي
اعتمده البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس فكان يشك في
ذلك تارة وينفي القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود
وغيره من طريق عبيد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا
عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
والعصر قال لا اقول لعله كان يقرا في نفسه قالوا هذه شر من الاولى
كان عبدا مامورا بلغ ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري
من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر انتهى وقد ثبت قراءته
فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من
نفى فضلا عمن شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه
لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال
له فقد ثبت انه قرا فعلى من ادعى ان لا يقرا وقد جا عن ابن عباس اثبات
ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس اقرا
في الظهر والعصر قال هو اما مالك اقرا منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر
والطحاوي وغيرهما والله اعلم **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابرهيم
المعروف بابن علية **قوله** وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول

الله اسوة حسنة قال الخطابي مراده لو كان شا الله ان ينزل بيان
احوال الصلاة حتى يكون قرانا لفعل ولم يترك عن نسيان ولكنه وكل الامر
في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع به قال
ولا خلاف في وجوب افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر
الهمزة وبضمها اي قدوة **قوله باب الجمع بين سورتين في ركعة
والقراة بالخواتيم بسورة قبل سورة وباول سورة**
اشتمل هذا الباب على اربع مسايل فاما الجمع بين سورتين فظاهر حديث
ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراة بالخواتيم فيوخذ بالالحاق
من القراة بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يوخذ من
قوله قرا عمر بماية من البقرة وتبايد بقول قتادة كل كتاب الله واما تقديم
السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث انس ايضا ومن
فعل عمر في رواية الاحنف عنه واما القراة باول سورة فمن حديث عبد الله بن
السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا **قوله** ويذكر عن عبد الله بن السايب
اي ابن ابي السايب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا
وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني
ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن المسيب
العابدي كلهم عن عبد الله بن السايب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه
وسلم فاستفتح سورة المومنين حتى جا ذكر موسى وهارون او ذكر
عيسى شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي
رواية فحذف فركع انتهى وقوله ابن عمرو بن العاصي وهم من بعض اصحاب
ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق فقال عبد الله بن عمرو القاري
وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه
عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب اخرجه ابن ماجة وقال ابو عاصم
عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة عن سفيان او سفيان بن ابي سلمة وكان
البخاري علقه بصيغة يذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم الحجة
به قال النووي قوله ابن العاصي غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله
بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي قال وفي الحديث
جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر
في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره

قراة

قراة بعض الاية اخذا من قوله حتى جا ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى
لان كلا من الموضعين يقع في اوسط اية وفيه ما تقدم نعم الكراهة
لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت
انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه
القراة بالاول وبالاخر وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر انه ام
الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها في الركعتين وهذا اجماع منهم
وروى محمد بن سلام الخشني بضم الخا المعجمة بعدها معجمة مفتوحة
خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا
ثلاثة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرا الايات من
السورة ثم يركع اخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطني باسناد قوي
عن ابن عباس انه قرا الفاتحة واية من البقرة في ركعة **قوله** اخذت
النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح اوله من السعال ويجوز الضم ولابن
ماجة شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف اي ترك القراة
وفسره بعضهم برمي النخامة الناشية عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع
ولو كان ازال ما عاقه عن القراة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل
الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل
به على ان سورة المومنين مكية وهو قول الاكثر قال ولمن خالف ان يقول
يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع **قلت** قد صرح
بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة **قوله**
وقرا عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال كان عمر
يقرا في الصبح باية من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني انتهى والمثاني
قيل سميت مثان لانها ثنت السبع وسميت الثانية السبع المثاني
لانها تصلى في كل صلاة واما قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك **قوله** وقرا الاحنف وصله
جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا
الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى
خلف عمر لذلك ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله**
وقرا ابن مسعود الى اخره وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن
بن يزيد النخعي واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن

بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو راس
اربعين اية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه قرا باربعين من اولها فاندفع
الاستدلال على قراة خاتمة السورة بخلاف الاثر عن عمر فانه محتمل
قال ابن التين ان لم تؤخذ القراة بالخواتم من اثر عمر وابن مسعود
والا فلم يات البخاري بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه من انه ماخوذ
بالالحاق مويد بقول قتادة **قوله** وقال قتادة وصله عبد
الرزاق تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وانما اراد البخاري
منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة
واما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة
فقال ابن رشيد لعله ما يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض
العلما **قلت** وفيه نظر لانه يراعي هذا القدر اذا صح له
الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان يقرا المصلي في ركعة
بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود
قال ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي
ولا يقرا بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فان فعل ذلك كله
لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري
لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى واما حديث ابن مسعود
ففيه اشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سياتي في الكلام عليه وقد
نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما عدا ذلك مما ذكر انه
خلاف الاولى هو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية كراهية
سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل رتبه الصحابة
بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم قال القاضي ابو
بكر الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقيف بلا خلاف ثم قال
ابن المنير والذي يظهر ان التكرير اخف من قسم السورة في ركعتين
انتهى ونسب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي
موضع قطع فيه لم يكن كانتهايه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف
غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه
خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصار الذي رماه العدو
بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره صلى

الله عليه وسلم على ذلك **قوله** وقال عبيد الله بن عمر اي ابن حفص
بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن
اسمعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد
العزيز الدراوردي تفرد به عن عبيد الله عنه بطوله قال الترمذي
حسن صحيح غريب من حديث عبد الله عن ثابت قال وقد روى
مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من اخره وذكر الطبراني في
الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل
ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب
بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة
مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في
اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان **قوله** كان رجل من الانصار
يومهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق
ابي صالح عن ابن عباس كذا اورده بعضهم والهدم بكسر الها وسكون الدال
وهو من بني عمرو بن عوف سكان قبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم في الهجرة الى قبا قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث
عايشة في هذه القصة انه كان سرية وكلثوم بن الهدم مات في اوايل ما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب
المغازي وذلك قبل ان تبعث السرايا ثم رايت بخط الحافظ رشيد
الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن
طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده عن ابيه فسماه كرز
بن هدم وعلى هذا فالذي كان يوم في مسجد قبا غير امير السرية ويدل على
تغايرهما ان في رواية الباب انه كان يبدا بقل هو الله احد وامير السرية
كان يختم بها وفي هذا انه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في
قصة الاخر وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله وامير السرية
امر اصحابه ان يسالوه وفي هذا انه قال انه يحبها فبشره بالجنة وامير السرية
قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع بين هذا التغاير
كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث
والسرايا واما من فسره بانه قتادة بن النعمان فابعد جدا فان في قصة
قتادة انه كان يقراوها في الليل يرددها ليس فيه انه ام بها في سفر

ولا حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر وسياتي ذلك واضحا في فضايل
القران وحديث عايشة الذي اشرنا اليه اورده المصنف في اوايل
كتاب التوحيد كما سياتي ان شا الله تعالى قوله افتتح بقل هو الله احد
تمسك به من قال لا تشترط قراة الفاتحة واجيب بان الراوي لم
يذكر الفاتحة وان ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على اشتراط
الفاتحة وقوله مما يقرا اي من السورة بعد الفاتحة قوله فكلمه اصحابه
يظهر ان صيغة ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكرهوا ان يومهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في
الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره قوله
ما يامرك به اصحابك اي تقولوا لك ولم يرد الامر ذا الصيغة المعروفة
لكنه لازم من التخيير الذي كرره كانهم قالوا افعل كذا وكذا قوله
ما يمنعك وما يحملك ساله عن امرين فاجاب بقوله اني احبها وهو جواب
عن الثاني مستلزم للاول بانضمام شي اخر وهو اقامة السنة المعهودة
في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل
المحبة وحدها ودل تبشيره بالجنة على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي
في قوله ادخلك الجنة وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع
ذلك قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير
احكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ
غيرها لامكره ان يامره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده
فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القران بميل النفس اليه
والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرا با ... وفيه ما يشعر
بان سورة الاخلاص مكية قوله جا رجل الى ابن مسعود هو نهيك
بفتح النون وكسر الها بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي
وايل عند مسلم وسياتي من وجه اخر قوله قرا المفصل تقدم
انه من قاف الى اخر القران على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين
سوره بالبسملة على الصحيح ايضا ولقول هذا الرجل قرات المفصل
سبب بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي
قال جا رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد
الرحمن كيف تقرا هذا الحرف من ما غير اسن او يا سن فقال عبد الله

كل

كل القران احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل في ركعة قوله
هذا بفتح الها وتشديد الذال المعجمة اي سردا وافراطا في السرعة
وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام
وهو ثابت في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت
عادتهم في انشاد الشعر وزاد فيه عن ابي معوية واسحق عن عيسى بن
يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو
في رواية مسلم دون قوله نفع قوله لقد عرفت النظاير اي السور
المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد
الاي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد
انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيا متساويا قوله
يقرن بضم الرا وبكسرها قوله عشرين سورة من المفصل
سورتين في كل ركعة وقع في فضايل القران من رواية واصل عن ابي وايل
ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من ال حم وبين فيه من رواية
ابي حمزة عند الاعمش ان قوله عشرين سورة انما سمعه ابو وايل من علقمة
عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسالناه
فقال عشرون سورة من المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن حم
الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش
مثله وزاد فيه فقال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان ثم سردها
وكذلك سردها ابو اسحق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما اخرجه
ابو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرا النظاير السورتين في ركعة
الرحمن والنجم في ركعة واقترب والحاقة في ركعة والذاريات والطور
في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم
يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا
لفظ ابي داود والاخر مثله الا انه لم يقل في ركعة في شي منها وذكر السورة
الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران وقد
سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وايل فيما اخرجه الطبراني
لكن قدم واخر في بعض وحذف بعضها ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله
في رواية واصل وسورتين من ال حميم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس

في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب وفيه حذف كانه قال وسورتين من الحميم وكذا قوله في رواية ابي حمزة اخرهن الدخان وعم يتساءلون مشكل لان حم سبع الدخان اخرهن في جميع الروايات واما عم ففي رواية ابي خالد السابعة عشرة وفي رواية اسحق الثامنة عشرة فكان فيه نجوزا لان عم وقعت في الرابعة الاخيرتين في الجملة وتبين بهذا ان في قوله في حديث عشرين سورة من المفصل تجوزا لان الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السورة بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها وهذا الحديث اول حديث موصول اورده في هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو ايجاز من السورة لانه اذا جمع بين سورتين سائغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السورتين قالت نعم من المفصل الطوال ولا تخالف هذا سيأتي في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه عمل على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود وهذا يدل على ان هذا القدر كان قد قرأه غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن من السور المعينات اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات وفيه ما يقوي قول القاضي ابي بكر المتقدم ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لا توقيف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى **قوله باب ما يقرأ في الاخيرتين من فاتحة الكتاب** يعني بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخيرتين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرأ فيها دبنا لا تزغ قلوبنا الاية **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله**

بام الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا احب هذا اللفظ لخبره وعن يحيى غيرهما وتابعه ابان الى ان رأيت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخيرتين وكان ذلك يخشى شذوذها الى ان قويت عنده بمتابعات من ذكرين اصحاب الاوزاعي له فقووا على ذكرها كما سيظهر ذلك لبعد باب **قوله** ما لا يطيل كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول وما ممكن موصوفة أو مصدرية وفي رواية المستملي والحموي ما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر وسيأتي ايضا بعد باب **قوله باب من خافت القراءة** اي اسر وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة ودلالة حديث الباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا **قوله باب اذا اسمع** وللكشميهني سمع بتشديد الميم الامام الاية يطول في الثالثة ولم يقصر خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا **قوله باب يطول في الركعة الاولى** اي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول في اول الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسألة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي الاولين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاولين سواء **قوله باب جهر الامام بالتأمين** اي بعد الفاتحة في الجهرية والتأمين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء حكاه الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب والتشديد شاهدا وانكر ابن دستوره وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب

انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطاهما
جماعة من اهل اللغة وامين من اسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح
في الوصل وانما لم تكسر لقلة الكسر بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند
الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى وقيل هو اسم
من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف
وعن هلال بن يساف التابعي مثله وقال من مد وشد معناها قاصدين
اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية
او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير النهزي الصحابي ان امين
مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد
اوجب قوله وقال عطاء الى قوله بامين وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال
نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما امين دعاء
وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قال الامام فينادي فيقول لا تسبقني
بامين وقوله حتى ان بكسر الهمزة وللمسجد اي لاهل المسجد وللجة اللام
للتاكيد واللجة قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروى للجبة بموحدة
وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهي الاصوات المختلطة وروى السهمي
لرجه بالراء بدل اللام كما سياتي وقوله لا تفتني بضم الفاء وسكون
المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالقاف والسين المعجمة ولم ار ذلك في
شيء من الروايات وانما فيها بالمثناة من الفوات وهي معنى ما تقدم عند
عبد الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة ان يؤمن الامام داخل الصلاة
وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني
التامين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تاويل بعيد وقد جاء عن
ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي
رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين
حتى يعلم انه دخل في الصف وكان يشتغل بالاقامة وتعديل
الصفوف وكان مروان يعتاد التاخر في الصلاة قبل فراغ ابي
هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير
مروان في سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة
كان يؤذن بالبحرين واذا اشترط على ان الامام لا يسبقه بامين

والامام

والامام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي وقد روى نحو قولي هريرة عن بلال
اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني
بامين وجاله ثقات لكن قيل ابو عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ
ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول
وهذا الحديث يضعف التاويل السابق لان بلالا لا يقع منه ما جاء هذا
القايل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلاة
قبل فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل
فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة انه
حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف
قول المانع انها جواب له فتختص بالمأموم وجوابه ان التامين قام مقام
التخليص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم
الى اخره والمؤمن اتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكانه دعا مرتين
متصلا ثم مجملا قوله وقال نافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ان ابن عمر كان اذا ختم القرآن قال امين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها
ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد
المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية اي فضلا وثوابا وفي رواية الحسيني
ولغير خيرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا ويشعر به ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر
اذا امن في الصلاة امن معهم ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق
مثل الاولى وكذلك رويناه في فوايد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد
عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك
اعم من ان يكون اماما او ماموما قوله عن ابن شهاب في الترمذي من طريق
زيد بن الحباب عن مالك اخبرنا ابن شهاب قوله انهما اخباه ظاهر ان
لفظهما واحد لكن سياتي في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغاير يسيرة
للفظ الزهري قوله اذا امن الامام فامنوا استدل به على مشروعية
تامين المأموم فيه وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان
التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه
وهي رواية ابن القاسم قال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه
لا يؤمن مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث
غيره وهي علة غير قادحة قال ابن شهاب امام لا يضر التفرد مع ما سنذكر

قريبا ان ذلك جاء في حديث غريب و رجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتامين و هذا بحي على قولهم انه لا قراءة على المأموم و اما من اوجبها عليه فله ان يقول كما امتركا في القراءة فينبغي ان يشتركا في التامين و منهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه اذا دعا قال و تسمية الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما و كان موسى داعيا و هرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس و تعقب لعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قال ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح و لو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب و قال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا و ان لم يدخلها قال ابن دقيق العيد و هو مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به و الا فالاصل عدمه **قلت** استدلوا له برواية ابي صالح عن ابي هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام و لا الضالين فقولوا امين قال فاجمع بين الروايتين يقتضي قوله اذا امن على المجاز و جمع الجمهور بين الروايتين بقوله اذا امن اي اراد التامين ليقع تامين الامام و المأموم معا ويدل على خلاف ما توهم رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام و لا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين و ان الامام يقول امين الحديث اخرجه النسائي و السراج و هو صريح في ان الامام يؤمن و قيل المراد بقوله اذا قال و لا الضالين فقولوا امين اي و ان لم يقل الامام امين و قيل يؤخذ من الخبر بين تخيير المأموم في قوله مع الامام او بعده قاله الطبري و قيل الاول لمن قرب من الامام و الثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه امن معه و لا يؤمن اذا سمعه يقول و لا الضالين لاحتمال ان وقت تامينه قاله الخطابي و هذه الوجوه كلها محتملة و ليست بدون الوجه الذي ذكروه و قد رده ابن شهاب بقوله و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين فكانه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين و هو ان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية كما سياتي بعد باب و اذا ترجح ان الامام يؤمن فجهره به في الجهرية كما ترجم به المصنف و هو قول الجمهور خلافا للكوفيين و رواية

عن

عن مالك فقالوا ليس به مطلقا و وجه الدلالة من التامين انه لو لم يكن التامين مسموعا للامام لم يعلم به و قد علق تامينه بتامينه و اجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهرية و فيه نظر لاحتمال ان يحل به فلا يستلزم علم المأموم به و قد روى روح ابن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال و لا الضالين جهر بامين اخرجه السراج و لابن حبان من رواية الزبيدي من حديث لبابة عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته و قال امين و للحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحو بلفظ اذا قال و لا الضالين و لابي داود من طريق ابي عبد الله بن عم ابن ابي هريرة عن ابي هريرة مثله و زاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول و لابي داود و صححه ابن حبان من حديث وايل بن حجر نحو رواية الزبيدي و فيه رد على من اومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وايل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر **قوله** فامنوا استدل به على تاخر تامين المأموم عن تامين الامام لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة و بذلك قال الجمهور و قال الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة و غيره و قال امام الحرمين يمكن تغليبه بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه و هو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب و حكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال و وجهه الظاهرية على كل مصل في مطلق امر المأموم تامين انه يؤمن و لو كان مستغلا بقراءة الفاتحة و به قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل يستقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا تستقطع لانه مأمور بذلك للصلاة بخلاف الاستماع الذي لا يتعلق به كما للعاطس **قوله** فانه من وافق تامينه زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم و ان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق تامينه زاد يونس عن ابن شهاب كما سياتي في الدعوات و هو دال على المراد بالموافقة في القول و الزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص و الخشوع و نحو ذلك من الصفات المحمودة او في

اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة خاصة او المراد بتامين الملائكة
استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة
في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة الاتيان بالوظيفة
في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا
ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة
وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا
انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من تشهد تلك الصلاة
من الملائكة ممن في الارض او في السما وسياتي في رواية الاعرج
بعد باب وقالت الملائكة في السما وفي رواية محمد بن عمر الاتية ايضا
توافق ذلك قول اهل السما ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم وروى عبد
الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل
السما فاذا وافق امين في السما غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالراي
فالمصير اليه اولى **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره على ان
جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلما على الصغاير وقد
تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضا كوضوئه
صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة **فايدة** وقع في امالي
الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس
في اخر هذا الحديث وما تاخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود
في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة
عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق
عن ابي هريرة الا اني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجة عن هشام بن
عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان
ابا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ اصحاب
ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما وله طريق اخرى ضعيفة من رواية
ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد بن ساج عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** قال ابن شهاب هو متصل اليه برواية
مالك عنه واخطا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب
وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني
في الغرايب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك وقال تفرد

به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في قولهم
ان التامين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر ويمكن ان يكون
مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى امين اي قاصدين اليك
وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بان من قال
هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامامة لان تامين الامام يوافق تامين
الملائكة ولهذا شرعت للماموم موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما
يومن اذا امن الامام لا اذا اترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب
الذخاير وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب
الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو تركه الامام
عمدا او سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قراة الفاتحة للامام وعلى
ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر به امامه فاما الاولى فكانه اخذه من
ان التامين يختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراة الفاتحة
كان امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان الماموم لا يقرا
الفاتحة حال قراة الامام لها لا انه لا يقروها اصلا **قوله باب**
فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة
الصلاة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة
فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة انتهى ويوخذ منه مشروعية التامين
لكل من قرا الفاتحة سوا كان داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال
احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته فيحمل
المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وساق
مسلم اسنادها اذا امن القاري مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره
واستدل به بعض المعتزلة على ان الملائكة افضل من الادميين وسياتي
البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء الخلق ان شا الله تعالى **قوله باب**
جهر الماموم بالتامين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي
جهر الامام بامين والاول هو الصواب لئلا يتكرر **قوله** مولى ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن بن الحارث **قوله** اذا قال الامام الى اخره استدل
به على ان الامام لا يومن وقد تقدم البحث فيه قيل قال الزين بن المنير
مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين والقول
اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث

النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات
منها انه اذا قال الامام فقولوا فقايل القول بالقول والامام انما قال
ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم
يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في
الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسئلة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة
لم تكن حجة في غيرها باتفاق وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره
انتهى وهذا الاخير سبق اليه بطال وتعقب بانه يستلزم
ان يجهر الماموم بالقراة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر
بالقراة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر
باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا
يومنون جهرا وروى البيهقي من وجه اخر عن عطا قال ادركت مائتين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين
سمعت لهم رجة تامين والجهر للماموم ذهب اليه الشافعي في القديم
وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الاكثر في المسئلة قولان اصحهما انه
يجهر **قوله** تابعه محمد بن عمرو ابي ابن علقمة الليثي ومتابعته وصلها
احمد الدارمي عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر
والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن ابي
صالح وقال في روايته فوافق ذلك قول اهل السما ونعيم المجمر عطفا على محمد
بن عمرو واغرب الكرماني فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم
روى عنه مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا عن ابي هريرة بالواسطة
ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشي لا يدل عليه السياق ولم يرو مالك طريق
نعيم ولا طريق محمد بن عمرو اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما طريق
نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد
بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى ولا الضالين فقال
امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس
في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسا بسم الله الرحمن الرحيم
وهو اصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون

ابو

ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلاة لا في جميع اجزايها
وقد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما سياتي
قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزا
فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه **تنبيه** عرف بما ذكرناه
ان متابعة نعيم في اصل اثبات التامين فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو
والله اعلم **قوله باب اذا ركع دون الصف** كان
اللايق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق هناك
ترجمة المراة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل
بحديث انس المذكور فيه في صلاة ام سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف
الحاقا للرجل بالمراة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من
كبار الايمة لكنه متعقب واقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه
ابن خزيمة وقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة المرء خلف الصف
وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزيه او لا تجزيه وصلاة المراة
وحدها اذا لم تكن هناك امراة اخرى مامورة بها باتفاق فكيف
يقاس منهي على مامور والظاهر ان الذي استدل به اراد بالنسبة
الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه وللامر على الاستحباب وقال
ناصر الدين بن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات
بجواب اذ الاشكال الحديث واختلاف العلما في المراد بقوله ولا تعد
قوله عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم
اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار
التابعين قيل له الاعلم لانه كان مشقوق السفلى والاسناد كله
بصريون **قوله** عن الحسن هو البصري **قوله** عن ابي بكرة وقد
اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما
يروي عن الاحنف ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبة
عن الاعلم حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابو داود والنسائي **قوله**
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة انه دخل
المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد
اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة
عن الاعلم وقد حسره النفس **قوله** فذكر ذلك في رواية حماد عند

الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع **قوله** زاد ذلك اسه حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة **قوله** ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الشاعي وفي رواية مولى بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان يفوتني الركعة معك وله من وجه اخر عنه في اخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عن ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من رواية قرة ايكم دخل الصف وهو راكع ويمسك المهلب لهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها تمشية البهائم انتهى وليس منحصرا النهي في ذلك لما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم الاتفاق على كراهته وذهب ابن خزيمة واحمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث رابعة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلاة ولم يومر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن ابرهيم فيمن صلى خلف الصف بين الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة مختصر لعموم حديث وابصة فمن ابتدا الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والافتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك الفعل كان خلافا

ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام **تنبيه** قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فليركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي حال وجد عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على اي حال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه منجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة **قوله باب اتمام التكبير في الركوع** اي متى يحيث ينتهي تماما والمراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني **قلت** ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الحميد بن جعفر بن ابزي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز والمراد لم يتم الجهر به او لم يمد **قوله** قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الاتمام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في اخر الباب الذي بعد وفيه قول عكرمة لما اخبر عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيلزم من ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذا انها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا بعيد الاحتمال الاول **قوله** فيه مالك بن الحويرث اي يدخل في الباب حديث مالك وقد اورده المولف بعد ابواب في باب الملث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع فكبر

قوله اناخالد هو الطحان والجريري هو سعيد وابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كلهم بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة **قوله** صلى اي عمران مع علي بن ابي طالب بالبصرة اي بعد وقعة الجمل **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لنسينا واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه اخر عن مطرف قال فلقيني يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحمل ارادة ترك الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا ترك بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء ومر صحة حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ناهض بين السجدتين لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال ولذلك نبوا اميه يفعل وروى ابن المنذر نحو عن ابن عمر وعن بعض السلف انه لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاذن بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اولا والصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه النية الى اخر النية الصلاة فامر ان يجدد النية عند في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية **قوله** كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جاء هذا اللفظ العام ايضا من حديث في هريرة في الباب ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده وسياتي تفسيرا في حديث ابي هريرة **قوله** في حديث ابي هريرة يصلي تفسير في رواية الكشميهني يصلي لهم **قوله**

باب اتمام التكبير في السجود

فيه ما تقدم في الذي قبله

قوله حدثنا حماد هو ابن زيد **قوله** صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران استدل به على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه ان لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران **قوله** ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكر في رواية ابي العلاء بصيغة التعمم وهنا بذكر التجود والرفع والنهوض ممن الركعتين فقط فيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي ترك التكبير فيها حتى يذكرها عمران بصلاة علي **قوله** قد ذكرني في الكشميهني لقد ذكرني **قوله** او قال هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه احمد من رواية سعيد بن عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال لعمران ما صليت منذ حين ومنذ كذا ولذا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يسلقوه على انه ركن من الصلاة وتقل الطحاوي الاجماع على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا **قوله** عن ابي بشر صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه **قوله** رايت رجلا عند المقام في رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح والاولى ضرا الا ان يكون المراد بالابطح البطحاء التي تفرش في المسجد وسياتي في اول الباب الذي يعقبه بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هرون واتفقت هذه الروايات على انه باء بمكة وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تحمل على التجوز والا فهي شاذة **قوله** او ليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي **قوله** لام لك هي كلمة تقولها العرب

عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك امك فكانه دعا عليه
ان يفقد امه او ان يفقده امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدونها
حقيقة واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل
الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك ٥ قوله
باب التكبير اذا قام من السجود صليت خلف شيخ زاد سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عند الاسمعيلي الظهر وبذلك يصح عدد
التكبير الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية
عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد
الاول ولاحمد والطحاوي والطبراني عبد الله الداناج وهو بالنون
والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة وقال موسى هو ابن
اسمعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام وابان كلاهما
عن قتادة وانما افردهما لكونهما على شرطه في الاصول بخلاف ابان
فانه على شرطه في المتابعات وافادت رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث
عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن ابي عروبة المذكورة عند
الاسمعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره تلك سنة
وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسمعيلي قوله
اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن
شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب كما تقدم قبل
بباب مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن
ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث
عند ابن شهاب عنهما معا كما سياتي في باب يهوي بالتكبير من رواية
شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة قوله يكبر حين يقوم فيه
التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر قوله ثم يكبر حين يركع قال
النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدا بالتكبير
حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين
انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قوله حتى
يرفع الى اخره فيه ان التسميع وكذا النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال
وفيه دليل على الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب
من احواله وسياتي البحث فيه بعد خمسة ابواب قوله قال عبد الله
بن صالح عن الليث ولك الحمد واما باقي الحديث فانتفى فيه وانما لم يسقه
عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورد
في المتابعات وسياتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو
وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلماء
الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف
وقيل واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه قوله ثم يكبر
حين يهوي ساجدا وكذا هو في رواية شعيب ويهوي ضبطناه بفتح اوله
اي يسقط قوله لم يكبر حتى يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين
وقوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول وهذا الحديث مفسر
للحديثين المتقدمين حيث قال فيهما كان يكبر في كل خفض ورفع قوله
باب وضع الاكف على الركب في الركوع اي
كل كف على ركبته قوله وقال ابو حميد سياتي موصولا مطولا
في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان
الصفة المذكورة في الركوع وتقوية ما اشار اليه سعد من نسخ
التطبيق قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وبالفاء واخره
راء وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد
البر وصرح المطري في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور
بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي
في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما
في المقدمة قوله مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص قوله
فطبقت اي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع قوله
كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء
على ان المراد بالامر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري
وكذا مسلم اذا اخرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان
بنوا عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب
ابي فضرب يدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك

واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند
اهل العلم لا اختلاف بين العلما في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه
انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم
وغيره من طريق ابرهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث
قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم
جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن
عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق
وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك
سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك
بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق
عن عمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود قال
صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه ثم طبقنا فلما انصرف
قال ذلك شي كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد
الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا
بالركب وهذا ايضا حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سنتي
كذا قال الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا سيما اذا قاله مثل عمر **قوله** فنهينا عنه استدل به ابن خزيمة
على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد
روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان
شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت ضيقت
واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه
النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر
وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة **فائدة** حكى ابن بطال
عن الطحاوي واقره ان طريق النظر تقتضي ان تفريق اليدين اولى من
تطبيقهما لان السنة جات بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة
بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في
الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت

اصل فطبقنا

انتفا

انتفا التطبيق ووجوب اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه
الزين بن المنير بان الذي يعارض الواقع التي سن فيها الضم كوضع اليمين
على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في
بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القيام المذكور نعم لو قال
الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريع على التطبيق لكان له وجه **قلت**
قد وردت الحكمة في ايثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها
اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سالها عن ذلك فاجاب
بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم
ينزل عليه ثم امرني اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم **قوله** ان نضع ايدينا
اي لاكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء رواه مسلم من طريق ابي عوانة
عن ابي يعفور بلفظ امرنا ان نضرب بالاكف على الركب وهو مناسب للفظ
الترجمة **قوله باب اذا لم يتم الركوع** افرد الركوع بالذكر مع ان
السجود مثله لكونه افرده بترجمة تاتي وغرضه سياق صفة الصلاة
على ترتيب اركانها واكتفى عن جواب اذا بما ترجم به بعد من امر النبي صلى الله
عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة **قوله** عن سليمان هو الاعمش
قوله راى حذيفة رجلا لم اقف على اسمه ولكن عند ابن خزيمة وابن
حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله
لعبد الرزاق عن الثوري **قوله** لا يتم الركوع والسجود في رواية
عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة
فقال مذ كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري
وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله
على ظاهره نظر واظن ذلك هو السبب فكون البخاري لم يذكر ذلك
وذلك ان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتدا صلاة
المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد
فلعله اطلق واراد المبالغة او لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم اسلم
فحصلت المدة المذكورة من الامرين **قوله** ما صليت هو نظير قوله
صلى الله عليه وسلم صلاته صل فانك لم تصل وسياتي بعد باب **قوله**
فطر الله محمدا زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمانينة

اصل الواضع

في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير تاركها ثم اعلم ان تارك الطمانينة كما هو ظاهر ان حذيفة نفى الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون نفيه الاسلام عن من اخل بها كلها اولى وهذا بناء على المراد بالفطرة الدين وقد اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة في الزجر عنه اخرون قال الخطابي الفطرة الملة او الدين قال ويحتمل ان يكون المراد بها هنا السنة كما جاء مفسرا من الفطرة الحديث ويكون حذيفة قد اراد توبيخ الرجل لتركه ذلك في المستقبل وترجيح وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد كما سيأتي بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال من السنة كذا او فطرنا كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول **قوله باب استواء الظهر في الركوع** اي من غير تميل فيه الى اليمين او الشمال عن البدن ولا عكسه **قوله** وقال ابو حميد هو الساعدي **قوله** هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميهني حنى بالمهملة والنون الخفيفة وسيأتي في حديث ابي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد ابو داود من وجه اخر عن ابي حميد ووتر يديه فجافى عن جنبيه ولمسلم من وجه اخر امكن لغيه من ركبتيه ويرجح بين اصابعه ثم هصر ظهره غير متضع راسه ولا صافح بخده **قوله** وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هنا باب اتمام الركوع فصله عن الذي قبله بباب وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث الباب على ما بعدها وبهذا الاعتبار تتجه الترجمة لان الترجمة في الاستواء في الركوع اشارة الى ما زيادة في حلوا الباب دون بقية البدن او العكس والحديث في تساوي الركوع مع السجود وعين في الاطالة والتخفيف انتهى وكانه لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة حديثا بعد حديث فان قوله حد اتمام الركوع من جملة انه دال على تسوية الركوع والسجود بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع **قوله** والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة وبجوز الضم وسكون الطاء والهمزة

والطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سياتي مفسرا في حديث ابي حميد **قوله** انا احكم هو ان عيينة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم **قوله** ماخلا القيام والقعود بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرو فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وسياتي هذا الحديث بعد ابواب بغير استثنا وكذا اخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة اطول من جميع الاركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سياتي في باب الطمانينة في السجود مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة** قال الزين بن المنير هذا من التراجم الحقيقة وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور ولكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ثم ارفع حتى تطمئن راقعا الى اخر ما ذكر من الاركان اقتضى ذلك التساوي في الحكم لتساوي الاركان من حيث انه لا يتم كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعا او سجودا او غيرهما ذلك مما ذكر مامور بالاعادة **قلت** ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فظاهر ان المصنف اشار بالترجمة الى ذلك **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العدني **قوله** عن ابيه قال الدارقطني خالف ذلك يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فلم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى **قلت** لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فالزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فلان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة

ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي
باب وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبد الله
بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله
ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة وللحديث طريق اخرى
من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحق بن
ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم
عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم
من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن
ابيه وفيه اختلاف اخر نذكره قريبا **قوله** فدخل رجل في رواية
بن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي
من رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله
وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة
عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل
المسجد وروى ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي
بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه
امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد
جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن
عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد
الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد
القطان وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان
واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته
فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي فكونه اخف
الصلاة او لغير ذلك **قوله** فصلى زاد النسائي من رواية داود بن
قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد
وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته
زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها وعند ابن ابي
شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حالهم
في المرة الاولى ومختصر من الذي قبله كانه قال ولا نشعر بما يعيبها
قوله ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن

بين

بين صلاته ومجيئه تراخي **قوله** فرد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية
بن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب قال
ابن المنير ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب
بالهجر وترك السلام انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت
الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه
صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فيرد النبي صلى الله عليه
وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة **قوله**
قوله ارجع في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك **قوله**
فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير
علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر
ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره
بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا
قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله
عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه
فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير
قوله ثلاثا في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها
وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى لعدم
وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال
الثلاث في تعليمه غالبا **قوله** فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل
فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل **قوله** اذا قمت
الى الصلاة فكبر في رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم
تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويمجده وعند ابي داود
ويثني عليه بدل ويمجده **قوله** ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
لم يختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية اسحق
المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان
كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو

عند ابن ابي داود ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت رجم له ابن حبان في الصحيح
بان فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة **قوله** حتى تطمين راها في رواية
احد هذه القرينة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وكبر
لركوعك وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمين مفاصله وتستريخ
قوله حتى تعتدل قايما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة حتى تطمين قايما اخرجه
ابن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق
لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة
وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد
شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط
الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك
حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في الغلب
من اجلها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث
المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة **قوله** ثم اسجد في
رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمين
مفاصله وتستريخي **قوله** ثم ارفع في رواية اسحق المذكور ثم يكبر فيرفع
حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت
راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحق فاذا جلست في
وسط الصلاة فاطمين جالسا ثم افترش على فخذك اليسرى ثم تشهد **قوله**
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة
وسجدتين **تنبيه** وقع في رواية ابن نمير في الاستذكار بعد ذكر السجود الثاني
ثم ارفع حتى تطمين جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة
ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان
قال قال ابو اسامة في الاخيرين حتى يستوي قايما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا
على الجلوس للتشهد ويقويه رواية ابن اسحق المذكور قريبا قال ابن دقيق
العيد تكرر من الفقها الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى
عدم وجوب ما لم يذكر فيه اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فلان المجرد
كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك
يقتضي احصار الواجبات فيما ذكر وتعوي ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم
ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه لم

يقصر

يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة قال وكل موضع اختلف الفقها
في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث قلنا ان تمسك به في وجوبه
وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصا الامور المذكورة
فيه والاخذ بالزايد فالزايد ثم ان عارض الوجوب وعدمه دليل
اقوى منه عمل به وان جات صيغة الامر في حديث اخر لشيء لم يذكر في هذا
الحديث قدمت **قلت** قد امتثلت ما اشار اليه وجمعت طرقه
القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد اميتا لزيادات التي اشتملت
عليها بما لم يذكر فيه ضربا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير
ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما
عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب
ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ
ودعا الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى
وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع
اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في
معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج
من لم يقل بوجوبه الى دليل عدم التكبير وجوبه كما تقدم تقريره واستدل
على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزي بكل لفظ يدل على التعظيم
وقد تقدمت هذه المسئلة في اول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد
ويايد ذلك بان العبادات محل التعبدات لان رتب هذه الاركان
مختلفة فقد لا تتادى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظير الركوع
فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود لم تجزي مع
انه غاية الخضوع واستدليه على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال
ابن دقيق العيد وجهه اذا تيسر غير الفاتحة فقراءته يكون ممتثلا فخرج
عن العهدة قال والذي عينوها اجابوا بان الذين على تعيينها تقيد
المطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه
بل هو مقيد تبعيد الستر الذي تقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال
اقرا قرانا ثم قال اقرا فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو
متعقب ايضا لان المجمل ما لم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر

في التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة واريد بها
بشي معين وهو الفاتحة لكن حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل
هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك
كان الواجب عليه قراة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل
على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح
وهو قوله لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله
ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب
الفاتحة ويويده الرواية التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال
فيها اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت وفي هذا الحديث من الفوايد
غير ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل بشي من واجبات الصلاة
وفيه الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل ان تكون تلك الصلاة كانت فريضة
فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن
التعليم بغير تعنيف وايضاح المسلة وتخليص القاصد وطلب المتعلم
من المعلم ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع
اذا وقعت صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاة وليس مقصودا
لذاته وانما يقصد للقراة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس
اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير
والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا وفيه ان فرايض الوضو
مقصورة على ما ورد به القران لا ما زادته السنة فيندب وفيه
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه تاخير
البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم له على صلاته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات
واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات
لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم
وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال
النووي نحوه وقال انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف
ترديده الامر وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يفته فاراد
ايقاظ القنية للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل
على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفا الموانع ولا شك ان في زيادة قبول

المتعلم

المتعلم لما يلقى اليه تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة
مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات
اما بنا على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي انما
سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي
وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا
واسترشادا الى استكشاف ما سيبهم عليه فلما طلب كشف
الحال من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم
له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه
وسلم بداه لما جاه اول من يقول له ارجع فصل فانك لم تصل فالسوال
وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنايها
لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم
وفيه حجة على من اجاز القراة بالفارسية لكون ما ليس بلسان
العرب لا يسمى قرانا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب
القراة في الركعات كلها وان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي
اخر يحتاج اليه السايل يستحب له ان يذكره له ويكون من النصيحة
لا من الكلام فيما لا معنى له وموضع الدلالة منه كونه قال
علمني اي الصلاة علمه الصلاة ومقدماتها **قوله باب**
الدعا في الركوع ترجم بعد بابواب التسبيح والدعا في السجود
وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعا
دون التسبيح مع ان الحديث واحد انه قصد الاشارة الى الرد على من
كره الدعا في الركوع كمالك واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر
الدعا لذلك وحجة المخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية ابن
عباس مرفوعا وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمنع الدعا فيه كما لا يمنع
التعظيم في السجود وظاهر حديث عايشة انه كان يقول هذا الذكر
كله في الركوع وكذا في السجود وسياتي بقية الكلام عليه في الباب
المذكور ان شا الله تعالى **قوله باب ما يقول الامام ومن خلفه**
اذا رفع راسه من الركوع وقع في شرح
ابن بطال هنا باب القراة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه

الى اخره وتعقبه بان من قال لم يدخل فيه حديثا بجواز القراءة ولا منعها
وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم يقع فيما رويناه من نسخ البخاري
انتهى وكذلك اقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري بان قال
يحتمل ان يكون وضعها لامرين فذكر احدهما واخلى الاخر بياضا ليذكر فيه
ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن
رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس
على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس في
اثناء حديث وفي اخره الا واني نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا ثم تعقب
على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال
ويحتمل ان يكون معنى الترجمة بان حكم القراءة وهو اعم من الجواز او المنع وقد
اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث
النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال الزين بن المنير الى هذا الاخير
لكن حمله على وجه اخص منه وقال لعله اراد ان الحمد في الصلاة لا حجر
فيه واذا ثبت انه من مطالبها ظهر تسوية ذلك في الركوع وغيره باي
لفظ كان فيدخل في ذلك ايات الحمد فمفتتح الانعام وغيرها فان قيل
ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم اجاب ابن رشيد بانه
اشار الى التذكير بالمقدمات لتكون الاحاديث عند الاستنباط نصب
عيني المستدل وقد تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به وحديث صلوا
كما رايتموني اصلي قال ويمكن ان يكون قاس المأموم على الامام لكن فيه ضعف
قلت وقد ورد في ذلك حديث عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني
بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن
حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده قال الدارقطني المحفوظ في هذا
فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وسنذكر الاختلاف في هذه المسالة في
الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في
رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب كان اذا رفع راسه من
الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر
ما لم يذكره الاخر قوله اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي
بعضها بحذف اللهم وكلاهما جائز وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال
يا الله يا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي

بعضها

بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار ان لا ترجيح
لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال
على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل
على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد
تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان
الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك
الحمد ويقول ثبتت فيه عدة احاديث قوله اذا ركع واذا رفع راسه
اي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق
شبابة واوله عنده من طريق ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم
ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام من السجدتين
رواه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي بن ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين
كبر ورواه الطيالسي بلفظ فكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد
بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة
ويؤيده الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر
حتى يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي والمراد
بها التكبير للسجدة الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر قوله
قال الله اكبر كذا وقع بغير الاسلوب اذ عبر اولا بلفظ يكبر قال
الكرماني هو للتفنن او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف
ونحوه انتهى والذي يظهر انه من تصرف الرواة لان الروايات التي اشرنا
اليها جاءت كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا
اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقية
فوائده في باب التكبير اذا قام من السجود ويأتي الكلام على كل التكبير
عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا قوله فصل اللهم
ربنا لك الحمد في رواية الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وثبت لفظ
باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي والراجح حذفه كما سياتي قوله
اذا قام الامام الى اخره استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى
ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية
كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه

مما يدل على النهي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب الامام
سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع
في حال انتقاله والمأموم يقول في حال اعتداله فقوله يقع عقب لفظ
الامام على لفظ الخبر وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين
كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ان
الامام لا يؤمن لعدم قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه
ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى
صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره
وبأني انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد واما ما احتجوا به من
حيث المعنى من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال
الامام واما المأموم فيناسبه الاتمام بقوله ربنا لك الحمد ويقويه
حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره ففيه واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل
ما ذكر على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا
ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من انه لا يلزم من
كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب
منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة تسامع المؤمن
وقضيته ذلك ان الامام يجمعهما وقول الشافعي واحمد وابن يوسف ومحمد
والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي ان المأموم يجمع
بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن المذكورين قال
ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن
سيرين وغيرهما القول بالجمع للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوي
وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام
يجمع بينهما للاتفاق على احد حكمي الامام والمنفرد لكن اشار صاحب
الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد **قوله** فان من وافق قوله فيه
اتباعا بان الملائكة تقول ما يقوله المأمومون وقد تقدم باقي البحث
فيه في باب التأمين **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة
الا الاصيلي فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته
كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكورة

فيه

فيه دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد بلا تكلف فالاولى ان تكون بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في غير مواضع وذلك انه لما قال
اولا ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول
بخصوصه ثم فصل بلفظ باب ليكمل الترجمة الاولى فاورد تبعية ما ثبت
على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجدنا الزهري بن
المنير ادخل الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فلعل
وجه دخول حديث ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت
هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكر
انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد يعقب من وجه اخر وهو ان الجزء
المذكور لم يقع فيه قوله ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع في هذا الطريق
اختصارا وهي مذكورة في الاصل ولم تعرض لحديث انس لكن له ان يقول
انما اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب قال واما حديث رفاعة فظاهر
في ان الابتداء الذي تنشأ عنه الفضيلة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما
كانت لزيادة المذكور صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل
الاصل سببا للسبب فثبت بذلك الفضيلة والله اعلم **قوله** حدثنا
هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير **قوله** عن ابي سلمة في رواية
مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة **قوله**
لاقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة لاقربن
بكم ولله اسعى اني لاقربكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
فكان ابو هريرة الى اخر قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا
وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضح ما سياتي
في تفسير النسائي من رواية سفيان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء
ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة العتمة شهرا وكان يقول سلم لكن لا ينافي هذا كونه صلى الله عليه وسلم
قنت في غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل
هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث انس اشارة الى ان القنوت
في النازلة لا يختص بصلاة معينة واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي
بشهر لان المحفوظ انه في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما ياتي في اخر

ابواب الوتر وسياتي في تفسير ال عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا
الحديث ان المراد بالمومنين من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش
وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر يتعلق بصفة من الدعا
مخصوصة وهي قوله اشدد وطاتك على مضر **قوله** في الركعة الاخرى
في رواية الكشميهني الاخرة وسياتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة ان
ذلك كان بعد الركوع وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله
الزهري كما سياتي بعد باب **قوله** اسماعيل هو المعروف بابن علية
والاسناد كله بصريون وعبد الله بن ابي الاسود نسب الى جد ابيه
واسم ابيه محمد بن حميد **قوله** كان القنوت اي في اول الامر
بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج
هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد سنذكر اختلاف النقل
عن انس في القنوت من الصلاة وفي اي الصلوات شرع وهل استمر
مطلقا او مدة معينة او في حالة دون حالة حيث اورد المصنف بعد ذلك
في اخر ابواب الوتر ان شا الله تعالى **قوله** المجمر بالخفض وهو صفة لنعيم
ولابيه **قوله** عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه والاسناد
كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي
بن يحيى واقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك
والصحابي هذا من حيث الرواية واما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد
والد علي مذكور في الصحابة لانه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حنكه
لما ولد **قوله** فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره
ان قول التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال
وقد مضى في حديث ابي هريرة وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف
ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه ابتدا
القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل **قوله** قال رجل زاد الكشميهني
وراه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر ثم استدل
على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه
معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله الحديث ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة

والجواب

والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس النبي
صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكني عن نفسه لقصد اخفا عمله او كنى عنه
لنسيان بعض الرواة لاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن
الا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه وافاد بشر بن عمر الزهري في
روايته عن رفاعة ابن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب **قوله** مباركا فيه
زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا عليه
فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني
بمعنى البقا قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب
الارض لان المفضول النما والزيادة لا البقا لانه بصدد التغير وقال
تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبيا لان البركة باقية لهم
ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى
ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التعريض الى الله
تعالى ما هو الغاية في القصد **قوله** من المتكلم زاد رفاعة بن يحيى
في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة
فقال رفاعة ابن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده
الحديث **قوله** بضعة وثلاثين فيه رد على من زعم ان البضع يختص
بما دون العشرين **قوله** ايهم يكتبها اول في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة
ايهم يصعد بها اول وللطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال
السهيلي وروي اول بالضم على البنا لانه ظرف قطع عن الاضافة
وبالنصب على الحال انتهى واما ايهم فرويناه بالرفع وهو مبتدا وخبره
يكتبها وقال الطيبي وغيره تبعا لابي البقا واعراب قوله تعالى يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل
عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز
في ايهم النصب بان يقدر المحذوف ينظرون ايهم وعند سيبويه
اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعة من
البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على
انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هولا الملائكة غير
الحفظة ويويده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات

قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع
رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا
بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم
انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك ان يبدوا في حقه شيء ظنا
منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه
وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك
ان في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند بن قانع قال رفاعة
فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث مالك بن ربيعة قال من القائل
الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من
حديث ابي ايوب فسكت الرجل وراى انه هجم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل
انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ايضا ان يكون الصواب لم يعرفوه
بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في اخر الصفوف فلا يرد
السوال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمة في سواله
صلى الله عليه وسلم له عما قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولون
مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ماثور اذا كان
غير مخالف للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على
من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان المتلبس
بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر
كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز رفع
الصوت بالتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله
عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته لرفع صوت المبلغ وفي
هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة
وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي
يبطل عمدة الصلاة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام المشروع في
الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسالة المبلغ في
باب من اسمع الناس تكبير الامام **فايده** قيل الحكمة في اختصاص

العدد

العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور
من الملائكة فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة
وثلاثون حرفا ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهو
قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال
المبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى اخره دون
قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا
واما ما وقع عند مسلم من حديث انس لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات
المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها في سياق الباب لكن على اصطلاح
النحاة والله اعلم **قوله باب الاطمانينة** كذا للاكثر وللكشميهني
الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهر **قوله** وقال
ابو حميد ياتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس للتشهد وقوله رفع اي من
الركوع فاستوى اي قائما كما سياتي بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم
له ووقع في رواية كريمة جالسا بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على
انه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد او لعل المصنف اراد الحاق الاعتدال
بالجلوس بين السجدتين بجامع كون ان كلا منهما غير مقصود لذاته فيطابق
الترجمة **قوله** ينعت بفتح اوله والمهملة اي يصف وهذا الحديث
ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتي
في باب المكث بين السجدتين فقال في اوله عن انس قال اني لا الو ان اصلي بكم
كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف انس لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا الو بهمزة ممدودة بعد حرف النهي
ولام مضمومة بعدها واو خفيفة اي لا اقصر وزاد حماد بن زيد قال
ثابت كان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا
يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس في انكاره عليهم في امر
الصلاة في ابواب المواقيت وقوله حتى يقول بالنصب وقوله بالنصب
قد نسي اي نسي وجوب الهوي الى السجود قال الكرماني ويحتمل ان يكون
المراد نسي انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او
التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة
قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه وحديث البراء تقدم التنبيه

التنبيه عليه في باب استوا الظهر وقوله قريبا من السوا فيه اشعار بان
فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة وبين السجدتين لما علم من
عادته من تطويل الركوع والسجود قوله واذا رفع اي ورفعه اذا رفع
وكذا قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان
ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذه الطريق
الاستثنا الذي مر في باب استوا الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود
ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكا ابن
دقيق العيد عن بعض العلما انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده
لان توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه فلينظر
ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد
جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البرا لكن الرواية التي فيها
زيادة ذكر القيام من طريق هلال ابن ابي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه
وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاد بعض الرواة عن شعبة عن
الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ
بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام والقعود المستثنى القيام للقراة وكذا القعود
المراد به للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الذي يدل على الاعتدال
ركن طويل وحديث انس يعني الذي قبله اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص
فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات
كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا
فالذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير
سبحان ربي العظيم ثلاثا يجي قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد زاد في حديث بن ابي
اوفى اللهم طهرني بالثلج الى اخره وزاد في حديث الاخرين اهل الثنا والمجد الى
اخره وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم
على من زاد في الاعتدال ذكرا غير ماثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل
الركن الطويل القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا
بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع
قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة

بالذكر

بالذكر انتهى وقد اشار الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال في
ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او بدعوا
وساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى اخر كلامه
فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم
ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان
بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها لا يصح قوله
كان ابن الحويرث في رواية الكشميهني قام والاول يشعر بتكرير ذلك
منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد
الا ان يعلمهم وياتي بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين
فانصت في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة واخره مثناة خفيفة
وللباقين بالف موصولة واخره موحدة مشددة وحكى ابن التين
ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان
اصله انصوت فابدل من الواو تا ثم ادغمت احدى التائين في الاخرى
وقياس اعلاله انصات بحركة الواو وفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال
ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحنا كانه افتل شبابه
قال الشاعر

وعمرو بن دهمان الهديذة عاشها ... وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا
وعاد سواد الراس بعد ابيضاضه ... وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا

انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو السفاقسي انه ضبطه
بتشديد الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني انصت اي
اسكت فلم يكبر للهوي في الحال قال بعضهم وفيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية
عن سكون اعضايه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على
الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة فمن انصت كانه
كنى عن رجوع اعضايه عن الانحنا الى القيام بالانصات ووقع عند
الاسمعيلي فانصب قايما وهي اوضح من الجميع قوله هنية اي قليلا
وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير قوله صلاة
شيخنا هذا اي يزيد هو عمرو بن سلمة الجرمي واختلف في ضبط كنيته
فوقع هنا للاكثر بالتحتانية والزاي وعند الحموي وكريمة بالموحدة
والرا مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال علي بن سعيد لم اسمعه

من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم والله اعلم **قوله باب الهوي بالتكبير حين يسجد** قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح ارجح ووقع في رواتينا بالوجهين **قوله** وكان ابن الي اخره وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في اخره وتقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه قال والمحفوظ ما اخبرنا ثم اخرج من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في قصد ثم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة واستشكل ايراد هذا الاثر في هذه الترجمة واجاب ابن بزيزة بما حاصله انه لما ذكر صفة الهوي الى السجود والتولية اردفها بصفته الفعلية وقال اخره اراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال او مقال انتهى والذي يظهر ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه المسألة من المسايل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلاة وبه قال الاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريرة رواه اصحاب السنن وعورض بحديث عنه اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن ايضا عن وايل بن حجر ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة انتهى وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين في هذا لو صح كان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان قال الطحاوي مقتضى ناسخ وضع الناس عنها في الانحطاط رفعه قبلهما اي يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وابدى ابن بزيزة لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يعتضم عند تيك عن ايلام اذا جني عليهما والله اعلم **قوله** ان ابا هريرة كان يكبر زاد البيهقي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة **قوله** ثم يكبر

حين

ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدي به من حيث يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا **قوله** ثم يكبر حين يقوم من الجلوس حين يتمكن ساجدا **قوله** ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاخرة فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حين يستوي قائما وسياتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا **قلت قوله** ان كانت هذه لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا الكلام يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا **قلت** ولذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة ويوضح ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صرح في الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال لا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور ياتي في تفسير ال عمران ان شاء الله تعالى وانما ذكره هنا استطرادا وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقوله في الاعتدال واستدل به على ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة **قوله** عن فرس وربما قال سفيان وهو ابن عيينة من فرس فيه اشعار بثبت علي ابن عبد الله ومحافظته على ان الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليوتم به وان قوله ححش اي خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابي نعيم عن ابن عيينة بلفظ ححش او خدش على الشك **قوله** كذا اجاب به معمر القايل هو سفيان بالمقول له على وهم من الاستفهام قبل كذا امقدر **قوله** قلت نعم كان يستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخ خلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك **قوله** قال لقد حفظ اي حفظا جيدا وفيه اشعار بنبوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقوله كذا قال الزهري ولله الحمد فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولله الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن

الزهري في باب اخباب التكبير **قوله** حفظت في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي اوضح **وقوله** من شقه الايمن الى آخره فيه اشارة الى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه مبعضا من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه الايمن لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرف من الزهري في وقت اخر ان الذي حدث هو ساقه لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام ليؤتم به **قوله** واما عنده كذا الكرماني هو معطوف على مقدرا وجملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج **قلت** وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو حدثني الخ والله اعلم **قوله باب فضل السجود** اورد فيه حديثا في هرير في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود وقد اورده تماما في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله اثر السجود فقيل هي الاعضاء السبعة الاتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما في مسلم من وجه اخر ان قوما يخرجون من النار وتحترق منهم الا اثار وجوههم لكن ليس في هذه الرواية ما يحصر العموم الذي في الاول **قوله باب يدي ضبعيه** بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو تحت الابط **قوله** عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد اليه مصريون **قوله** فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه اخف به اعتماده على وجهه ولاساير انفه ولاجبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته هيئة الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل

كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وقال ابن المنير فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام فقد روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص واراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا بد من جميع الناس متغيرا للون غير صلى الله عليه وسلم واستدل به على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر ولان في رواية قتيبة عن بكر بن نصر المقيد بالسجود واخرجه المصنف في المناقب **قوله** وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحو وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه **قوله** تقدم قبل ابواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك واعيدتا هنا وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك مما يغني عن اعادته **قوله باب يستقبل القبلة باطراف رجليه** قال ابو حميد ياتي موصولا في باب سنة الجلوس قريبا واورد في صفة السجود قال ابن بزيزة المراد ان يجعل قدميه قائمين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال اخره ومن ثم ندب بعض الاصابع في السجود لها لو تشرجت اخرجت رؤس بعضها عن القبلة **قوله باب اذا لم يتم سجوده** اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم يتم الركوع **قوله باب السجود على سبعة اعظم** لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضاء لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اورد ها من وجه اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان

يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قوله سفيان هو الثوري
قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم هو بضم الهمزة في جميع الروايات
على البنا لم لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف
ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه
صيغة ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ
اخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا
بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان ابن عباس
تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان ابن عباس
اما سماعا منه او بلاغا عنه وقد اخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد
المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث وهذا
يرجح ان النون في امرنا نون الجمع والاراب بالمد جمع ارب بكسر اوله
واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل ان يكون من ابن عباس تلقاه عن ابيه
رضي الله عنهما قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين
المجمل وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قول الجبهة الى اخره وذكره بعد
باب من وجه اخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة في اخره
وهو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره
يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي ورده عياض
بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة
او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا تفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن
الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره
عن مباشرة الارض اشبه المتكبر قوله الجبهة زاد في رواية ابن
طاووس عن ابيه رضي الله عنهما قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا جملة
معترضة في الباب الذي يليه واشار بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى
امر بتشديد الرا فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع في العمدة بلفظ الى وهو
في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن طاووس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد
فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل
في السجود والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو
واحد والا لكانت الاعضا ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي

بالسجود

بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابي
حنيفة بالاكتفا بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض
التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فدال في
التسمية والعبادة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة
قد لا تعين المشار اليه يقينا واما العبادة فانها معينة لما وضعت له
فتقديمها اولى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير
من الشافعية وكانه اخذ من قول الشافعي ان الاقتصار على بعض الجبهة
يكره وقد الزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة
على انه لا يجزي السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي
على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب عن المالكية
وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي ايضا قوله واليدين
قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من
افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عند مسلم قوله الرجلين في رواية ابن طاووس
المذكورة واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت
كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على
وجوب السجود على هذه الاعضا واحتج بعض الشافعية على ان الواجب
الجبهة دون غيرها بحديث المسي صلاته حيث قال وهذا غايته انه مفهوم
لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال
واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة
السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمى
السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة
على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال اعضا لا يجب
كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شي من هذه
الاعضا لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان
كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم
وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على
الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب
نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر

فلمخالفان يقول نحن لا نلبس للخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين فقد
تقدم التحقيق فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل ابواب استقبال
القبلة ثم اورد المصنف حديث البراء في الركوع وقد تقدم الكلام عليه
في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا قوله في اخره حتى يضع جبهته
على الارض فقط قال الكرماني ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة
ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة غالبا انتهى والذي يظهر
في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف
الاعضاء المذكورة او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه مانع من الزيادة
التي في غيرها وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها
للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في حديث وقيل اراد ان يبين ان الامر
بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير
من الاحاديث والاول ليق بتصرفه **قوله باب السجود**
على الانف اورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد اسلفنا الكلام عليه قبل **قوله**
فيه على سبعة اعظم على الجبهة قال الكرماني على الثانية بدل من على
الاولى التي في حكم الطرح اذ الاولى متعلقة بنحو اصلا اني اسجد على الجبهة
حال كون السجود على سبعة اعضاء **قوله باب السجود على الانف**
في الطين لذا كالاثر والمستملي السجود على الانف والسجود على
الطين والاول اسبق ليلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من
التي قبلها وكانه ليشير الى ذكر امر السجود على الانف بانه لم يترك مع
وجود عذر الطين الذي اشرفه ولا حجة فيه لمن استدل على جواز الاكتفاء
بالانف لان في سياقه انه سجد على جبهته واريته فوضح انما قصد
بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك
لصار لفا عن اثر الطين قاله الخطابي وفيه استحباب ترك الاشراع
الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحو وسنذكر
بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله**
باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان
تنكشف عورته كانه ليشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة
محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام

السجود

السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب لامع
ارسالها وشيلها اشار الى ذلك ابن بطال **قوله** عن ابن
حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في
اوائل الصلاة من وجه اخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وتقدم
الكلام على فوائد المتن هناك **قوله باب لا يكف شعرا**
اي المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفاء وبجوز الفتح والمراد
بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجاء في حكمة
النهي عن ذلك ان عزم الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة
ففي سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي
قد عزر ظفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وتقدم الكلام على بقية الحديث
مستوفا قبل ثلاثة ابواب **قوله باب لا يكف ثوبه في الصلاة**
اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم ما فيه
قوله باب التسبيح والدعاء في السجود تقدم الكلام على
هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع **قوله** ذكر ان
يقول كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى
كما سياتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه
صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد
ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث فقوله
اختار صلى الله عليه وسلم الصلاة هكذا القول لان حالها افضل
من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة
بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان
يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان
المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع
والسجود **قوله** يتاول القرآن اي يفعل به فيه وقد تبين من
رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السور المذكور والذكر
المذكور وقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله
تعالى فسبح باسم ربك الاية وفي هذا تعيين احد الاحتمالين في قوله

تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد لما يتضمنه الحمد
من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضا الحمد نسبة الافعال المحمود عليها
الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل
ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال
ابن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث اباحة الدعا في الركوع واباحة التسبيح
في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على
الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة
قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا
يعارض ما امر به في السجود واعترضه الفاكهاني بان قول عايشة كان يكثر
ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن
في شرح العمدة وقال فليتامل وهو عجيب قال ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة
عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة
الى السجود المامور فيه بالاجتهاد في الدعا المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه كان
يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عايشة
كان يكثر وسياتي الكلام على سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث
عن السوال الذي اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جا
وعلى قول عايشة ما صلى صلاة بعد اذ نزلت الا قال الى اخره والتوفيق
بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير ان شا الله تعالى قوله
باب المكث بين السجدتين في رواية الحموي بين السجود قوله الا انبيكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبا تعدى بنفسه وبالبا قال
الله تعالى من انباك هذا وقال تعالى قل اونبيكم بخير من ذلكم قوله قال
اي ابو قلابة وذاك في غير حين صلاة اي في وقت صلاة من المفروضة وتعين
حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي
من التنفل حينيذ وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على انه غير وقت
لصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في
باب الطمانينة في الركوع وفي غيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع راسه
هنية بعد قوله ثم سجد لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال
قوله قال ايوب اي بالسند المذكور اليه قوله وهي تقع بين الثالثة

والرابعة

والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه كان يقعد في اخر الثالثة
او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وسياتي الحديث
بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا قوله قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول مالك بن
الحويرث والفا عاطفة على شي محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او
ارسلنا قومنا فاتينا وفي الاذان وحديث البرا تقدم الكلام عليه في
باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع والله اعلم قوله باب
لا يفترش ذراعيه في السجود يجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على
النفي وهو بمعنى النهي قال الزين بن المنير اخذ لفظ الترجمة من
حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس واراد بذلك ان الافتراش المذكور
في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث انس انتهى والذي يظهر انه اشار
الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ
ولا يفترش بدل يبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث
جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم
عن عايشة نحوه قوله وقال ابو حميد الى اخره وهو طرف من حديث ياتي
موصولا مطولا بعد ثلاثة ابواب قوله ولا قابضهما اي بان يضمهما
اليه ولا يجافيهما عن جنبيه قوله عن انس في رواية ابي داود الطيالسي
عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسمعيلي كلاهما عن شعبة التصريح
بسماع قتادة له عن انس قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين
الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة
السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا ياتي
هنا فانه هناك استوا الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل
على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشيا
الحسية يناسب تركه في الصلاة انتهى والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة
بالتهاون وقلة الاعتنا بالصلاة قوله ولا يبسط كذا للاكثر بنون
ساكنة قبل الموحدة وللحموي يبسط بمثناة بعد الموحدة وفي رواية ابن
عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط
بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة
تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب قوله

باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطايفة ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوي ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكى لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز واما الذكر المخصوص فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه مميزا لكل عضو وضع فكذا ينبغي اذا رفع راسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان تتفق الروايات عن ابي حميد وتفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وسياتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين **قوله باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركوع** اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة **قوله** عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ ابي ذر من السجدة وهي رواية الاسمعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من السجود او الجلوس والاشارة الى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود باسناد صحيح وعن ابراهيم انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط اجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد افاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات في الاولى والثالثة وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض يتمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس استيفاز فافاد

في

في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا وفيه شيء اذ لو ذلك المراد يقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما **قوله باب يكبر وهو ينهض من السجدتين** ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروي في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به **قوله** وكان ابن الزبير وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **قوله** صلى لنا ابو سعيد الخدري بالمدينة وبين الاسمعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في اخره ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة واما مقصود الباب فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يوخره حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام قال الزين بن المنير اجرى البخاري الترجمة واثر الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض

وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى
باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما
التنصيص على انه كان يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه
الترجمة فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله من السجدتين على انه اراد من
الركعتين لان الركعة تسمى سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح ان المراد بهذه الترجمة
بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بانه اذا قعد على الوتر يكون
تكبيره في الرفع الى القعود ولا يؤخره الى ما بعد القعود ويتوجه ذلك بان
الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فبين في
هذه الثالثة محل التكبير انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله من السجدتين
ما هو اعم من ذلك فيشمل ما قيل اولا وثانيا ويؤيد ذلك اشتمال حديثي الباب
على ذلك ففي حديث ابي سعيد رفع راسه من السجود وحين قام من الركعتين
وفي حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين وفي حديث
كبر واما اثر ابن الزبير فيمكن شموله الامرين لان النهضة يحتملهما لكن استعمالها
في القيام اكثر وهذا يرجح الحمل الاول الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه
فقد تقدم ان خلاف مالك انما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول
والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع

قوله باب سنة الجلوس في التشهد اي سنة
في الجلوس الهيئة الاتي ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته
على ان المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب
وقال الزين بن المنير ضمن هذه الترجمة ستة احكام وهي ان هيئة
الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير
وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك كله سنة وانه لا فرق بين الرجال
والنساء وان ذا العلم يحتج بعمله انتهى وهذا الاخير انما يتم اذا ضم اثر ام الدرداء
الى الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك واثر ام الدرداء المذكور وصله المصنف
في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة
من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في اخره وكانت فقيهة فجزم
بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول وليس كما قال
فقد رويناه تاما في مسند الفريابي ايضا ومن طريقة البخاري ان الدليل اذا
كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من

رواية

رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى
الصحابية لانه لم يدرك الكبرى **قوله** عن عبد الله بن عبد الله اي ابن
عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته **قوله** انه اخبره صريح في
ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه وقد اختلف فيه الرواة عن مالك
فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن وابن القاسم وعبد الله
بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم
لقيه او سمعه منه مع ابيه وثبته فيه ابوه **قوله** ويثني
اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها
او يتورك ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه
اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر و
حدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية
ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك
هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده
وحديث ابي حميد للفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة
قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن
دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى
النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب
اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا حملت هذه الزيادة على التشهد الاول ورواية
مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور
في حديث ابي حميد والله اعلم **قوله** فقلت انك تفعل ذلك اي التربع
قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض
فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء كذا قال وروى
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين احب الي من اقعد
متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلماء
ان هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد نفي الجواز اثبات
الكراهة **قوله** ان رجلي كذا للاكثر وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي
ووجها على ان بمعنى نعم ثم استانف قال رجلاي لا تحملاني او على اللغة المشهورة
لغة بني الحارث ولها وجه اخر لم يذكره وقد ذكرت الاوجه في قراءة من قرا ان

هذا ان لساحران قوله عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من
اقران سعيد بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث قوله وقال
وحدثنا الليث قايل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل ان بين الليث
وبين محمد بن عمرو بن طليحة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية
واسفله واحد ويزيد بن ابي حبيب مصري معروف من صغار التابعين
ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن المطلب
مدني سكن مصر وكل من قولهم مدني ايضا فالاسناد دايرين مدني ومصري
واردف فيه الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وربما
وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب قوله انه كان جالسا في نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية كريمة مع نفر وكذا اختلف عن عبد
الحميد بن جعفر عن محمد بن مطا ففي رواية ابي عاصم عنه عند ابي داود وغيره
سمعت ابا حميد في عشرة وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور سمعت
ابا حميد مع عشرة ولفظة مع ترجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة
لان يكون ابو حميد من العشرة او ازيد عليهم ثم ان رواية الليث ظاهرة في
اتصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم
ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لامرين احدهما ان عيسى بن عبد الله
بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل
اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة
المذكورين وابو قتادة قديم الموت يصغر لسن محمد بن عمرو بن عطا عن ادراكه
والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه
وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما لتثبيت فيه وقد صرح محمد بن
عمرو المذكور بسماعه فيكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد
واما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة
علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطا مات بعد
سنة عشرين ومايه وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة
اختلف في وقت موته فقيل مات بعد سنة عشرين ومايه سنة اربع
وخمسين وعلى هذا فلقا محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره
او وقت وفاته وهم والذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته
ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه

عن

عن محمد بن عمرو بن عطا او عن عباس بن سهل وقد وافقوه فايدة سمي من
النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع ابي حميد ابو العباس
سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره
وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى
محمد بن مسلمة فذكر بدله ابا هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمي منهم في
رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد
بن عمرو بن عطا عند ابي داود والترمذي ابو قتادة وفي رواية عبد
الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على تسمية الباقين
وقد اشتمل حديث ابي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسابين
ما يقال في رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة الى مخرجها
ان شا الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث
فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة بالقول ولذا في رواية كل من رواه عن محمد بن
عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ووافقهما
فليح عن عباس فحكى ان ابا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن
حبان قالوا فاوما فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر الحديث ويمكن
الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يويد
ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين
محمد بن عمرو بن عطا وابي حميد فكان محمد اشهد هو وعباس حكاية ابي حميد
بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباس اشهدها وحده بالفعل
فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطا فحدث بها كذلك وقد وافق ايضا عنه
عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس عنه بن سهل اخرجه الطحاوي ايضا ويقوي
ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحق بن عباس بن سهل حدثه فساق
الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم قوله انا كنت احفظكم
زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت باكثر باله اتباعا وفي رواية الترمذي
اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال
اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي روايته
عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه
ذكر الوضوء قوله جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القران
ونحوه لعبد الحميد قوله ثم هصر ظهره بالها والصاد المهملة المفتوحتين

اي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع راسه
ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود فوضع يديه على
ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحى عن جنبيه وله في رواية ابي لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه **قوله** فاذا رفع راسه
استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا **قوله** حتى
يعود كل فقار الفقار بفتح الفا والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وسيأتي
ما فيه في اخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن
عبد الحميد ثم يمكث قايما حتى يقع كل عظم موقعه واذا سجد وضع يديه
غير مفترش اي لهما ولابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن
سهل غير مفترش ذراعيه **قوله** ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي
رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد
جافى يديه عن جنبيه وفي رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو
منكبيه وفي رواية ابن اسحق فاعتدل على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور
قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه
ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه
ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في
رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد
وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد
رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى
واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له وفي
رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه
فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح **قوله** فاذا جلس في
الركعتين الاولتين ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى
واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه
اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم
جلس بعد الركعتين حتى اذا هوى اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا
يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام اي اراد القيام
او شرع فيه **قوله** فاذا جلس في الركعة الاخيرة الى اخره في رواية عبد

الحميد

الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن
حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على
شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند
الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك
وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي
الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية
للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة
لهيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف
في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية
يتورك فيهما كما جاء في التشهد الاخير وعكسه الاخرون وقد قيل
في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان
الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به
واستدل به للشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره
لعموم قوله الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد وفي الحديث من الفوايد
ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد
تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه
ان كان يستعمل فيما مضى وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره
على ذلك اشار الى ذلك ابن التين وفيه انه كان يخفى على الكبير من الصحابة
بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما يذكره بعضهم اذا
ذكر وفي الطرق التي اشرت الى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة
لمن تدبر ذلك وتفهمه **قوله** وسمع الليث الى اخره اعلام منه بان
العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف
ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث جلجلة
ليزيد في رواية ابن المبارك كما سياتي **قوله** وقال ابو صالح الليث
يعني باسناده الثاني عن اليزيدين كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن
شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح عن عبد الله
بن صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان ابا صالح هنا هو عبد
الغفار الحراني **قوله** كل فقار ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفا
وكذا للاصيلي عند الباقين بتقديم الفا كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع

الهم كسروا الفا وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف
وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه **قوله** وقال ابن المبارك الى
اخره وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي
في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم
تلفظ حتى يعود كل فقار منه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية
الكشميهني وحتى كل فقار واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير وقيل بها
التانيث اي حتى يعود كل عظم من عظام الظهر مكانها والاول معناه
حتى يعود جميع عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير فقيها اشكال وكانه
ذكر الضمير لانه اعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها
او استعمل الفقار للواحد تجوزا **قوله باب من لم ير التشهد**
الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع
قال ابن المنذر ذكر في قنوت الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم
مع ذلك كان نقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما تطرق الدليل
المذكور من الاحتمال وقد اشار الى معارضته في الترجمة التي بعدها
حيث اورد ها بنظير ما اورد به الترجمة التي قبلها وفي لفظ حديث
الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل
ايضا وسياتي في الكلام على حديث التشهد ورد الامر بالتشهد الاول
ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سجوا
له بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود
السهو قال ابن بطال الدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه
لو نسي تكبيرة الاحرام لم يجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجبر به كالقنوت
بحث له الفتاح واجح غيث تبعا لمن صلى الله عليه وسلم الناس على
متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر واجح الطبري لوجوبه
بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت
لم تكن الزيادة مزيدة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في
الاخيرتين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان
الاولتان فتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما
كان واجح ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا
لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه **قوله** التشهد هو

تفعل

تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على التعلق بشهادة الحق تغليبا
لها على بقية اذكاره لشرفها **قوله** حدثني عبد الرحمن بن هرمز
هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده **قوله** مولى
عبد المطلب وقال مرة اي الزهري مولى ربيعة بن الحارث
ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فذكره
اولا بجده مواليه الاعلى وثانيا مولاه الحقيقي **قوله** ازد سنوءة بفتح
الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة
وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني
عبد مناف صوابه لانه جد حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن
سعد وغيره وسياتي ما فيه في ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى
قوله قام في الركعتين الاوليين اي الى جلوس اي للتشهد ووقع في
رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو ورد صحيح مسلم فلم يجلس بالفا
قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة من
غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا نظهر مناسبة الحديث
للترجمة **قوله باب التشهد في الاولى** اي الجلسة الاولى من
ثلاثية او رباعية قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة
والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان
مشروعيته اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب **فائدة** **قوله**
بكر هو ابن مضر وعبد الله بن المبارك مالك بن نحيه المذكور في
الاسناد الذي قبله ونحيه والد عبد الله على المشهور فينبغي
ان يثبت الالف في نحيه اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله **فائدة**
لا خلاف في ان الفاظ التشهد في الاول كالتي
في الاخير الا ما روى الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم
في التشهد الاول كان يرى ذلك لسخا لصلاته قال الزهري اما
انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصلاة هكذا اخرجه
عبد الرزاق **قوله باب التشهد في الاخيرة** اي الجلسة
الاخيرة قال ابن رشيد ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن
يوخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي
اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام

فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب
الى الحقيقة **قلت** والاشبه بتصرف البخاري انه اشار بذلك
الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سياتي قريبا **قوله**
عن شقيق في رواية يحيى الاتية بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق **قوله**
كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكور كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلي
من رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر ولاسحق في مسنده
عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه **قوله** قلنا السلام على جبريل
وقع في هذه الرواية اختصار ربما في رواية يحيى المذكور وهو قلنا السلام على
الله من عباده كذا وقع للمصنف فيها واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري
فيه فقالوا قبل عباده وكذا للمصنف في الاستيذان من طريق حفص بن
غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وهذه الزيادة تبين
موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام **قوله** السلام على فلان وفلان
في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة لعون الملائكة وللاسماعيلي
من رواية علي بن مسهر فتعد الملائكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل
عن الاعمش بلفظ فتعد من الملائكة ما شاء الله **قوله** فالتقطها هو
انه كلهم بذلك في اثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل
وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة
المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى
بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال **قوله** ان الله هو
السلام قال الكرماني حاصله عليه وسلم انكر التسليم على الله فان كل
سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها قال الخطابي المراد
ان الله هو السلام فلا يقولون السلام على الله فان السلام منه بدا
واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل افة
وعيب ويحتمل ان يكون مرجعهما الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة
من الافات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء

الله

الله يعني السالم من النقايص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم
قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق كما تجهوا الى السلامة
وغناه سبحانه وتعالى عنها **قوله** فاذا صلى احدكم فليقل بن حفص
في روايته المذكورة محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي
رواية حصين المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة وللنسائي من طريق ابي
الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علمه
فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا **قوله** من
طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه اخر عن
الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط
الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة وللمصنف في
الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد ولفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واستدل
بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية
بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله
صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
الحديث فكذا لما التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب
فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح
في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع
نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية
ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل باب وقد
جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني
وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كما لا ندري ما نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد **قوله** التحيات جمع تحية ومعناها السلام
وقيل الثناء وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والنقص
وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها
الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان
لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها
على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم اللغوي لم يكن في تحايا ملوكهم

شئ يصلح للثناء على الله فلهذا اتى بلفظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال
قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون
لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام
السبب هنا قوله والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك
من الفرايض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل
الدعوات وقيل الرحمة قوله والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن
ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل
الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال
الصالحة وهو اعم قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على السلام فيكون
التقدير التحيات التي يعظم بها الملوك مستحقة لله واذا حملت على البقاء فلا
شك في اختصاصها لله به وكذا الملك الحقيقي والعظمة التامة واذا حملت الصلاة
على العهد او الجنس كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا
حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله انها المتفضل بها لان الرحمة التامة لله
يوتيها من يشاء واذا حملت على الدعاء فظاهر واما الطيبات فقد فسرت
بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فيشمل الافعال والاقوال والاوصاف
وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوايب وقال الطيبي قوله لله فيه تنبيه
على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد الاعتراف
بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله وقال البيضاوي
يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات
مبتدا وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قوله السلام عليك
ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها
والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قلت لم يقع في
شئ من طرق حديث ابن مسعود حذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن
عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي وصل سلام عليك سلمت سلاما عليك
ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا
للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره ثم التعريف اما للعهد التقريري اي ذلك
السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي
وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من يترك عليك وعلينا ويجوز ان يكون

للعهد

للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال
ولا يمتنع ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة وقال البيضاوي علمهم
ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم
ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام
على الصالحين اعلاما منه بان الداعي للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم
وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام
اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه
سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعا
اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يترك عليه
باسم الله فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله
عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان
يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس
ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبي بما محصله
نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق
اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم
بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقربوا عنهم بالمناجات فنبهوا على
ان ذلك بواسطة نبي وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حجرة
الحبيب حاضر فقالوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة
بين زمانه فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما
تخدش في وجه الاحتمال المذكور وفي الاستيذان من صحيح البخاري من
طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث قال وهو بين ظهرانينا
فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه ابو عوانة
في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق
متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام
على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم
قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند
ابي عوانه وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فقالوا السلام على النبي قلت

قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي
صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا
السلام على النبي ورحمة الله هذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن
منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما
كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا
علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع
اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع
ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع
ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان الحكمة في ذلك
ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف
في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما
ابلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج
لتورك قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر قوله
ورحمة الله اي احسانه اي زيادته من كل خير قوله السلام علينا
واستدل به على استحباب البداة بالنفس في الدعا في الترمذي مصححا من
حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا
له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما الصلاة والسلام
كما في التنزيل قوله عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه
القايم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال
في الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بعد السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم
فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي
للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملايكة والمومنين ليتوافق
لفظه مع قصده قوله فانكم اذا قلتموها اي وعلى عباد الله الصالحين وهو
كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الى اخره وانما قدمت الاهتمام
بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك
فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك
فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين والصديقين

وبركاته صح

لعل يحصى

وغيرهم

وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الكلم
وخواتمه كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير
الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة وسياتي في اواخر الصلاة قوله
كل عبد صالح استدل به على ان الجمع المحلى باللام يعم لقوله اولا عباد الله الصالحين
ثم قال اصابت كل عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على ان جمع التكسير
للعموم وفي هذه العبادة نظر واستدل به على ان للعموم صيغة قال
ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد
لا تحصى الا للاقتصار عليه قوله في السما والارض في رواية
مسدد عن يحيى او بين السما والارض والشك فيه من مسدد والا
فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السما والارض اخرجه الاسمعيلي
وغيره قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من
رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن
ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة
الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده
ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد
ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا
ظاهره الوقف قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لم يختلف بالطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى
وابن عمر وعايشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يعلم التشهد او قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال
صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله
ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب
السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف واشهد ورواه
ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روي
عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن

عباس في التشهد وقال البزار لما سبل عن اصح حديث في التشهد هو عندي
حديث ابن مسعود روي عن نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال
ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى والاحلى
بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته
انه متفق عليه دون غيره وان الرواه عنه من لقاه لم يختلفوا في الفاظه
بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيا فروى الطحاوي من
طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظه كلهم وقد تقدم ان في رواية ابي معمر عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بمن لقنه ولابن ابي
شيبة وغيره من رواية جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
لكن هذا الاخير ليست مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا
بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فتكون كل جملة قفا مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها
تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء الاول اصرح فيكون اولى ولو قيل ان الواو
مقدرة في الثاني ورجح ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد
حكاية ولاحمد في حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره فيه دليل على مزيته
وقال الشافعي لعله ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في
التشهد مختلفة فكان هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع اخر
وقد سبل عن اختياره لتشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس
صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به عن معرفة لمن
يأخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم لكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واما ما رجح به كون ابن عباس من
احداث الصحابة فيكون اضبط لما روي او بانه افقه من رواه او يكون باسناد
حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن
انصف لغته يمكن ان يقال ان الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي
المباركات ثلاثا في رواية ابن مسعود ويرجح الاخذ لها لكون اخذ عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخر وقد اختار مالك واصحابه تشهد

عمر

عمر لكونه علمه المناس وهو على المنبر ولم ينكروه ولفظه نحو حديث ابن عباس
الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانها بالمعنى واورد على الشافعي زيادة
بسم الله في اول التشهد وقع ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن
عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد
الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم ووقع ايضا في حديث جابر
المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ
البخاري وغيره بانه اخطأ في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس
وغيره عن ابن عباس وفي جملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي
عليها من استحب اباحة التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية
وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في
التشهد وعين فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسند واخرج مسلم طريق عبد الرزاق هذه
وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وعين ثم
ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك
ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي
يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن معمر وذهب جماعة
من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم
كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم عن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب
والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب
مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي الى اخره كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة هذا
لفظه في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله واما قال التشهد فنص
الشافعي واكثر الاصحاب على انه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله قال
ونقل ابن حج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن استظهر وركاته
انتهى وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات
الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه هو الثاني
في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونها صفتين كما هو الظاهر من
سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما
في سياق عين وهو تقتضي المغايرة فائدة قال العقاني في فتاويه ترك الصلاة

تقصر بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمومنين والمومنات ولا
بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا
لخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت
المعصية بسببها واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله
وان من تركها اخل بحق جميع المومنين من مضى ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب
قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **تنبيه** ذكر خلف في
الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي
نعيم حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وايل وبذلك
جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف بن سليمان وقال
اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزني في الاطراف ولم ار
في شي من الروايات التي اتصلت لنا هنا الا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم هو في
الاستيذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم **قوله باب**
الدعا قبل السلام اي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه من حيث ان
لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه
نظر لان هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا
الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان
قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين بن المنير وقال ابن دقيق
العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الامر بعد الدعا
في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين السجود والتشهد
لانه امر فيهما بالدعا **قلت** والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى ما ورد
في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد روى ابن خزيمة من طريق ابن جريج
اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات
يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال
اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عايشة
عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن
الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع
الاسناد **قوله** من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسياتي البحث
في ذلك في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى **قوله** من فتنة المسيح الدجال

قال

قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها
في العرف لكشف ما يكره انتهى وتطلق على القتل والاحراق والنميمة
وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة واخره حا مهملة
يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد به الدجال
قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف
عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه
عن خلف بن عامر وهو الهمداني اجل ان المسيح بالتشديد وبالتخفيف
واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص
لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وحكي عن بعضهم انه قال بالخا
المعجمة في الدجال ونسب قايله الى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال
بذلك فقيل لانه ممسوخ العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوخا
لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى
فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل
لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا وقيل
لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها
وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماسيحا فعرب المسيح
وقيل المسيح الصديق كما سياتي في التفسير ذكر قايله ان
شا الله تعالى **قوله** فتنة المحيا وفتنة الممات قال ابن
دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان
بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى
امر الخاتمة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة
المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح في
حديث اسما الاتي في الجنايز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا
من فتنة الدجال لا يكون هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل
اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة
الدجال داخل تحت فتنة المحيا **قوله** والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر
الرا اي ادان والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن
ادايه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من قوله ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه

وسلم من غلبة الدين قوله فقال له قايل لم اقف على اسمه قوله ما اكثر
بفتح الرا على التعجب وقوله اذا غرم بكسر الرا قوله ووعد فاخلف كذا
للاكثر وفي رواية الحموي واذا وعد خلف والمراد ان ذلك شان من يستدين
غالبا قوله وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور فكان
الزهري حدث به مطولا ورايته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند
المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه
مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاوه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه
معصوم مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب باجوبة احدها
انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السوال منه لامته فيكون المعنى
هنا اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية
والتزام خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرعية
اليه ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحسنات
ورفع الدرجات وفيه تحريض الامة على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة
لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك اولى بالملازمة واما الاستعاذة من
فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وعلى
الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث
الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه قوله عن ابي الخير هو اليزني
بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون والاسناد كله سوى طرفيه مصريون
وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله
بن عمرو وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها
ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي
عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه
وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن
ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا
رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد
اخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد
وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد عمرو بن
الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة قوله ظلمت نفسي
ان يملا بسنه ما يستوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا

يعرى

يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قوله ولا يغفر الذنوب الا
انت فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين
وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شي
اثنى الله تعالى على فاعله فهو امر به وكل شي ذم فاعله فهو ناه عنه قوله
مغفرة من عندك قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب غفران
عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا
لذلك العظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال
ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال
لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني وهو احسن انه اشارة الى
طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا
غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة
تفضلا وان لم اكن اهلا لها بعمل قوله انك انت الغفور الرحيم
هما صفتان ذكرتا حتما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم والغفور
مقابل لقوله اغفر لي والرحيم لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي
هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب طلب التعليم من العالم
خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث
بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في اوايل
الباب الذي قبله قال ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور
العناية بتعليم دعا مخصوص في هذا المحل ونازعه الفاكهاني فقال
الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين بين السجود والتشهد
وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلاتي يعم
جميعها ومن مظانه هذا الوطن قوله باب ما يتخير
من الدعا بعد التشهد وليس بواجب يشير الى ان الدعا السابق
في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر كما اشرت
اليه لقوله في اخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفي وجوده يحتمل ان يكون
الدعا ان لا يجب دعا مخصوص وهذا واجب واضح مطابق للحديث
وان كان التخيير مامورا به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن
رشيد وليس التخيير في احاد الشي بدال على عدم وجوبه فقد يكون

اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال لي زين بن المنير قوله
ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى
بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق
باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يري وجوب الاستعاذة المامور
بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه لسأل ابنه
هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلاة وبه قال بعض
اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول وقال
ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعا لقلت بوجوبها وقد
قال الشافعي ايضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد وادعى الطبري في اتباعه والطحاوي واخرون انه لم يسبق
الى ذلك واستدلوا على ذلك بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه
نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول
بالوجوب واعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما
يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح الى ابي
الاحوص قال قال عبد الله اذا تشهد الرجل في الصلاة ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد في احد
الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه ايضا
بالوجوب لكن قالوا ان تركها ناسيا رجوت ان تجزيه قيل ان له في المسئلة
قولان وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد الشافعي
بكونه بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في اثنا التشهد مثلا لم تجز عنده قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه
اليه فيدعو زاد ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو بابه ونحوه
للنسائي من وجه اخر فليدع به ولاسحق عن عتبي عن مالك ثم ليتخير
من الدعا ما احب وفي رواية منصور عن ابي وائل عند المصنف في
الدعوات ثم ليتخير من الثنا ما شا ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة واستدل
به على جواز الدعا في الصلاة بما احدثه المصلي من امر الدنيا والاخرة قال
ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في
الصلاة الا بما يوجد في القران لكنا اطلقنا هو ومن تبعه عن ابي حنيفة
والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جا في القران

لعله
قولين

اوثبت

اثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد عليه وكذا يرد على قول
ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى بعض الشافعية
ما ينتج من الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ولا شك ان الدعا بالامور
المحرمة مطلقا لا يجوز **فائدة** ورد فيما يقال بعد التشهد احاديث من
احسنها ما رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير
بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم
يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم انا نسالك من الخير كله ما علمت
به وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت به وما لم اعلم اللهم اني اسالك
خير ما سالك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه
عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قال ويقول لم يدع بشي
ولا صالح لشي الا دخل في هذا الدعا **قوله باب** ——
من لم يمس جبهته وانفه حتى صلى قال لي زين بن المنير ذكر البخاري المسئلة
ودليلها وكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق التحديد او يخالفه وانما
فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقا اثر الطين لا يستلزم
نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي لا مر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك
المسح ناسيا او تركه عامدا لتصديقه رويا او لكونه لم يشعر بقا اثر الطين
في جبهته واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم تنهض الاستدلال لا سيما
وهو فعل من الجبليات لا من القرب **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف
والحميدي هو شيخها المذكور واحد تلامذة الشافعي **قوله** حدثنا هشام
هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** حتى رايت اثر الطين هو محمول
على اثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسياتي بقية الكلام
على فوايده في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **قوله باب**
التسليم قيل لم يذكر المصنف كلمة لتعارض الادلة في الوجوب وعدمه
ويمكن ان يكون الوجوب من حديث الباب حيث جا فيه اذا سلم لانه يشعر
بتخفيف مواظبته على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وسياتي الكلام على بقية فوايده بعد اربعة ابواب **قوله**
باب ليسلم اي الماموم حين يسلم الامام قال لي زين
بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد بتدي السلام
بعد سلام الامام له فيشرع الماموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون

ان يوجد

ابتدا

المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا اتم الامام قال فلما كان محتملا للامرين
وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى ويحتمل ان يكون اراد الثاني ليس بشرط لان
اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل المأموم جاز وكانه اشار الى انه يندب
الى ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام مثلا شاغلا بدعاء وغيره ويدل
على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند
ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث
عقبان مطولا في اوائل الصلاة واورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي
يليه اتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك **قوله باب**
من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة اورد فيه حديث عتبان
كذا ذكرناه واعتماده منه على قوله وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا بنظير
سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي تحلل بها من الصلاة واما هي واخرى
معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام من التسليمتين كما يقوله
المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك اشار البخاري وقال ابن بطال
اظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن
الحسن بن الحر انتهى وفي هذا النظر بعد والله اعلم **قوله** وزعم الزعم
يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وينزل في
كل موضع على ما يليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع
موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول **قوله** من دلو كانت في
دارهم قال الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف اي من بير كانت في دارهم
ولفظ الدار يدل عليه وقال غيره لو لم تذكر وتونث فلا يحتاج الى تقدير
قوله سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم ينصب احد
عطفا على قوله الانصاري وهو بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي هذا
الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال
الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني
سالم ايضا قال المراد به وقال الكرماني يحتمل ان يكون فيما يظهر الحصين
بن محمد فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو خلاف
ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا
والحصين قال ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا
من الحصين قال ولو روي برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق

الرواية

الرواية الاولى المعنى فيصير التقدير قال ابن شهاب اخبرني احد بني سالم اي
الحصين انتهى وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة
ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم هنا لا حاجة
لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن
العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبته غير ذلك
مع الاتفاق على انه من بني سالم وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر
لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة
له بل لم ار من ذكر اباه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في
الجرح والتعديل ولم يذكر له تسمعا عن عتبان بن مالك والله اعلم **قوله**
فلوددت اي فوالله لوددت **قوله** اشتد النهار اي ارتفع
الضحى **قوله** فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه قال
الكرماني فاعل فاشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال ولا
ينافي ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارتين
منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا **قلت**
والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق
ان يقول فاشرت الى اخره ولهذا توقف الراوي ان والله اعلم
قوله باب الذكر بعد الصلاة اورد فيه اولا حديث ابن عباس
من وجهين احدهما اتم من الاخر واغرب الزين فجعلهما حديثين والذي
يظهر انهما حديث واحد كما سنبينه **قوله** اخبرني عمرو هو ابن
دينار المكي **قوله** كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا
عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم
والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطيبي
فيه الاباتة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة
وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على ذلك عن احد من السلف الا ما حكاه
ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العشا عقب الصبح
والعشا تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شان الناس قال ابن
بطال وفي الغنية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار
بان الصحابة لم يكونوا يواظبون على ذلك في الوقت الذي قال فيه

ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن
حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث
على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على
الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم
قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد المبدا به كما في رواية مسلم عن
اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم
على الامر المستند الى الظن الغالب قوله اذا انصرفوا اي اعلم انصرافهم
بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع
الذكر انصرافهم قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله كنت اعرف انقضا صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة
الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتكبير وقع وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف
في كون ابن عباس قال كذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن بحضر
الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف
انقضا الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف
فكان لا يعرف انقضاها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال
ابن دقيق العيد يوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع
من بعد قوله بالتكبير هو اخص من رواية ابن جريج التي قبلها لان الذكر
اعم من التكبير ويحتمل ان تكون هذه مفسرة لتلك فكان المراد ان
رفع الصوت بالذكر اي بالتكبير وكانهم كانوا يبتديون بالتكبير
بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام على ذلك في
الحديث الذي بعده قوله قال علي هو ابن المديني المذكور
وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في
روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد بعد
فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك
قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه
به انتهى وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو
انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه تفصيل

قالوا

قالوا اما ان يجزم برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب
الراوي عنه اولا فان لم يجزم بالرد كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم
على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح
بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع يكون الاصل
حدثه يستلزم تكذيبه في الاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول
قول احدهما باولى من الاخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب
فالراجح عندهم قبوله وهذا الحديث من امثلته وفي كتب الاصول
حكاية الخلاف في هذه المسلة عن الحنفية قوله عن عبيد الله هو
ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف
على رواية احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير فهما مدنيان
وكذا ابو صالح قوله جا الفقرا سمي منهم في رواية محمد بن ابي
عائشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه ابو داود اخرجه جعفر الفريابي
في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم ابو الدرداء
عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة منهم قوله الدثور بضم المهملة
والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون وهو المال الكثير ومن في قوله من
الاموال للبيان ووقع عند الخطابي وذهب اهل الدثور من الاموال
وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكره
صاحب المطالع عن رواية ابي زيد المروزي ايضا الدور قوله
بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهو تانيث الاعلى قوله
والنعيم المقيم وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل
فانه ما يصفو وان صفى فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن ابي
عائشة المذكورة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث
ابي ذر زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقا عن ما سمي قال
كيف ذاك ونحوه لمسلم من رواية ابي عجلان عن سمي قوله ويصومون
كما نصوم زاد في حديث ابي الدردا المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار
من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا قوله ولهم فضل
اموال كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الفريابي من حديث ابي الدردا
ويحجون كما نحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات

من رواية ورقا عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني
ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين
الجهاد المتوقع فهو الذي يقدر عليه اصحاب الاموال غالبا ويمكن ان يقال
مثله في الحج ويحتمل ان يقرا قوله يحجون بها بضم اوله من الرباعي اي يعينون
غيرهم على الحج بالمال ويتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق **قوله** فقال الا احدثكم بما ان اخذتم
به في رواية الاصيلي بامر ان اخذتم وكذا للاسمعيلي وسقط قوله بما من اكثر
الروايات وكذا قوله وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم
افلا اعلمكم شيئا وفي رواية ابي داود فقال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن
قوله ادركتم من سبقكم اي من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم
بالصدقة والسبقية يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية قال الشيخ
تقي الدين والاول اقرب **قوله** وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم بفتح النون
وسكون التحتانية وفي رواية كريمة وابي الوقت ظهرانيه بالافراد وكذا
للاسمعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون احد افضل منكم قيل
ظاهره يخالف ما سبق لان الادراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية
واجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق
على هذا فالتقريب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل ان يقال
الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل
عملكم اي من الفقرا فقال الذكر او من الاغنيا فتصدق او ان الخطاب للفقرا
خاصة لكن يشاركهم الاغنيا في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين
خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند
البزار ادركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر اوليس قد جعل لكم ما
تتصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل
تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه
واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل
حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات
الشاقة **قوله** تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر
الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان
تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح يقول الله اكبر

وسبحان

وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث
ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال
على ان لا ترتيب فيها ويستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات
لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاول البداة بالتسبيح لانه
يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي التقابض اثبات الكمال ثم التكبير
اذ لا يلزم من نفي التقابض واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر ثم
يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك **قوله**
خلف كل صلاة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات
وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلاة
واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين
ودبر بفتح ثم سكون اخره وادعى ابو عمر الزاهد انه يقال بالضم الا
للجارحة ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان
الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان
كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا
بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض
والنفل لكن حمله اكثر العلما على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند
مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا
هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة
والذكر المذكور او لا محل نظر والله اعلم **قوله** ثلاثا وثلاثين
يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي
فهمه سهيل على ذلك بل لم ار في شي من طرق الحديث كلها التصريح باحدى
عشرة احدى عشرة الا في حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف
والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاث
افعال في ظرف ومصدر والتقدير يسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
ويحمدون كذلك ويكبرون كذلك **قوله** فاختلفنا بيننا ظاهره ان
ابا هريرة هو القايل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع ابو هريرة اليه هو
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة
لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القايل فاختلفنا هو سمي
وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله ولفظه قال

وقف

سمي فحدثت اهلي بعض هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال
فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل
مسلم هذه الزيادة فان اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم
قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل
ان يكون شعيب ابن الليث او سعيد ابن ابي مريم فقد اخرجه ابو عوانة في
مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق
سعيد وتبين بهذا ان في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب ادراجا
وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد
المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الى اخره **قوله** ويكبر اربعا وثلاثين
وهو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم
احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جا مثله في حديث ابي الدردا عند
النسائي وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم من حديث كعب
بن عجرة ونحوه لابن ماجة من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته في ايهن اربع
وثلاثون ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة عند ابي داود
ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وكذا لمسلم في رواية
عطا بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود من حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي
في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا
وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الى اخره وقال غيره بل يجمع بان يجمع
مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث
قوله حتى يكون منهن كلهن بكسر اللام تاكيد الضمير المجرور **قوله**
ثلاث وثلاثون بالرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت
ثلاثا وثلاثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع او
المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا
وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره الافراد قال
عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي
يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر اخر وهو ان الذاكر
يحتاج الى العدول على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب
لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلاث **قوله باب** وقع في رواية
ورقا عن سمي عند المصنف في الدعوات تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون

عشرا

عشرا ولم اقف في شي من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقا على ذلك
لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تاول ما تاول سهيل من التوزيع ثم
الغى الكسر ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد
بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود
والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند
الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال
ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة
ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق
الاحوال وقد جا من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله
خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتى رجل في منامه
فقيل له امركم محمد صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا فذكره قال نعم قال
اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره فقال فافعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ
ابن عمر راى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح
خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل
خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا
كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة
العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا
اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلما يقول ان الاعداد الواردة
كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد
المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد
حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل
في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان
به فحصل له الثواب بذلك فاذا جا عليه من جنسه كيف تكون الزيادة
مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية
فان نوى عند الانتها اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما

قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على غيره مثلا
فرتبه هو ماية فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من
البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظما
اذا حدوا شيا ان يوقف عنده وبعد الخارج عنه مسببا للادب انتهى
وقد مثله بعضهم يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى
لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدوا ثم استعمل من السكر بعد
ذلك ما شا لم يتخلف الانتفاع ويوكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد
لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة
على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة
في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم **التنبيه الثاني** زاد مسلم
في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا ثم
ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة
قول ابي صالح فرجع فقرا المهاجرين **قلت** وكذا رواه ابو معاوية عن
سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذه الزيادة المذكورة مرسلة
وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقرا فذكره موصولا
لكن قد مر ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن
حكيم وهو بحا وراء مهملتين عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يرسول الله
انهم قد قالوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يوتيه من يشا ونقل
الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح بهذه
الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين يقوي بهما مرسل ابي صالح قال
ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت
اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينيذ فضل عمل البر
من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين
ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقرا دون غيرهم اي الفضل المرتب على الذكر
المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل
الفضل لقايله كاينا من كان وقال القرطبي تاول بعضهم قوله ذلك فضل

الله

الله الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل
عند الله وكانه قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب
الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه
بعد ولكن اضطر اليه ما يعارض وتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه
ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث
القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره كانه
يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر ايهما تساويا وفضلت
العبادة المالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا
تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة
الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح
الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لنا
من التطهير سبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية
الى ترجيح الفقير الصابر وقال الكرماني قضية الحديث ان شكوى الفقرا
تبقى بحالها واجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم
المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور مطلقا انتهى والذي يظهر ان
مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل ان يعلم صلى الله
عليه وسلم ان متمني الشي يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب
العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله لا حينيذ الا في اثنتين فان
في رواية الترمذي من وجه اخر التصريح بان المتفق والمتمني اذا كان صادق
النية في الاجر سوا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شي فان الفقرا في هذه القصة كانوا
السبب في تعلم الاغنيا الذكر المذكور فان استووا معهم في قوله امتاز
الفقرا باجر السبب مضافا الى الثمن فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال
وتبقى المقايسة على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم
وقع التردد في تفضيل احدهما على الاخر وسيكون لنا عودة الى ذلك في
الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصايم الصابر في كتاب الاطعمة ان شا
الله تعالى وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان العالم اذا سيل عن مسلة
لم يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب
بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكانه اخذه من كونه عليه

الصلاة والسلام اجاب بقوله الا ادلكم على امر تسا وفهم فيه وعدل عن
قوله نعم هو افضل منكم بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم
تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة
الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنيا الى العمل بما بلغهم
ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيوخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقرا
والاغنيا خلافا لمن اوله بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يدرك به صاحبه
فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري
على فضل الدعا عقب الصلاة كما سياتي في الدعوات لانه في معناه ولا فضا
اوقات فاضلة يرجى فيها اجابة الدعا وفيه ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي
خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا ينبه على ذلك الشيخ عزالدين بن عبد
السلام **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري ورجال الاسناد كلهم
كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الفريابي **قوله** عن وراد في رواية
معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد **قوله**
املى على المغيرة اي ابن شعبه في كتاب الى معاويه كان المغيرة اذ ذاك اميرا
على الكوفة من قبل معاويه وسياتي في الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان
السبب في ذلك وهو ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية عبثر بن القاسم
عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خلف الصلاة وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة
سمع ذلك من قرينة في السوال واستدل به على العمل بالكتابة واجرايها
مجرى السماع في الرواية ولم يقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص
الواحد وسياتي في القدر في اخره وان وراد قال ثم وفدت بعد على
معاوية فسمعته يامر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاوية كان قد
سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطا
من وجه اخر عن معاويه انه كان يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع
لما اعطى ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ثم رايته قول سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هذه الاعواد **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال
الخطابي الجد الغني ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل

قال الشاعر

فقلت لنا من ما زمزم شربة ... مبردة طابت على الطيبان

يريد لنا بدل ما زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك
اي لا ينفع ذا الغنا عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن
التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل ولا عندي هو كما تقول لا
ينفعك مني شيء ان انا اردت بك سوءا وقال ابن دقيق العيد قوله
منك يجب ان يتعلق بنتفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه
ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال الحظي منك كثير لان ذلك نافع انتهى
والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنا كما تقدم المصنف
عن الحسن انه الحظ وحكى الزاغب ان المراد به هنا الاب اي لا ينفع
احدا نسبه قال القرطبي حكى ابو عمرو الشيباني انه رواه بالكسر
وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال
الفزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى قد دعى
الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد
في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع
مجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته
كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية
الكسر السعي التام في الحرص والاسراع في الهرب قال النووي
الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال
او الولد او الحظوة او التسلط والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه
فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما
اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع
والاعطا ومما لم يقدر وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها
فائدة اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن
عمير لهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند
احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد
المذكور انه كان يقول اذكر المذكور ولا اله الا الله مرار **قوله** وقال
شعبة عن عبد الملك بن عمير لهذا وصله السراج في مسنده والطبراني

وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه
كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق
المسيب بن رافع عن وراد به **قوله باب** يستقبل الامام
الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سمرة بن جندب وسياتي
مطولا في اواخر الجنائز ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني وسياتي في
كتاب الاستسقاء ثالثها حديث انس وقد تقدم الكلام عليه في
المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب الجماعة والاحاديث الثلاثة
مطابقة لما ترجم له واصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف
واما قوله في حديث سمرة كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى
صلاة اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ منها اقبل علينا لضرورة ٢
انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله وقوله في حديث انس فلما صلى
اقبل ياتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهر انه كان يواظب على ذلك قيل
الحكمة في استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان
في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه
تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه
في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامام
فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع
على المامومين والله اعلم **قوله باب** مكث الامام في مصلاه
بعد السلام اي وبعد استقبال القوم فيلايم ما تقدم ثم ان المكث لا يتقيد
بحال من ذكر او دعا او تعليم او صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسئلة
تطوع الامام في مكانه **قوله** وقال لنا ادم الى اخره هو موصول وانما عبر بقوله
قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقرا
من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس
بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف
اخرى بصيغة حدثنا وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر من وجه اخر عن نافع قال
كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه **قوله** وفعله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر
الصديق وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبد الله بن عمر قال رايت
القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما **قوله** ويذكر عن
ابي هريرة رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا يتطوع

الامام

الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود يعجز احدكم ان يتقدم
او يتاخر او عن يمينه او شماله في الصلاة ولابن ماجه اذا صلى زاد ابو داود
يعني في السبحة وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم
الحديث **قوله** ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه
تفرد به ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر
البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي
الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع
الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي
شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول
عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير
قول علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في
كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السايب
ابن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاتك حتى تتكلم او تخرج ففي هذا ارشاد الى
طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة وقوله عن هند
بنت الحارث هي تابعية لا اعرف عنها راويا غير الزهري وهو موصول
بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي نظن **قوله** من النساء زاد في
باب التسليم من هذا الوجه قبل ان يدركهن من انصرف من القوم اي
الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الاتية بعد ابواب وقال
ابن ابي مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم فذكره **قوله** من صواحباتها جمع صاحبة وهي لغة
والمشهور صواحب كضوارب وضاربة **قوله** كان يسلم اي النبي صلى الله
عليه وسلم وافادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكنه صلى
الله عليه وسلم **قوله** وقال ابن وهب الى اخره وصله النسائي عن
محمد بن مسلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام الرجال **قوله** وقال عثمان بن عمر سياتي موصولا بعد
اربعة ابواب من طريقه **قوله** وقال الزبيدي وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن

الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النسا فانصرفن الى
بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله وقال شعيب هو ابن ابي
حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات
ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وان منهم من
قال الفراسية نسبة الى بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا واخره مهملة وهو بطن
من كنانة وان منهم من قال القرشية فمن قال من اهل النسب ان كنانة جماع
قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهو ابن مالك فيحتمل
ان يكون اجتماع النسبتين لهند على ان احدهما بالاصالة والاخرى
بالمخالفة واشار البخاري برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان
قول من قال القرشية تصحيف بقوله فيه عن امراة من قريش وفي رواية
الكشميهني ان امراة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول
لا تابعية كما تقدم وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري
وروايته عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال
المامومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب
مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال النسا في الطرقات فضلا عن
البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط
ان لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وفيه ان النسا
كن يحضرن الجماعة في المسجد وسياتي المسالة قريبا قوله باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم الغرض من هذه الترجمة بيان المكث المذكور
في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام قوله حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون الغلاف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر قوله
عن عمر بن سعيد اي ابن ابي سعيد المكي قوله عن عقبة هو ابن الحارث
النوفلي وللمصنف في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة
بن الحارث حدثه قوله فسلم فقام في رواية الكشميهني ثم قام قوله
ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون
خشية ان ينزل فيهم شي يسوءهم قوله ذكر شيا من قبر في رواية روح
عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم

تبرا

تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف
ولم يضرب قوله يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على
الله تعالى قوله وفهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تاخير الصدقة
يحبس صاحبها يوم القيامة فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته وفي
الحديث ان المكث في الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر
في الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشا
العزم في اثنا الصلاة على الامور الجايزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما
يامر به الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة قوله
باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال قال
الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة
الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في صلاة اذا انفتل لاستقبال المامومين
وبين التوجه لحاجته اذا انصرف اليها قوله وكان انس بن مالك الى
اخره وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال
كان انس فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخا ذلك اي لا ينفتل الا عن
يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار وقوله يتوخا بخا معجمة مشددة اي
يقصد وقوله او يعمل شك من الراوي قوله وظاهر هذا الاثر عن
انس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال
سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا
فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما
بان انسا عاب من نفسه تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران
فجهة اليمين اولى قوله عن سليمان هو الاعمش قوله عن عمارة
في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن
عمير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق اخرهم الاسود هو
ابن يزيد النخعي قوله لا يجعل في رواية الكشميهني لا يجعلن بنون
التوكيد قوله شيا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش
عند مسلم جزا من صلاته قوله يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم
اي يظن وقوله ان حقا عليه هو بيان يجعل في قوله لا يجعل قوله ان
لا ينصرف اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه فهو من باب القلب
قاله الكرماني في الجواب عن ابتدايه بالنكرة قال او لان النكرة المخصوصة

كالمعرفة **قوله** كثيرا ينصرف عن يساره في رواية مسلم اكثر ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض
حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم واما رواية مسلم فظاهرها
التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله
عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر
وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين **قلت** وهو
موافق للاثر المذكور اولا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل
حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم
اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واكثر
ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلاة من انس وبان
في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث
انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى
الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين
الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى
هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في
حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف
بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن
قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة
بفضل التيامن لحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير
فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن
مستحب في كل شيء من امور العبادة لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه
اشار الى كراهته والله اعلم **قوله باب** ما جاء في الثوم
هذه الترجمة والتي بعدها بقية من احكام المساجد واما التراجم التي قبلها
فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها كذلك من
جهة انه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب
الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام الاقامة ثم الامامة ثم الصفوف
ثم الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام الاقامة
ثم الامامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك مرتبطا بعضه ببعض واقتضى

فضل

فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب ان يورد فيه من عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك
كالصبيان ومن يندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة
قوله الثوم بضم المثلثة والتي بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم وتقييده بالتي حمل
منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في
احاديث الباب التي ذكرها لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره
وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام
وقوله من الجوع او غيره صريحا لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم
من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا
الحاجة الحديث وله من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس
جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد
قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم عليه سماوية قال
لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري
في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه
البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى **قوله** من اكل قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل
الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم
اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت
اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو
ابن عمر **قوله** قال في غزوة خيبر قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن
التين بان الصواب قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم ذلك في
السفر انتهى وكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر
ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة
لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب
فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك
او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اي فلا يقرب مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد
عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد
النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي
مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد
قال بلى في المساجد **قوله** من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف القائل يعني ويحتمل ان يكون
عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن المهاد عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن منير عن عبيد
الله حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر ما كان
له ساق وما لا ساق له يقال له نجم وهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى
والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما نبت له ارومة اي اصل
في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم ومنهم من قال بين الشجر
والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر
من غير عكس **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عاصم
هو النبيل وهو شيخ البخاري ومسلم روى عنه بواسطة كما هنا **قوله**
يريد الثوم لم اعرف الذي فسر ايضا واظنه ابن جريج فان في الروضة
التي يلي هذه عن الزهري عن عطا الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف في
سياقه عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال من
من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح
عن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال لمتم ولفظه قال
ابن جريج وقال عطا في وقتاخر الثوم والبصل والكراث ورواه
ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
قال ولم يكن بلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن
ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابن ابي الزبير **قلت**
وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب
اليهم حتى ولو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية
النافي **قوله** فلا يغشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي
قال الكرماني وعلى لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة
فظنها الف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا يأتينا **قوله** في مسجدنا
في رواية الكشميهني وابي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع **قوله** ما يعني
به لم اقف على تعيين القايل والمقول له واظن السايل ابن جريج والمسؤول
عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وبه جزم الكرماني بان
القايل عطا والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو بضم الهمزة اي اظنه ونفيه تقدم ضبطه **قوله** وقال
مخلد بن يزيد عن ابن جريج لا يأتينه بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون

اخرى

لغرى ولم اجد طريق مخلد هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج
عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطا عن
جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور وما اظنه الا تصحيفا فقد رواه
ابو عوانة في صحيحه من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني البيتة التي لم تطبخ وكذا
لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد
النيء الذي لم يطبخ وهذا تفسير للنبي بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقة
كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ
قليلا ولم يبلغ النضج **قوله** عن يونس هو ابن يزيد **قوله** زعم
عطا هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطا ولمسلم من وجه اخر
عن ابن وهب حدثني عطا **قوله** ان جابر ابن عبد الله زعم قال الخطابي
لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم
لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه **قلت**
وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم والخطابي لا ينفي ذلك وفي
رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم **قوله** فليعتزلنا او
ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو ابن هرمز ولم يختلف الرواة
عنه في ذلك **قوله** او ليقعد في بيته كذا لابي ذر والكشميهني ولغير
وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي احض من الاعتزال لانه
اعم من ان يكون في البيت او غيره **قوله** وان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير
وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وقد
تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث
الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لان تقدم في
حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر
وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله
عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري كما سابينه
قوله اتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير
والتانيث شهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي
في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد

الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث قال فاخبز بما فيها وحيث قال
قربوها وقوله خضرات بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبطه في
رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضره قوله الى بعض
اصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال
قربوها مشيرا او واشار الى بعض اصحابه قلت والمراد
بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في
قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم
منه سال من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة
فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا
ولكن اكرهه قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملايكة وفي حديث
ابي ايوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك
قال لم اثر يدك قال استحي من ملايكة الله وليس بمحرم ولهما
من حديث ام ايوب قالت نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا
له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه قال وفيه كلوا فاني
لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي قوله وقال
احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر مراده ان احمد بن صالح خالف
سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في ساير الحديث عن
ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح
لكن اخر تفسير ابن وهب فذكر بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي
الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فسر القدر بالطبق فدل على
انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر تصحيف لانها
تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن بالطبخ باكل البقول مطبوخة بخلاف
الطبق وظاهره ان البقول كانت فيه نيه والذي يظهر لي ان رواية
القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام
ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا

أرصح

وبين

وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست
كاحد منكم وقد جمع القرطبي في الفهم بين الروايتين بان الذي كان
في النذر لم ينضج حتى يضمحل رايحته فبقي في حكم النيء قوله ببدر
بفتح الموحدة هو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر
عند كماله قوله لم يذكر الليث وابو صفوان يونس قصة
النذر انما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات واما رواية
ابو صفوان يونس وهو الاموي فوصلها المولف في الاطعمة عن علي
بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول وكذلك اقتصر عقيل
عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة قوله ولا ادري الى اخره
هو كلام البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه
وقد قال البيهقي في الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو
منه حتى يجي البيان الواضح بانه مدرج فيه قوله عن عبد العزيز
هو ابن صهيب قوله سال رجل لم اقف على تسميته وقد تقدم
الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم وقوله فلا يقربنا والموحدة
وتشديد النون وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه
على الحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة
وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره قوله
وليقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملايكة
وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق
ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة
شيا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل
على التعليل بها ومن ثم علل المازري حيث قال لو ان جماعة مسجدا اكلوا كلهم
ما له رايحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لا يختص
بهم بل بهم وبالملايكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيا من ذلك ودخل
المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب على ان صلاة الجماعة
ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم عنه احد امرين اما ان
يكون اكل هذه الامور مباحة فتكون الجماعة ليست فرض عين او حراما
فتكون الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها جايز والا لزم الجايز جايز

بفتح الراء

وذلك بنا في الوجوب ونقل عن اهل الظاهر وبعضهم تحريمها بنا على ان
الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا
بترك اكلها وما لم يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب فتكون
حراما انتهى وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان
اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور
بان المنع من اكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة
وقال ابن دقيق العيد ايضا قد يستدل بهذا الحديث على ان اكل هذه
الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال هذا الكلام
خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان
تدعوا الى اكلها ضرورة قال يبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه
فان ذلك ينفي الزجر انتهى والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان
المسجد والاذن في التقرب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد
النبوي اذ ذاك فقد قدمت ان الزجر متاخر عن قصة التقرب بست
سنين وقال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف
عن الجماعة وانما هو عقوبة لآكله على فعله اذ حرم فعل الجماعة انتهى وكانه
يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان
يكون اكلها حراما ولان الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فاني
اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل من الادميين وتعقب بانه
لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف
هل كان ترك اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح الحل
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث ابي ايوب عند
ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل انه كان يظهر ريحه
فهو كالثوم وقيده عياض بالجشا **قلت** وفي الطبراني الصغير
من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث لكن في
اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف والحق بعضهم من بفيه بخر او
به جرح له رائحة وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنايع كالسمان والعاهات
كالمجذوم ومن يوذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله
توسع غير مرضي **فائدة** حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه

الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه **تنبيه** وقع في حديث
حذيفة عند ابن خزيمة من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا
ثلاثا وبوب عليه توقيت النهي عن اتيان الجماعة لاكل الثوم وفيه نظر لاحتمال
ان يكون **قوله** ثلاثا متعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر
لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة **قوله باب**
وضوء الصبيان قال الزين بن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب
لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي
يعاقب على تركه كما هو شان الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم
يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر الوقت
الذي فيه ذلك عليهم فقال ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله
الطهور من باب عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب تعيين
وقت الايجاب الا في حديث ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعة لا يجب
على غير المحتلم فيوخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل واما ما رواه
ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن
الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة بن سبع
واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف
الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على
الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية
وحكاه البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه
الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بانه منسوخ
بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع
وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح **قوله** وحضورهم بالجر على قوله
وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم في الصلاة اورد في الباب سبعة احاديث
اولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس
معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا كما سياتي دليله في خامس احاديث الباب وسياتي
الكلام عليه في كتاب الجنايز ثانيها حديث ابي سعيد وقد تقدم توجيه
ايراده وياتي الكلام عليه في كتاب الجمعة ثالثها حديث ابن عباس في مبيته
في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له على
ذلك بان حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوايل كتاب

الطهارة ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر رابعها حديث انس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد احتلام وقد اقره صلى الله عليه وسلم على ذلك خامسها حديث ابن عباس في بجيئه الى منى ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقد فيه انه كان ناهز الاحتلام اي قاربه وقد تقدمت مباحثه في ابواب سترة المصلي سادسها حديث عايشة في تاخير العشا حتى نادى عمر نام النسا والصبيان الذين كانوا حضروا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الظاهر الذي فهمه اذا القضا بالمؤدي بالمري ولي من القضا بالمقدر انتهى وقد تقدمت مباحثه في ابواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي يعمه وقوله قال عياش وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو بالفوقانية والمعجمة وحول الاستاد عند الاكثر من بعد الزهري وانه في رواية المستملي ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وسياتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم عليه هناك باب خروج الصبيان الى المصلى قوله باب ـــــ خروج النسا الى المساجد بالليل والغلس اورد فيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل او الغلس فحمل المطلق في الترجمة على المقيد وللفقها في ذلك تفاصيل ستاتي الاشارة الى بعضها فاول احاديث الباب حديث عايشة في تاخير العشا حتى نادى عمر نام النسا والصبيان وقد تقدم ساد سا لاحاديث الباب الذي قبل ثانيها حديث ابن عمر في النهي عن منع النسا عن المسجد ثالثها حديث ام سلمة في مكث الامام بعد السلام حتى تنصرف النسا وقد تقدم عليه قبل اربعة ابواب رابعها حديث عايشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النسا متلففات وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت خامسها حديث ابي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكا الصبي لاجل امه وقد تقدم الكلام عليه في الامامة سادسها حديث عايشة في منع نسا بني اسرايل المساجد وساذكر فوايد بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن

عمر

قوله حدثنا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم بن عبد الله اي ابن عمر قوله اذا استاذنكم نسا كم بالليل الى المسجد لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل كذلك اخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المصنف بعد باب من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد واحد من رواية عقيل والنسا ج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد وكذا اخرجه المصنف في النكاح عن علي عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ووقع عند ابي عوانه في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا ان سفيان بن عيينة هو القايل يعني وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال جا ا رجل فحدثنا عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال لنا نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسدة منهن وعليه قال النووي استدل به على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال لنسايهم امر معتاد وانما علق الحكم بالمساجد لبيان ان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور ليغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة والرد قوله تابعه شعيب عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وابي مسعود ان هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقا عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم اقف على ذلك في شي من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها احمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سياتي ذكرها قريبا نعم اخرج البخاري رواية ورقا في اوايل كتاب

الجمعة بلفظ ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها
ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال له ابن له
يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم ار لهذه القصة ذكرا في شي
من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم صنيع صاحب
العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه واظن البخاري
اختصرها للاختلاف في تسمية بن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه اخر
عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله
بن عمر عن ابيه بلفظ لا تمنعوا النسا حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال
بلال فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة
عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت اما انا فسامنع اهلي فمن شا فليسرح
اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث
قال فقال بلال ابن عبد الله والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد
وعنده في رواية شعبة عن الاعمش المذكور فقال سالم او بعض بنيه
والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا ان صاحب القصة
بلال اورد ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يتخلف عليهما
في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة من روايته نفسه ومن رواية اخيه
فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم اره مع ذلك في شي من الروايات عن
الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم
ابن مجاهد وابن ابي نجيح وليث ابن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه احد
منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته
واقد فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او مجلسين
واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن
عمر ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا شديدا
ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني
السب المذكور باللعن ثلاث وفي رواية زايدة عن الاعمش عند احمد
فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل
ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معاوية
فزبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال

البازي

البازي فلذلك اجابه بالسب المفسر باللعن وان يكون واقد بلاه
فلذلك اجابه بالسب المفسر بالتاقيت مع الدفع في صدره وكان السر
في ذلك ان بلالا عارض الخبر برايه ولم يذكر المخالفة ووافقه واقد لكن
ذكرها بقوله يتخذنه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف
استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف على ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال
ذلك لما راى من فساد بعض النسا في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة
وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان
قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر
ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عايشة بما ذكر في الحديث واخذ من انكار
عبد الله على ولده تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بهواه
وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب
بالهجران فقد وقع في رواية ابن نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى
مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة
بيسير قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام الا ان الفقها خصوه بشروط
منها ان لا تطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات **قلت**
هو بفتح المثناة وكسر الفا اي غير متطيبات وهو عند ابي داود وابن
خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد واوله
لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امراة ابن مسعود اذا
شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما في معناه
لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي
الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق
كثير من الفقها المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر
الا اخذ الخوف عليها لانها اذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل
الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا
الحديث ما يدل على ان صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في
المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا
نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة
ولاحمد والطبراني من حديث ام حميد الساعدية انها جات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك فقال

فقد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة واسناده احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها في البيت افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدثه النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته قالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يرى ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كلامها ليشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق ولي وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء فليجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذا التقييد بالليل كما سبق **قوله** كما منعت نساء بني اسرائيل وقول عمرة نعم في جواب سوال يحيى بن سعيد لما يظهر انها علقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت لو ان نساء بني اسرائيل اتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد لحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي وروى عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد اشرت الى ذلك في اول كتاب الحيض **تنبيه** وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظام الناس قيام الامام العالم ولين يعتمد ذا لا تعلق لذلك لهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بمعناه **قوله باب** صلاة النساء خلف الرجال ورد فيه حديث ام سلمة في مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او لبعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه ثم اورد فيه حديث انس في صلاة ام سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر

فيما

فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب الصفوف وقوله فيه وتيتم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون توكيد **قوله باب** سرعة انصراف النساء من الصبح قيده بالصبح لان طول المكث لمتاخر فيه يفضي الى الاسفار فاسبب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي زيادة الظلمة فلا يضر المكث **قوله** فينصرفن هو لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن لبعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالافراد على ارادة **قوله** لنساء المومنين كذا الكرماني ان في بعض النسخ لنساء المومنات وذكر توجيهه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت **قوله باب** استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد اورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد المسجد بغير اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد ولذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج محتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا والله المستعان **خاتمة** اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون اخرى موصولة والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المتعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في ان الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس في قراءة الرجل قل هو الله احد وهو معلق وحديث ابي بكرة في الركوع دون الصف وحديث ابي سعيد وابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر

في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة انصراف النسا بعد
الامام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث
عقبة بن الحارث في قسمة التبر وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة
وغيرهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث ابي يزيد
عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث
وقد كرره وحديث ابن عمر في صلاته متربعا في اثنا حديث في نسبة
الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة
والبقية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ٥ ٥ ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجمعة** ثبتت
هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقطت
لكريمة ولابي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد
تسكن وقرا بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفرا فتحها وحكى الزجاج
الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف في تسمية اليوم
بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم
الرا وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة
في المبتدا عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق ادم جمع فيه
ذكره ابو حذيفة ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما
في اثنا حديث وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد
قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال وقيل لان كعب
بن لوي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم
بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم
ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه
وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان
يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم
قديم كان في الجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا
اسما الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار يونس عروبة
شنار قال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمايهم
القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة الان

كالسبت

كالسبت والاحد الى اخرها فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة فابقوه
على تسمية العروبة الى نقل خاص والله اعلم **قوله باب** فرض
الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع الى هنا عند الاكثر وسياق بقية الاية في رواية كريمة وابي ذر **قوله**
فاسعوا فامضوا هذا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه
للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تاتوها تسعون فان المراد
به الجري وسياتي في التفسير ان عمر قرا فامضوا وهو يؤيد ذلك ٥
واستدلال البخاري بهذه الاية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي
في الام وكذا حديث ابي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة لان على ايجابها قال
وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ
الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى الواجب
وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الاية مشروعية النداء لها اذ الاذان
من خواص الفرايض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي
تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب **قوله** نحن الاخرون السابقون
اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها
في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من
يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل وفي
حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق احراز
فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان
مسبوقا بسبت قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية
الا وتكون الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة
حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى **قوله** بيد
بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنا واعرابا وبه جزم الخليل
والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع
عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي
وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا
للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له
ما وقع في فوايد ابن المقري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون

في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا قال
الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب
على الاستثنا وان كانت بمعنى مع تنصب على الظرف قال الطيبي
هي للاستثنا وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن
الاخرون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد
فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل
وان كان متاخرا في الوجود وبهذا التقدير يظهر موقع قوله نحن الاخرون
مع كونه امرا واضحا **قوله** اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد
التوراة والانجيل والضمير في اوتيناه للقران وقال القرطبي المراد
بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير
على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا ان اوتينا القران
وسقط من الاصل **قوله** واوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية
ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليماني شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني
في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد
وسياتي تاما عند المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة **قوله**
ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله
عليهم والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه
واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق
اخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال
ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد
ان يقول ما فرض الله عليه وهو مومن وانما يدل والله اعلم على انه فرض
عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا
في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورجحه
بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي
يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه ام يسوغ
ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا انتهى ويشهد له
ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت
على الذين اختلفوا فيه قال فارادوا الجمعة فاخطاوا واخذوا

السبت

السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى
في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح
بانهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على
اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا
فاجعله لنا فجعل عليهم وليس بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله
تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القايلون
سمعنا وعصينا **قوله** فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه
وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار لليهود يوما
يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه
فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد
بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه
احمد وابو داود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل
ابن سيرين يدل على ان اوليك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع
ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها
ثم قد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم
المدينة كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي
البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق ادم
والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى
اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على
ذلك بالعبادة فيه **قوله** اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي رواية سعيد
المقبري عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود السبت وللنصارى يوم الاحد
والمعنى ان لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطايهم في اجتهادهم
قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره
اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان
من اسما المعاني كقولك غدا للتاهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضاف

لعل سدي

يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اي تعبيد اليهود غدا وتعبيد النصارى
بعد غد انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي
وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم
فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد
وقع في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه
ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة
الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل
يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان
الاجتهاد في زمن نزول الوحي جايز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا
ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كل جمعة وكانوا يسمون الاسبوع
سبتا كما سياتي في الاستسقا في حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين
لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على
الامم السالفة زادها الله تعالى فضلا **قوله باب**
فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم فيه من الخلاف
واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق
الادلة على ثبوته **قوله** وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على
النسا اعترض ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني
من الترجمة فقال ترجم هل على الصبي او النسا جمعة واورد اذا جا احدكم
الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب ابن التين
بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان فبالحديث الثالث في
الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان
قال وقال الداودي فيه دليل على سقوطها عن النسا لان الفروض
تجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض في حقهن
علامة البلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر
في الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانزال
او السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين بن المنير انما اشار الى ان
غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة
من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة
للاشارة الى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله احدكم لكن

تقييده بالمحتلم يخرجه واما النسا فيقع فيهن الاحتلام بان يدخلن
في احدكم بطريق التبع ولذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد
لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل البخاري اشار بذكر النسا
الى ما سياتي في بعض طرق حديث نافع والحديث المصرح بان لا جمعة
على امراة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وان كان اسناده صحيحا وهو عند
ابي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورجاله ثقات لكن قال ابو داود لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه
وسلم الا انه راه انتهى وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق
عن ابي موسى الاشعري ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث نافع عن ابن عمر اخرجه من حديث مالك عنه بلفظ
اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل والفا للتعقيب وظاهره ان الغسل
يعقب المجي وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جا
مصرحا به في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي
الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا
خلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل ورواية
نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهور جدا قد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة
في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت
ما فاته وجمعت ما وقع الي من طرقه لغرض اقتضى ذلك فبلغت اسما
من رواه عن نافع مائة وعشرين حديثا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب
الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم
بن اصبغ كان الناس يعودون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا عليهم
ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا
منكم الجمعة فليغتسل **ومنها** ذكر محل القول ففي رواية الحاكم بن
عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اخرجه يعقوب الجصاص في فوايده من رواية اليسع بن قيس عن الحاكم
وطريق الحكم عند النساي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا
السياق بلفظ حديث الباب الا قوله جا فعنده راح وكذا رواه النساي

على اعواد هذا المنبر بالمدينة

من رواية ابرهيم بن طهمان عن ايوب ومنصور ومالك ثلاثتهم
عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث
ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة
وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنسا
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار
اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد
ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق
عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبري
في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش
تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث
اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من
الصحابة فسياتي في ثاني احاديث الباب من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في
الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعة واستدل به المالكية
في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث
والجمهور قالوا يجزي من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الاتي
قريبا وقال الاثرم سمعت احمد سيل عمن اغتسل ثم احدث هل
يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلا من حديث بن ابزي يشير الى ما اخرجه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه
وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضا ولا يعيد
الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل
يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة
فمن خشي ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر
الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال
الذهاب بالغسل فيحصل الامن من مغاير التنظيف والله اعلم قال ابن
دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه
حيث لم يشترط تقديم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل

الغروب

الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعني كما سياتي في
حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة
الروائح الكريهة يعني كما سياتي من حديث عائشة بعد ابواب قال
وفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة
الجمعة ولذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى
اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق
الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر
الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به
وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير
ذلك بما هو بصدد المنع والرد يفضي الى التطويل بما لا طايل تحته ولم
يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزا الاغتسال بعد صلاة الجمعة وانما
اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة
فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر
كالشمس والله اعلم واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع
لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في اخر رواية عثمان بن
واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر
الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر
المجي لكونه الغالب والا فالحكم شامل ان كان مجاورا للجامع او مقيما به
الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة
الحديث اورده من رواية جرير بن اسما عن مالك وهو ابن عبد رواه الموطا
عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من
طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك
عند ابن عمر غير روح بن عبادة وجرير به انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن
بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطات
رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا منهم
فذكر هولا الثلاثة قال وابو عاصم النبيل وابرهيم بن طهمان والوليد بن
مسلم وعبد الوهاب بن عطا وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم
ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك

ايضا القعنبي في روايته اسمعيل بن اسحق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا مولتن بن سعيد عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس عند القاسم بن اصبغ ولحوى به من سماه فيه اسنادا خرا علا من رواته عن مالك اخرجه الطحاوي وغيره من رواية ابي عسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** بيننا اصلها بين فاشتبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي رواية يونس وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاه **قوله** اذ جاء رجل في رواية المستملي والاصيلي وكريمة ان دخل **قوله** من المهاجرين الاولين قيل في تعريفهم من صلى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان والاشبه الخفا مراتب لشبه والاول لمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو اخر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتيهما عن مالك في الموطا الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في رواية هذه القصة عند مسلم كما سياتي بعد بابين **قوله** فناداه اي قال له يا فلان **قوله** اية ساعة هذه اية بشد يد التحتانية تاتي لاستفهام والساعة اسم لجزء من النهار مقدر يطلق على الوقت الخاص وهو المراد هنا وهذا الاستفهام توبيخ وانكار فكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة قال عم لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر قال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء الذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طويت صحف الملائكة الصحف كما سياتي قريبا وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار من التاخر **قوله** اني شغلت بضم اوله وتشديد ثانيه شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب **قوله** فلم ازد على ان توضات اي لما اشتغل بي بعد ان سمعت

في
الندا الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر الخطبة **قوله** والوضوء ايضا فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى اخر تجعله عليه فيه انكار ثان مضافا الى الاول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا وخبر محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي في عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وقوله ايضا اي الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب اليه ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفا بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة ولعله كان يرى فضيلته فلذلك تاسف والله اعلم **قوله** كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كانوا يومرون وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون امر الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن المخاطب بذلك وقت الاعتناء الى دلالة الامر واباحة الغسل والتصرف بين الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة التبكير الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع المسبوق وبهذا هذه القصة واستدل به مالك ان المسبوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لو فعلها كانت في زمان عمر ولكونه لا ذاهب لها مثل عثمان وفيه شهود الفضلا

السوق ومعناه التجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين وقال عياض فيه حجة لان السعي انما يجب لسماع الاذان واذ شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التاخر الى سماع الاذان فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير ان يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المؤكدة وهي التبكير الى الجمعة ٥ فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسياتي البحث فيه في الحديث الذي بعد الحديث الثالث حديث مالك ايضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ثم اختلف رواته عن مالك في اسناده ورجاله مدنيون كلا اول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء قوله غسل يوم الجمعة استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه لتجزي عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد راه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فاعد غسلا اخر للجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد وظاهرهم انه ٥ الغسل حيث فيه لعني يكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان قوله واجب على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سياتي بعد ثمانية ابواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك معروفا في مذهبه على ظاهره وفي ذلك اصحابه انتهى والرواية عن مالك بذلك في التمهيد ٥

وفيه

وفيه ايضا من طريق ابن شهاب عن مالك انه سئل عنه فقال احسن وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه سنة بالعمل ٥ احاديث في عدة تراجم وحكاه شارح الغنية كما بن شرح قول الشافعي واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة لجدان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا يجزي الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم ير امر عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيمن حضر من الصحابة واقروهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزية لكن حكى الطبري عن قوم الهم كما لو اوجبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل فصح الصلاة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التي تاذي بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال تحرم اكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان واجاب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اشتغل في اول النهار بما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان لم يكن بمضي عليه يوم حتى يفيض عليها الماء وانما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التاخير لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره فتجب على الثاني دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدي قال ان دقق لعد ذهبا لا لان لا يستحب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك علي واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت

ومن اغتسل فالغسل افضل قال وربما اولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ
الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من
الصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك
الوضوء والغسل في اصل الفضل يستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث
طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن
الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن
والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة من حديث انس والطبراني
من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي من
حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث
الاتي في الباب الذي بعده فان فيه وان يستن ويمس طيبا قال القرطبي ظاهره
وجوب الاستنان والطيب قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل
ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد
انتهى وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه
لا يمنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف
وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم يتبع
دفعة بعطف ما ليس بواجب عليه لان القايل ان يقول خرج بدليل فبقي ما عداه
على الاصل على ان دعوى الاجماع بالطيب مردودة فقد روى سفيان بن
عيينة في جامعه عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده
صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا
من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له اخرجه
مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي
للصحة فدل على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد
من وجه اخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم
غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء منها حديث ابن عباس انه سيل
عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس بواجب عليه وساخبركم من بدو الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما اذى بعضهم بعضا قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جا
بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود

والطحاوي

والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سياتي
قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب
واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر
اذ لا يلزم من زوال السبب كما في الرمل والجمار وعلى تقدير تسليمه فلمن قصر
الوجوب على من به رايحة كريهة ان يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت
لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
واغسلوا رؤوسكم الا ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد
ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزي عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة
ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجزي عنه غيره انتهى هذه الزيادة الا ان
تكون جنبا تفرد بها ابن اسحق عن الزهري وقد رواه شعيب عن الزهري
بلفظ وان لم تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين
ومنها حديث عايشة الاتي بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه
لا حتم ووجوب بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر والاعلام
بوجوبه ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل
لا على الوجوب المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان
بعضهم اوله بتاويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من
الحنفية وانه قال قوله واجب اي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى
انه غير لازم ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الزين بن المنير اصل الوجوب
في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب على المكلف عب ثقيل كان كل ما الد
طلبه منه يسمى واجبا كانه سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا
سبقه ابن بزيزة اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا
لا وضعا وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب بالفرض
اصطلاح حادث واجيب بان وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى
مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك والذي يتبادر الى الفهم منها
في الاحاديث انها بمعنى لزم لا سيما اذا سبقت لبيان الحكم وقد تقدم في
بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا
ويويده ان في بعض طرق حديث الباب واجب لغسل الجنابة اخرجه ابن حبان
من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض
القايلين بالندبية بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل

ان تكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة او ثابتة ونسخ الوجوب
وردبان الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل
والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في
حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة
وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة
الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم
الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك **فائدة**
حكى ابن العربي وغيره ان بعض اصحاب الحرف قال يجزي عن الاغتسال
للجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الما
المطلق بل يجزي بما الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك وقال هو لاء فقهوا
مع المعنى واعقلوا المحافظة على التعبد بالمعنى والجمع بين التعبد والمعنى
اولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون
النظر واما الاكتفاء بغير الما المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب
فيها فتحتاج الى النية ولو كانت لمحض النظافة لم تكن كذلك والله اعلم
قوله باب الطيب للجمعة كرر بذكر حكمه ايضا لوقوع الاحتمال
فيه كما سبق **قوله** حدثنا علي بن عبد الله في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني
واقتصر البا قون على حدثنا علي **قوله** اشهد على ابي سعيد ظاهره انه
سمعه منه قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية انتهى وقد
ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم القابل اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سيأتي
قوله وان لستن اي يدلك اسنانه بالسواك **قوله** وان
بمس بفتح الميم على الافصح **قوله** ان وجد متعلق بالطيب اي ان
وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية مسلم
ايضا ومس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة
قال عياض يحتمل عليه قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد لفعل ما امكنه
ويحتمل ارادة الكثير والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره
استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم
غيره يدل على تاكد الامر في ذلك **قوله** قال عمرو اي ابن سليم راوي الحديث
وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله** واما الاستنان والطيب
فالله اعلم هذا يؤيد ما تقدم من ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع

الوجوه فكان القدر المشترك تاكيدا لطلب الثلاثة وكانه جزم بوجوب
الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال
فيه وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره من كلام ابي
سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه
ساقه بلفظ قال ابو سعيد وان يستن وهذا لم اره في شيء من نسخ الجمع بين
الصحيحين الذي تكلم به ابن الجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء
من المسانيد والمستخرجات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد
فدعوى الادراج فيه لا حقيقة اما قوله قال ابو عبد الله اي البخاري
ومراده بما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن كان مشهورا
باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له الا
كنيته وهو مدني تابعي كشيخه **قوله** روى عنه بكير بن الاشج وسعيد
بن ابي هلال كذا في رواية ابي ذر والغافقي رواه عنه فكان المراد ان شعبة
لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع
من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين
عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من
طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي
بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه فذكر الحديث وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك
احمد من طريق ابن طهمان عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وعلل الدارقطني
في العلل عن هذا الكلام الاخير فجزم بان بكيرا وسعيدا خالفا شعبة
فزاد في الاسناد عبد الرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه وهو
الصحيح وليس كما قال بل المثبت مقدم بزيادة عبد الرحمن بن المنذر اخو ابي بكر اخرجه
ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد والذي يظهر
ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم لقيه اباسعيد
فحدثه به وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم
يوصف بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا اخر على علي بن المديني
شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن
ايضا وخالفه بمقام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر وقد اخرجه
الاسمعيلي عن الباغندي باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج

عن ابي اسحق بن حمزة وابي احمد العطريفي كلاهما عن الباغندي فهولا
ثلاثة من الحفاظ حدثوا عن الباغندي فلم ينفرد واعبد الرحمن في الاسناد
فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي وقد وافق البخاري
على ترك ذكر محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة
عند ابن خزيمة وعبد ابن سلام عند الاسمعيلي واسمعيل القاضي عند
ابن مندة في غرايب شعبة كلهم عن علي بن المديني ووافق علي بن المديني على
ترك ذكره ايضا ابرهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند ابي بكر المروزي
في كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمي واشار
ابن مندة الى انه تفرد به عنه **قوله** ذكر المزي في الاطراف ان
البخاري قال عقبه رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن ابي بكر بن المنذر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت
لنا من الصحيح ولا ذكر ابو مسعود ولا خلف ولا وصله من طريق الليث كذلك
احمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه **قوله باب** فضل
الجمعة اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي صالح من اغتسل يوم الجمعة ثم
راح الحديث واسناده مدنيون ومناسبته الترجمة من جهة ما
اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال فكانه
جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها
من الصلوات **قوله** من اغتسل يدخل فيه كل من وصح التقرب منه من ذكر
وانثى حرا او عبدا **قوله** غسل الجنابة بالنصب على انه لغة لمصدر
محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وهي كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي
رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة
وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة
الى الجماعة يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان لا يتفسخ في
الرواح الى الصلاة ولا يتمدد عنده الى شيء يراه وفيه حمل المراة ايضا على
الاغتسال وعليه حمل قايل ذلك حديث من اغتسل واغتسل المخرج في السنن
على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا
وهو ضعيف او باطل انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضا

عن

عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه
وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب **قوله** ثم راح زاد
اصحاب السنن الموطا عن مالك في الساعة **قوله** فكانما قرب بدنة
اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر في اول
ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان
القربان لم تشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة
وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من الاجر مثل الجزور ونحوها هو ان المراد ان
الثواب لو يجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الاشارة
تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة
الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق
تفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية ابن هريرة الاتية
في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ مثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقران
في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء دماج
بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة
البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة لا للتانيث وكذا في باقي
ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك انه كان يعجبه من نحر البدنة بالانثى
وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من الابل
واما الهندي فمن الابل والبقر والغنم وكانه خطأ شاعره سقط في
الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها
انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنة
تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسيم الشيء لا يكون
قسما اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة
من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر
ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل وان وجدت
والا فالبقرة او سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل تجزئ مطلقا
قوله دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الضم ايضا وعن محمد
بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل
التعبير في الدجاجة والبيضة لقوله في رواية الزهري كالذي يهدي
لان الهدي لا يكون منهما واجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال

بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله
متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان شرط الاتباع
ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا
رمحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله
هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب
بيضه وفي الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقرب الهدي
وينشا منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه
ذلك او لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عن الحنفية وهذا
ينبني على ان القدر هل يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه
فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من
ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق كما دل
عليه لفظ التقرب والله اعلم **قوله** فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر استنبط الامرين بان ينكر ولا يخرج من المكان
المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معد
وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه
فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاوا يستمعون الذكر فكان ابتدا
طي الصحف عند ابتدا خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو
اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها واول
حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون
الاول فالاول ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي رواية
العلا عن ابيه عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان
الاول فالاول فكان المراد بقوله من رواية الزهري على باب المسجد جنس
الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير
عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة
اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله
ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة
المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة
بالمبادر الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر
والدعا والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ووقع في رواية

ابن عيينة عن الزهري في اخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجة فمن جا بعد
ذلك فانما يجي لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في اخره
اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث
عمرو بن شعيب عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض
ما يحبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه
وان كان مريضا فعافه وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم الحض
على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور
انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باب الروايات من ترتب
الفضل على المذكور التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس
في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع
وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي
واختلف في الضحايا والجمهور على انها كذلك واستدل به على ان الجمعة تصح
قبل الزوال كما سياتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه
تقسيم الساعات الى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند
اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج من اول الساعة السادسة وهي قبل
الزوال والجواب انه ليس في شي من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان
من اول النهار فلعل الساعة الاولى جعلت للتاهب بالاغتسال وغيره
ويكون مبدا المجي من اول الثانية فهي اولى بالنسبة للمجي ثانية بالنسبة للنهار
وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا اشار
الصيدلاني شارح المختصر حيث قال ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار
ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول
التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل
اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون
ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان
عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة
والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن غيلان اخرجه
محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه حميد
بن زنجويه في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية
الطير الى العصفور والحديث ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور

ووقع عند النسائي ايضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة
البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو اثبت منه في
معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة وهذا
كله مبني على ان المراد بالساعات ما تتبادر الذهن اليه من المعرف لها وفيه
نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر باليوم الثاني والصايف لان
النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى اربع عشرة وهذا
الاشكال للقفال واجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا
تختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن تزيد كل يوم منها
وتنقص والليل كذلك وهذا تسمى الساعة الاقاقية عند اهل الميقات وتلك
التعديلية وقد روى ابو داود النسائي التبكير فيستانس به في المراد بالساعات
وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها
تنقسم الى خمسة عشر وتجاسر الغزالي فقسمها برايه فقال الاول من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة
الى ان تزيد الاقدام الخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان
الرد الى الساعة المعروفة اولى والا لم تكن زيادة ان عجلان محفوظة ولا
في المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن
الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال
الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة
تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جيت ساعة كذا بان قوله
في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من الزوال الى اخر النهار
والغدو من اول الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح
ويجوز في الساعة وعلى غيره انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان
الرواح لا يكون الا بعد الزوال وتقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات
بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه
قلت لا مانع من التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في
رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو
سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن
خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في
التبكير كالمحرز لبدنة الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود من حديث علي

مرفوعا اذا كان يوم الجمعة عذت الشياطين برواياتها الى الاسواق
وتغدو الملايكة فتجلس على باب المسجد فكتب الرجل من ساعة والرجل
من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
وقيل النكتة في التعبير بالرواح بالاشارة الى ان الفعل المقصود
انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رايحا وان ترجى وقت
الرواح كما يسمى القاصد الى مكة حاجا الى مكة وقد استدل بهذا احمد بن
حنبل من المالكية ما نقل عن مالك من كراهته التبكير الى الجمعة وقال
هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية
ايضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر لانه مشتق من التهجير هنا
التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية
يحتمل ان مشتقا من الهجر بالكسر وتشديد الجيم وهي ملازمة ذكره
الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير
وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الهجير
وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال التوربشتي
جعل الوقت الذي ترتفع فيه النهار رواحا خذا لحرفي الازدياد من الهاجرة
تغليبا بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط
ومما يدل على استعمال التهجير في اول النهار ما انشد ابن الاعرابي
في نوادره لبعض العرب ٥ يهجرون لهجير الفجر ٥ ٥ ٥
واحتجوا ايضا بان الساعة لو طالت للزم تساوي الاتيين فيها
والادلة تقتضي رجحان السابق خلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة
والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره ان التساوي وقع في
مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تكرير
كل من المتقربين به مرتين حيث قال لرجل قدم بدنة ولرجل قدم بقرة
الحديث ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جريج واول الساعة واخرها سواء
لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير
ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج
اليها ثم رجع ويعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد الوصول
لحقه ولذا لا حرج على من تاخر عن المجيء ثم جاء فتخطى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **قوله باب** ـــ كذا في الاصل بغير ترجمة

وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه ان فيه اشارة الى الرد على من
ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير
بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة
ما يلزم من انكار عمر على الداخل اخباسه مع عظم شأنه فانه لولا عظم
الفضل في ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت
الفضل لها **قوله** دخل رجل سماه عبد الله بن موسى في روايته عن سيبان
عثمان بن عفان اخرجه الاسمعيلي ومحمد بن سابق عن سيبان عند قاسم
بن اصبغ وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم وجويبر بن سعد عند الطحاوي كلاهما
عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد
تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله باب**
الدهن للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج
الى تقدير **قوله** عن ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الحنفي عن ابن
ابي ذيب هذا الاسناد وعند الدارمي وليس له في البخاري غير هذا
الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن مندة
وعزاه لابي حاتم مستدلا بما ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا احدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات
الواسطة وهذا من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر
انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذيب عنه هكذا ورواه ابن عجلان
عنه فقال عن ابي ذر بدل سليمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا
ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان
المذكور عند ابن ماجة ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية
العمري عند ابي يعلى فاما ابن عجلان فمعدود من ابن ابي ذيب في الحفظ والاتقان
مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا
ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه اخر اخرجه النسائي وابن خزيمة من
طريق علقمة بن قيس عن قزيع الضبي وهي بقاف مفتوحة وزاي ساكنة ثم
مثناة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما
ابو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ
وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد
الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه اخر

عن عبد

عن عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة عمار بن عامر الانصاري انتهى وقوله
ابن عامر خطأ فقد رواه الليث عن عجلان عن سعيد فقال عمارة ابن عمرو
بن حزم اخرجه ابن خزيمة ومن الضحاك ابن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه
عن سلمان ذكره الاسمعيلي وافاد في هذه الرواية ان سعيدا لم يحضر اباه لما سمع
هذا الحديث من ابن وديعة ليس فيه عن ابيه فكانه سمعه مع ابيه من ابن
وديعة وساقه الاسمعيلي من رواية حماد بن سعد وقاسم بن يزيد الجرمي كلا
عن ابن ابي ذيب عن سعد عن ابن وديعة ليس فيه عن ابيه فكانه سمعه مع ابيه
من ابن وديعة ثم استثبت اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك
عرفان الطريق التي اختارها البخاري اتقن وبقيتها اما موافقة لها او قاصرة
عنها او يمكن الجمع بينهما وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق فان ثبت ان
الابن وديعة صحبه ففيه تابعيان وصحابيان كلام من اهل المدينة **قوله** ويتطهر
ما استطاع من الطهر في رواية الكشميهني من طهر والمراد به المبالغة في
التنظيف ويؤخذ من عطفه على الغسل ان فاضة الماء تكفي في حصول الغسل
او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل
غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس **قوله** ويدهن المراد به ازالة
شعث الشعر **قوله** او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويحتمل
ان يكون او بمعنى الواو واضافته الى البيت تؤذن بان السنة ان يتخذ المرء
لنفسه طيبا ويحتمل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم
بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود
ويمس من طيب امراته فعلى هذا فالمعنى ان لم تتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من
طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه
ولو من طيب المراة وفيه ان بيت الرجل يراد به امراته وفي حديث عبد الله بن عمرو
المذكور من الزيادة ويلبس من صالح ثيابه وسياتي الكلام عليه في الباب الذي
بعد هذا **قوله** ثم خرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد
ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي عليه السكينة **قوله** ولا يفرق بين اثنين
في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء
ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له **قوله** ثم ينصت
اذا تكلم الامام زاد في رواية قزيع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث
ابي ايوب **قوله** غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى في رواية قاسم بن يزيد

حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت
بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه
وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها
وهذه الزيادة ايضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي
بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار وزاد ابن ماجة في
رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم تغش الكباير ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث من
الفوايد ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن
لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه من يريد وصل
الصف المنقطع ان ابى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى المنبر وفيه
مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت
اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه احمد من حديث
نبيشة الذهلي بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة
نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التبكير ليس من ابتدا
الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين
لمجموع ما ذكرنا ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع
ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب او دهن ولبس حسن الثياب والمشي
بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل
والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطى او لغى
كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم غشيان الكباير فتحمل كلها على ان الذي يكفر
من الذنوب هو الصغاير فتحمل المطلقات كلها على هذا القيد واذا لم يكن
للمرء صغاير صغاير تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكباير والا
اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظاير ذلك
والله اعلم قوله ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذي
يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وثبت ذكر الطيب ايضا في حديث
ابي سعيد وسلمان وابي ذر وغيرهم كما تقدم قوله اغتسلوا يوم الجمعة
ان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا
جنبا للجمعة واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سوا

نواه

نواه للجمعة ام لا وفي الاستدلال به على ذلك بعد نعم روى ابن حبان من
طريق ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا
يوم الجمعة الا ان تكونوا جنبا وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن
رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزا عن اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين قوله واغسلوا رؤوسكم هو من
عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل العام لئلا يظن
ان اضافة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة وهو موافق لقوله
في حديث ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغة في
التنظيف واصيبوا من الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم
به لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الراس اشعر
ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير والذي يظهر ان البخاري اراد ان حديث
طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابرهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره
الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكانه اراد بايراد حديث ابن
عباس عقب حديث سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب
والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان كان الترغيب
ورد في الجميع لكن الحكم مختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتاكيد
بعض المندوب على بعض قوله قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما
الطيب فلا ادري هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس
مرفوعا من جا الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن
ماجة من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف
وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا فان كان
صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك
وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني
قوله باب يلبس احسن ما يجد اي يوم الجمعة من الجايز
اورد فيه حديث ابن عمر راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول
الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به
من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر
الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حصيرا وقد تعقبه الداودي
بانه ليس في الحديث دلالة الترجمة واجاب ابن بطال بانه كان معهودا

عندهم ان يلبس المرأ احسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم اولى
وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو وقد ورد
الترغيب في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة
بلفظ وليس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ولابي
داود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وابي امامة عن ابي سعيد وابي
هريرة نحو حديث سلمان وفيه وليس من احسن ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ
ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في التمهيد
من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن
عائشة وفي اسناده نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث
وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه
من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طريق اخرى
عند ابن خزيمة وابن ماجه وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس
وقوله سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم را ثم مد اي حرير قال ابن
قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم
بالتنوين على الصفة او البدل قال الخطابي يقال حلة سيرا كناقة عشرا
وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها اخا له بمكة مشركا
سياتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه وقيل غير ذلك وقد
اختلف في اسلامه والله اعلم **قوله باب** السواك يوم الجمعة
اورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة فالمعلق طرف من حديث ابي سعيد
المذكور في باب الطيب للجمعة فان فيه وان يستن اي يدلك اسنانه
بالسواك واما الموصولة فاولها حديث ابي هريرة لولا ان اشق ومطابقته
للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلاة وقال الزين بن المنير
لما خصت الجمعة في عموم قوله كل صلاة بطلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر
والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم **قوله** الموصولة حديث
انس اكثرت عليكم في السواك قال ابن رشيد مناسبته الذي قبله من
جهة ان سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن اكثار

عليهم

عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم
الجمعة ثالث الموصولة حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته ان يشرع في الليل
لتجمل الباطن فيكون في الجمعة احرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر
وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في اخر كتاب الوضوء واما حديث ابي هريرة
فلم يختلف على مالك في اسناده وان كان له في اصل الحديث اسناد اخر بلفظ
اخر سياتي الكلام عليه في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **قوله** او لولا ان
اشق على الناس هو شك من الراوي ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شي من
الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من
طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ او
على الناس لم يعد **قوله** لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه
اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون
الشك **قوله** لامرتهم بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك
هو الالة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير
والسواك مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري
قوله مع كل صلاة لم ارها ايضا في شي من روايات الموطا
الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة
عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وقال
القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق
انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفا غيره ولا النافية فدل
الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة لان انتفا النفي ثبوت فيكون
الامر منفيا لثبوت المشقة ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه
جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب
لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع في هذا
الحديث دليل على الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك
عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويؤكده قوله
في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم
بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب
لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم

وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ
ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل
صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب ولكن
ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث
ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد من حديث العباس وفي الموطا في اثنا
حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شي منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في
مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من
نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سياتي واستدل
بقوله كل صلاة على استحبابه للفرايض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد
الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها
كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامة ويتايد بقوله في حديث ام حبيبة
عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضون فكما
ان الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا
فكذلك السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من السواك
ويتايد بما رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده
صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل
بين الانصراف والسواك يوم واصل الحديث في مسلم مبينا ايضا
واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون
المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة
وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم
يوخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب
فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم من الشفقة على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل
عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا
على النص لكان سببا لانتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود
المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز
ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص
وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل

به

به النسائي على استحباب السواك للصايم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة
وسياتي البحث فيه في كتاب الصيام **فائدة** قال ابن دقيق العيد
الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله
فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من
حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع
القران من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي
ما تقدم واما حديث انس فرجال اسناده بصريون وقوله اكثرت
وقع في رواية الاسمعيلي لقد اكثرت الى اخره اي بالغت في تكثير طلبه
منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه
اكثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني انه
روي بضم اوله اي بولغت من عند الله بطلبه منكم **تنبيه** ذكر
ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شي من الروايات في
صحيح البخاري وقد تعقبه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا عن
الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثنا حديث وصله ابن ماجة
من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام
عليه في اخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم
عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول ذلك **قوله**
باب من تسوك بسواك غيره اورد فيه حديث عايشة
في قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك
وانها اخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغته
وهو مطابق لما ترجم له والكلام عليه يذكر مستوفى ان شا الله تعالى
او اخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت
في مرض موته وقولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة للاكثر اي كسرته
وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الاكل باطراف
الاسنان قال ابن الجوزي وهو اصح **قلت** ويحمل الكسر على كسر
موضع الاستياك فلا ينافي الثاني وفيه دلالة على تاكيد امر السواك
لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو عليه من شاغل المرض **فائدة**
حال الاسناد مدنيون واسمعيل شيخ البخاري هو ابن ابي اويس ولم اره
في شي من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد وقد ضاق على

الاسمعيلي فاستخرجه بطريق البخاري نفسه عن اسمعيل وكان اسمعيل تفرد به ايضا فالتي لحاره من رواية غيره عن سليمان بن بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنعه الاسمعيلي اولي وقد سمع اسمعيل بن سليمان ويروي عنه بواسطة كثيرا **قوله** **باب** ما يقرا بضم الياء ويجوز فتحها اي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات في الترجمة وهو مراد **قوله** الذين من المنبر كما في قوله ما يقرا الظاهر انها موصولة لا استفهامية **قوله** ثنا ابو نعيم في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وذكر في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف لنسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وبنو معاوية مدنيان **قوله** في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر **قوله** الم تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب **قوله** وهل اتى على الانسان زاد الاصيلي في رواية حين من الدهر والمراد انه يقرا في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابيه بلفظ كان لا يترك في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك واكثر منه يرد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه تقدم ذلك واصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال والكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة بل الزيادة التي ذكرناها ناصة في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سعد بن ابرهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة انتهى وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجة والطبراني من حديث

ابن

ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه تقدم ذلك واصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ٢ وابن ماجة من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قالوا به كما نقله ابن المنير وغيره حتى انه ثابت عن ابرهيم بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه امام الناس بالمدينة بهما يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي ليشعر بان ترك ذلك مشهور عند اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فاسد اعلم من قطعه كما قطع غيره واما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن عبد البر عن يحيى بن معين وحكاه ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابرهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الباجي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة بالاتفاق قال ومالك انما لم يرو عنه لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد لبشاعة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لا الجهرية يومن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة لخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيابا ه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة ينبغي ان يترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لرفع المفسدة المتوقعة وهو محصل بالترك في بعض الاوقات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا ليلا يظنه العامة سنة انتهى وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية تستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرا غيرهما احيانا ليلا يظن الجاهل انه

بن عبد الرحمن

لا يجزي غيره واما صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي
وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة
بمن يراه حتما لا يجزي غيره او يرى القراة بغيره مكروهة **تنبيه**
لم ار شيئا من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرا سورة تنزيل
في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في
صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر
في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعيف **الثانية**
قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراة سورة السجدة قصد
السجود الزايد على انه يستحب لمن لم يقرا هذه السورة بعينها ان يقرا سورة
غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلما ونسبهم صاحب
الهدي الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي
عن ابرهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها
سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرا بسورة مريم ومن طريق ابن عون
قال كانوا يقرون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمدا
يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علما
الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في زيادات
الروضة هذه المسلة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس
مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى وقد افتى ابن عبد الرحمن قبله
بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك وفيه نظر وقال صاحب المهمات
مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز انتهى وقيل الحكمة في قراة هاتين السورتين
الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان
ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا
قوله باب الجمعة في القرى والمدن في هذه الترجمة
اشارة الى من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية
واسنده ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن عمر انه كتب الى
اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر فلما اختلف

الصحابة

الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع **قوله** عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من
اصحاب ابرهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافا بن عمران فقال عن ابن طهمان عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو خطا من المعافا ومن ثم تكلم
محمد بن عبد الله بن عمار في ابراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة
وانما الخطا في اسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابرهيم فيه اسنادان **قوله**
ان اول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام اخرجه ابو داود **قوله**
بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت **قوله** في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافا المذكورة
بمكة وهو خطا بلا مرية **قوله** بجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز
ثم مثلثة خفيفة **قوله** من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى البحرين
وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا الاسمعيلي من رواية محمد بن ابي
حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة ان الظاهر
ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من
عادة الصحابة ومن عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن
نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل
جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا
عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جواثا اسم حصن
بالبحرين وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي انها
مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال ان يكون
في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقدم اسلام عبد القيس
على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك كما قررته في اواخر كتاب الايمان **قوله**
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي **قوله**
كلكم راع وزاد الليث الى اخره فيه اشارة الى ان رواية الليث متفقة
مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث
معلقة وقد وصلها الذهلي في ابي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق
المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف
رواية الليث الا في اعادة **قوله** في اخره وكلكم راع الى اخره **قوله**
وكتب رزيق بن حكيم هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه
واسم ابيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وقيل بتقديم

وقف

الزاي وبالتصغير فيه دون ابيه قوله على ارض يعملها اي يزرع فيها قوله
اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة قوله ورزيق يومئذ على ايلة بفتح الهمزة وسكون
التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر
على ساحل القلزم وكان رزيق اميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذي
يظهر ان الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة ولم يسال عن ايلة نفسها
لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحاج المصري
والقري وبعض اثارها ظاهر قوله وانا اسمع هو قول يونس والجملة
حالية وقوله يامره حالة اخرى وقوله يخبره حال من فاعل يامره والمكتوب
هو الحديث والمسموع المامور به قاله الكرماني والذي يظهر ان المكتوب
هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كتب يجوز كان ابن شهاب
املاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه وقراه
بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع ووجه
ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ان على من كان
اميرا اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطايفة
التي ذكرها وكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة قال
الزين بن المنير في هذه القصة ايما الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان
اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن
شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل
فيه المرعي ايضا فالجواب انه مرعي باعتبار راع باعتبار حتى لو لم
يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله
وحق عباده وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الاحكام
ان شا الله تعالى قوله فيه قال وحسبت انه قال جزم الكرماني بان فاعل قال
هنا يونس والذي يظهر انه سالم وقد رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون
هذه الزيادة اخرجه مسلم قوله باب هل على من لم يشهد
الجمعة غسل من النسا والصبيان وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه
الترجمة في باب فضل الغسل وكانه استعمل الاستفهام في الترجمة
للاحتمال الواقع في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل
للجميع والتقييد في حديث ابن عمر بمن جا منكم يخرج من لم يجي والتقييد في حديث
ابي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النسا المساجد

بالليل

بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة
وقد تقدم الكلام على اكثرها قوله وقال ابن عمر انما الغسل على من يجب عليه
الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من ياتي اهله ومعنى
هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول
الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عنده وسياتي البحث فيه بعد باب وقد
تقرر ان الاثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته
عنده فهذا مصير منه الى ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه قوله
في حديث ابي هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم الى اخره فاعل فسكت هو النبي صلى
الله عليه وسلم فقد اورده المصنف في ذكر بني اسرايل في وجه اخر عن وهيب
بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويوكد كونه مرفوعا رواية مجاهد
عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه ابان
بن صالح الى اخره وهذا التعليق قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال
عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه
له من ابي هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا
ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للقايل بالوجوب وقد تقدم
البحث فيه قوله في كل سبعة ايام يوما هكذا ابهم في هذه الطرق وقد
عينه جابر في حديثه عند النساي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع
يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي بكر بن ابي
شيبة من حديث البرا بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل
يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
رجل من الصحابة انصاري مرفوعا قوله كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد
بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نوفل عند عمر
بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك
لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر
وانها في المسجد كذا ذكره مرسلا ووصله عبد الاعلى عن معمر بذكر سالم بن
عبد الله عن ابيه لكن ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها احمد من وجه اخر عن
سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا اتى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد
الحديث وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله في حديث الباب فقيل لها

لم تخرجين الى اخره ان قايل ذلك كله هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله
ان عمر الى اخره فيكون من باب التجريد او الالتفات وعلى هذا فالحديث
من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة ويحتمل ان تكون المخاطبة
دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع ان
يعبر عن نفسه بقيل لها الى اخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدي واصحاب
الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد
تقدم الكلام على فوايده مستوفا قبيل كتاب الجمعة **تنبيه** قال
الاسمعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ايذنوا للنسا بالليل
الى المسجد واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة
قال ورواية ابي اسامة التي اوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني
قوله فيها لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهى والذي يظهر انه جنح الى ان هذا
المطلق يحمل على ذلك المقيد والله اعلم **قوله باب** الرخصة
ان لم يحضر الجمعة في المطر ضبط في روايتنا بكسر ان وهي الشرطية ويحضر
بفتح اوله اي الرجل وضبطه الكرماني بفتح ان بلفظ المبني للمفعول وهو متجه
ايضا واورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية اسمعيل وهو المعروف
بابن علية وهو مناسب لما ترجم له قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل
المطر وكثيره وعن مالك انه لا يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس
هذا حجة في الجواز قال الزين بن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص
في ترك الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم
في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع لهم قال
ويحتمل ان يكون معهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعلموا
به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله صلوا في
بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر **قوله** ان الجمعة عزمة
استشكله الاسمعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها
عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعا الى الصلاة تقتضي
لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول
بترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما
ابدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة
عزمة اي فلو ترك المؤذن بقوله حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجي

في

في المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في رحالكم لتعلموا ان المطر
من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة **قوله** والدحض بفتح الدال المهملة
وسكون المهملة ويجوز فتحها واخره ضاد معجمة والزلق وحكى ابن التين ان في
رواية القابسي بالرا بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا ان حمل
على ان الارض حين اصابها المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد
تقدمت بقية مباحث الحديث في ابواب الاذان **قوله باب**
من اين تؤتى الجمعة على من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله يعني ان الاية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك
اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على
من سمع النداء وكان في قوة السامع سوا كان داخل البلد ام خارجه ومحله كما
صرح به الشافعي اما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل سميعا
وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا انما الجمعة على من سمع
النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم
في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة اولى لثبوت الامر بالسعي
اليها واما حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله فاخرجه الترمذي
ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل
بيانه من قول ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى اهله قبل
دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه ان يجب السعي من اول النهار وهو
خلاف الاية **قوله** وقال عطا الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه وقوله سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح احمد
ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج
ايضا **قلت** لعطا ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي
والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جده **قوله** وكان انس الى قوله لا تجمع
وصله مسدد في مسنده الكبير عن ابي عوانة عن حميد بهذا وقوله تجمع اي تصلي
بمن معه الجمعة او ليشهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** وهو اي القصر
او الزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت وقعة كبيرة بين الحجاج وابن
الاشعث وقوله على فرسخين اي بالبصرة وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه

أخر عن انس انه كان يشهد الجمعة من الراوية وهي على فرسخين من البصرة وهذا
يرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا التعليق المذكور ملفق من اثرين ولا
يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في
ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة ثلاثة اميال
فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة اميال فرسخا واحدا لانه يجمع بان الارض
المذكورة غير القصر وبان انسا كان يرى التجميع حتما اذا كان على فرسخ ولا يراه
حتما اذا كان على اكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية
حميد **قوله** حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وعند
غيرهما ثنا احمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول
اصوب وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبيد الله بن ابي
جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة **قوله** يتناوبون الجمعة
اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون
قوله والعوالي تقدم تفسيرها في المواقيت وادناها على اربعة اميال
فصاعدا من المدينة **قوله** فياتون في الغبار فيصيبهم الغبار
كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي فياتون في الغبار بفتح المهملة والمد
وهو اصوب وكذا هو عند مسلم والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب
قوله انسان منهم لم اقف على اسمه وللاسمعيلي ناس منهم **قوله**
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني فلا يحتاج الى جواب او للشرط والجواب
محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود
ان هذا كان مبدا الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه
وصرح في اخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل
وقد استدلت به عمرة على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل التنظيف
الصلاة كما سياتي في الباب الذي بعده فعلى هذا فمعنى قوله ليومكم هذا
اي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا رفق العالم بالمتعلم
واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص
الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين
حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان
واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولو كانوا يحضرون جميعا والله اعلم **قوله**
باب وقت الجمعة اي اوله اذا زالت الشمس جزم بهذه المسالة

مع

مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده **قوله** وكذلك يذكر
عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث قيل انما اقتصر على هولاء الصحابة
دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن
علي ومن بعده في ذلك واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب
حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه صلاها قبل الزوال اجزا انتهى وقد نقله
ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سياتي فاما الاثر عن عمر فروى
ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد
الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته
قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد
انتصف النهار ورجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة
بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال
ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو
اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر
حين تزول الشمس اسناده قوي وفي الموطا عن مالك بن عامر قال كنت
ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي
فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج
بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان
الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت
تفرش داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا وفي حديث
السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر
فجلس على المنبر واما اثر علي فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق انه صلى خلف
علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناد صحيح وروي ايضا من طريق ابي رزين قال
كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيا واحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة
عند الزوال والتاخير قليلا واما اثر النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد
ما تزول الشمس **قلت** وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد
بن معاوية واما اثر عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق
الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو
بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان عمرو
ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا واما ما يعارض ذلك عن الصحابة

فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد
الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله
صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قال شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن
سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء
واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين
قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى
وتعقب بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان تشتمل على جميع احكام العيد
بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف
يوم الجمعة باتفاقهم **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد
هو الانصاري **قوله** كان الناس مهنة بنون وفتحات جمع ماهن
ككتبة وكاتب اي خدم انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر اوله
وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف اي ذوي مهنة ولمسلم من طريق
الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم
من يكفيهم العمل من الخدم **قوله** فكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في
هيئتهم استدل البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال
لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم
عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين
فالقرينة مخصصة وهي في قوله من راح في الساعة الاولى قائمة في ارادة
مطلق الذهاب وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما في حديث
عائشة المذكور في الطريق التي في اخر الباب الذي قبل هذا حيث قال
يصيبهم الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما اشتد الحر
وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر انهم لا يصلون الى المسجد
الا حين الزوال او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث
عائشة في هذا الباب **تنبيه** اورد ابو نعيم في المستخرج طريق عمرة
هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال اصلا عن انس صرح
في رواية الاسمعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من
انس **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل
الشمس فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا

زالت

زالت الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل
بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق
الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير
يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا
والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت
به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون
لمشروعية الابراد ولهذه النكتة اورد البخاري طريق حميد عن
انس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسياتي في الترجمة
التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو
يؤيد ما قلناه قال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري حديث انس
الثاني بحديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما
تنبيهان الاول حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال
انما اورد البخاري الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا
في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال **الثاني** لم يقع
التصريح عند المصنف برفع حديث انس الثاني قد اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد
فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق
محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل
بن سعد ياتي في اخر كتاب الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يبادرون
الى الجمعة قبل القايلة **قوله باب** اذا اشتد
الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع
ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر كما قدمناه جاء عن انس حديث
اخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لاجله **قوله**
حدثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد كله بصريون
قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها **قوله** واذا اشتد
بالحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال
الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي او من
دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن انس في رواية حميد الماضية
انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيده الرواية المعلقة

والجمعة صح

الثانية فان فيها البيان بان قوله يعني الجمعة انما اخذ قائله مما فهمه من
التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما سئل عن الجمعة
بقوله كان يصلي الظهر واوضح من ذلك رواية الاسمعيلي من طوق اخر
عن حرمي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا ابا حمزة
قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي
الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة **قوله** وقال يونس
بن بكير وصله المصنف في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن
مالك وهو مع الحكم اميرا البصرة على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه
الاسمعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور
هو ابن ثنى عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان
على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى نكاد الوقت ان يخرج
وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وانكاره على الحكم هذا
الصنيع واستنكره بانس واغنداد انس عن الحكم بانه اخر الابراد
فساقها مطولة في نحو ورقه وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما
هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما
قوله وقال البشر بن ثابت وصله الاسمعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان
الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المعرفة
تسمية الامير المبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسمعيلي وعين سبب
تحديث انس بن مالك بذلك حتى سمعه ابو خلدة واستدل به ابن بطال على ان
وقتا الجمعة وقتا الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة
قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه ازالة التشويش
على المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة
الابراد في الحر وفي البرد **قوله باب** المشي الى الجمعة وقول الله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى
لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن
البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يقابل
سعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور به سعي الاخرة والمنهي
عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن مالك انه سأل ابن شهاب عن هذه الاية فقال

كان عمر يقرؤها اذا نودي للصلاة فامضوا فكانه فسر السعي بالذهاب
قال مالك وانما السعي العمل يقول استعالى واذا تولى سعى في الارض وقال
واما من جاءك يسعى قال مالك وليس السعي الاشتداد انتهى وقراءة عمر
المذكورة سياتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث
لا تاتوها وانتم تسعون واشار منذ الى ان السعي المامور به في الاية السعي المنهي عنه
في الحديث والحجة فيه ان السعي في الاية فسر بالمضي والسعي في الحديث فسر
بالعدو والمقابلة بالمشي حيث قال فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون **قوله**
وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اي اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره
ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي
للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن
ابن عباس مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداوا عندهم من حيث
الاذان بين يدي الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
قريبا وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مكحول ان ذلك كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوذن يوم الجمعة موذن واحد حين يخرج الامام وذلك
الذي تحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد ستاتي قريبا واما
الاذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية
يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان سنبيان على ان
النهي هل يقتضي الفساد مطلقا او لا **قوله** وقال عطا تحرم الصناعات
كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا نودي بالاولى حرم اللهو والبيع
والصناعات كلها والرفث وان ياتي لرجل اهله وان يكتب كتابا وهذا قول
الجمهور ايضا **قوله** وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري لعل ان من رواية ابراهيم
وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا
وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان
الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري على حالين فحيث قال
لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على
طريق الاستحباب ويمكن ان يحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة
وهو اذا اتفق حضور في موضع تقام فيه الجمعة فمع انها لا تلزمه لا انها تلزم
المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مختارا

مثلا وكان ذلك رجح عند البخاري وتأيد عنده بعموم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص مقيما من مسافر
واما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على ان الجمعة
على المسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة التي ذكرتها **قوله** حدثنا علي
بن عبد الله هو ابن المديني **قوله** يزيد بالتحتانية والزاي وعباية
بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج **قوله** ادركني
ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث الواحد **قوله** واما اذهب كذا وقع عند البخاري ان القصة
وقعت لعباية مع ابي عبس وعند الاسمعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن
الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه
النسائي عن الحسين بن جريج عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال
لحقني عباية بن رفاعة فانا ماش الى الجمعة وذاهب الاسمعيلي في روايته وهو
راكب فقال احتسب خطاك هذه في سبيل الله وفي رواية النسائي فقال
البشر فان خطاك هذه في سبيل الله تعالى فاني سمعت ابا عبس بن جبر
فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل ان تكون القصة وقعت لكل منهما
وسياتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد وارده هنا لعموم قوله في سبيل
الله فدخلت فيه الجمعة ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقد
ابن المنير في الحاشية وجه دخول حديث ابي عبس في الترجمة من قوله او غبرت
ابو عبس لانه لو كان بعيدا لما احتمل الوقت المحادثة لتعذر ذلك مع الجري ولان ابا
عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس لبعد ومن مطالب الجهاد
فكذلك الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب
الاذان وقد سبق في اول هذا الباب توجيه ايراده هنا **قوله** عن عبد
الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلم الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا
هو المصنف وقع قوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده وكانه وقع
عنده توقف في وصله لكونه كنى عن حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل
موصول لا ريب فيه فقد اخرجه الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو
عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فلم يشك

واغرب

واغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه
موصولا لان شيخه لم يرو الا منقطعا انتهى وقد تقدم في اواخر الاذان
ان البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم تعرض للشك
الذي هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة منه هنا
قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة في النهي عن ذلك لئلا
يكون مقامهم سببا لاسراعه في الدخول الى الصلاة فيفوت مقصوده
هيئة الوقار قلت فكان البخاري استشعر ايراد الفزق بين الساعي
الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة منهي لاجل ما يلحق
الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منهي عن ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه في العادة يحضر
قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الاتهار وغيره
فكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على ان كل ما الى الذهاب
الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله اعلم **قوله**
باب لا يفرق اي الداخل بين اثنين او ورد فيه حديث
سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة **قوله**
باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط
البخاري اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن
احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
تفسحوا وكان البخاري اعتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب
وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة وسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وبسخ البخاري
فيه هو ابن سلام كذا وقع منسوبا في رواية ابي ذر **قوله باب**
الاذان يوم الجمعة ن اي متى يشرع **قوله** عن السايب بن يزيد
في رواية عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس
عن الزهري سمعت السايب وسياتيان لفظ هذا **قوله** كان النداء يوم
الجمعة في رواية ابي عامر عن ابن ابي ذيب عند ابن خزيمة كان اول النداء
الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم

الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذا بين يديه الاذان والاقامة يعني تعليما
او لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في ابواب الاذان **قوله** اذا جلس
الامام على المنبر في رواية ابي عامر المذكور اذا خرج الامام واذا اقيمت
الصلاة وكذا للبيهقي من طريق ابن اخي فديك عن ابن ابي ذئب وكذا في رواية
الماجشون الآتية عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه في مراسيل مكحول قريبا
قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس
الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان في سياق
ابن اسحق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على
باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما
زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات
قوله فلما كان عثمان اي خليفة **قوله** وكثر الناس اي بالمدينة وصح
به في رواية الماجشون وظاهره ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته
لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان
بعد مضي مدة من خلافته **قوله** زاد النداء الثالث في رواية
وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول وفي للناس من
هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه يزيد ليسمى ثالثا وباعتبار
كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة ليسمى اولا ولفظ رواية عقيل
الآتية بعد بابين ان الثالث الذي امر به عثمان وتسميته ثانيا
ايضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة **قوله** على
الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة **قوله** وقال
ابو عبد الله هو المصنف وهذا في رواية ابي ذر وحده وما فسر
به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال باند حجر كبير عند باب المسجد
وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة ولفظه ساحة
لفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي
رواية عند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء
فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن موذنه الاول
فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه فاذن بالزوراء
قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل

مكحول

مكحول المتقدم وزاد ابو عامر عن ابن ابي ذئب فثبت ذلك حتى الساعة
وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذي
يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان
خليفة مطاعا الامر لكن ذكر الفاكهاني ان اول من احدث الاذان الاول بمكة
الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل الغرب الادنى الآن لا ناذين للجمعة
عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق عمر قال الاذان الاول
يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد
انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة
لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان
عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات
فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب وفيه
استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما احدثه الناس قبل وقت
الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يهوي في
بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى واستدل البخاري
بهذا الحديث ايضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض
الحنفية واختلف من اثبته هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول
لا يسن في العيد اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا على الناذين قبل
الخطبة وعلى ترك تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة سابقة
على الصلاة ووجه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين
تجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة **قوله باب**
الموذن الواحد يوم الجمعة ذكر فيه حديث السائب بن يزيد المذكور
في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم موذن غير واحد
ومثله للنسائي ولابي داود من رواية صالح بن كيسان ولابي داود وابن خزيمة
من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو
ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو
الذي كان يقيم وقال الاسماعيلي لعل قوله موذن واحد يريد به التاذين
فعبر عنه بلفظ الموذن لدلالته عليه اتهى وما ادري ما الحامل له على هذا
التاويل فان الموذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ
فكان كل منهما بمسجد الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن

الا في الصبح كما تقدم في الاذان فلعل الاسمعيلي استشعر ايراد احد هولاء
فقال ما قال ويمكن ان يكون المراد بقوله موذن واحد اي في الجمعة
فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا رقي المنبر وجلس اذن الموذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد
واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب **قوله باب** يجيب
الامام على المنبر اذا سمع النداء في رواية كريمة يوذن بدل يجيب فكانه
سماه اذانا لكونه بلفظه **قوله** عن ابي امامة في رواية الاسمعيلي
من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك قال سمعت ابا امامة
قوله وانا اي اشهد او وانا اقول مثله **قوله** فلما ان قضا
اي فرغ وان زائدة وسقطت في رواية الاصيلي والكشميهني فلما انقضى
اي انتهى وفي هذا الحديث من الفوائد العلم وتعليمه من الامام وهو
على المنبر وان الخطيب يجيب الموذن وهو على المنبر وان قول المجيب وانا
كذلك يكفي في اجابة الموذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة
وان التكبير في اول الاذان غير مربع وفيهما نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة
وبقية مباحثه تقدمت في ابواب الاذان **قوله باب**
الجلوس على المنبر عند التاذين تقدم حديث السايب قريبا ومناسبته
للذي قبله ظاهرة جدا **قوله باب** التاذين عند الخطبة اي
عند ارادتها اورد فيه حديث السايب ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله
هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله باب** الخطبة على
المنبر اي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة لتتناولها وتتناول
غيرها **قوله** وقال انس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف
من حديث اورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة
عبد الله بن حذافة ومن حديث ايضا في الاستثنا في قصة الذي قال
هلك المال وسياتي ثم **قوله** ان رجالا اتوا سهل بن سعد لم اقف على
اسمائهم **قوله** امتروا من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني
من الامترا وهو الشك **قوله** والله اني لاعرف مما هو فيه القسم على الشي
لارادة تاكيده للسامع وفي قوله ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم
جلس عليه زيادة وفي قوله ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس
عليه زيادة على السوال لكن فايدة اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه

قوله ارسل الى اخره هو شرح الجواب **قوله** الى فلانة امراة من
الانصار في رواية ابي غسان عن ابي حازم امراة من المهاجرين كما سياتي في
الهبة وهو وهم من ابي غسان عن ابي حازم امراة من المهاجرين لاطباق
اصحاب ابي حازم على قولهم من الانصار وكذا قال ايمن عن جابر كما سياتي في
علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر
في اوايل الصلاة **قوله** مري غلامك النجار سماه عباس بن سهل عن ابيه
فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى جميعا من طريق
يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت
منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث واخرجه
ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن عباس نحو هذا السياق
لكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق ابي عبد الله الغفاري قال سمعت
سهل ابن سعد يقول كنت جالسا مع خال لي من الانصار فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وايتني من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث
وجا في صانع المنبر اقوال اخرى احدها اسمه ابراهيم اخرجه الطبراني في
الاوسط من طريق ابي نضرة عن جابر وفي اسناده العلا بن مسلمة الرواس
وهو متروك ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق
باسناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم في المعرفة لكن قال يا قوم اخره
ميم واسناده ضعيف ايضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها
موحدة خفيفة واخره مهملة ايضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد
الانقطاع رابعها قبيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر ابن شبة في الصحابة
باسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما سياتي سادسها تميم
الداري روى ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق ابي
عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه الا تتخذ لك منبرا تحمل عظامك
قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسياتي ذكره في علامات
النبوة فان البخاري اشار اليه ثم روى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام
قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايت يصنع بالشام

فشاور المسلمين في ذلك فرأوا ان يتخذوه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي
غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال من ان نعمل الحديث ورجاله ثقات
الا الواقدي سنبعها مينا ذكره ابن شكوال عن الزبير بن بكار حدثني اسمعيل
هو ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني
سلمة يقال له مينا وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على الاقرب فيكون مينا
هذه هو اسم زوج المراة وليس في جميع الروايات التي فيها النجار شيء قوي السند
الا حديث ابن عمرو ليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميما الداري بل
قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول
من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال
الاخر فلا اعتداد بها لوهيها ويبعد جدا ان يجمع بينها بان النجار كانت له اسما
متعددة واما احتمال ان الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من
الروايات لساقته ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان محل على ان المراد
بالموصوف الماهر في صناعته والبقية اعوانه فالله اعلم وقد عرف بما تقدم
سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وفيه
نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان
قال وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان
وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عائشة قالت
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكنوا فان حمل على التجوز في ذكر المنبر
والا فهو اصح مما مضى وحكى بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان
يخطب على منبر من طين قبل ان تتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في
الاحاديث الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر
على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من
اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده
الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله
على المدينة ان حول المنبر فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب
فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات
فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت
الشمس حتى رأينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت

فيه

فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الى ما اصلحه
الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق
ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر
بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا
العصر فارسل الملك المويد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان
ارسل في ثماني عشر منبرا جديدا الى مكة ايضا قوله فعملها من طرفا
الغابة في رواية سفيان عن ابي حازم بن اثل الغابة كما تقدم في اوائل
الصلاة ولا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفا وقيل لشبه الطرفا
وهو اعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي
المدينة من جهة الشام وهي قريبة البحرين ايضا واصلها كل شجر
ملتف قوله فارسلت الى المراة تعلم بانه فرغ قوله فامرتها
فوضعت انث لارادة الاعواد او الدرجات ففي رواية مسلم من
طريق عبد العزيز بن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث قوله
ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها اي على الاعواد وكانت
صلاته على الدرجة العليا من المنبر قوله فكبر عليها ثم ركع عليها
ثم نزل القهقري لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية
وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن
ابي حازم ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري
والقهقرى بالقصر المشي الى خلف والكامل عليه المحافظة على
استعبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني
خطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت
هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة قوله في اصل المنبر اي على
الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد زاد مسلم من رواية
عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح
المثناه وتشديد اللام اي لتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته
في اعلا المنبر ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض
ويستفاد منه ان من فعل شيئا خالفا للعادة ان يبين حكمته لاصحابه
وفيه جواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل
اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيهما وكذا

في جواز ارتفاع الامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ
المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح
بالصلاة في كل شئ جديد اما شكرا واما تبركا قوله اخبرني يحيى بن سعيد
هو الانصاري وابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس كما سياتي في
الرواية المعلقة ونسب في هذه الى جده قال ابو مسعود الدمشقي
في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد
الله بن حفص فقلبه قلت كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم فقال عن حفص شيخ البخاري فيه ولكن
اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الاخوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم
فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه ايضا عبد الله بن يعقوب
بن اسحق عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسمعيلي من طريقه وقال الصواب
فيه حفص بن عبيد الله بن انس وقد لغطهم عبيد الله بن حفص ولا
يصح عبيد الله قوله اصوات الغشار بكسر المهملة بعدها معجمة جمع
عشرا بالضم ثم الفتح وهي الناقة الكامل التي مضت لها عشرة اشهر
ولازال ذلك اسمها الى ان تلد وسياتي الكلام على حديث الجذع في
علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمان عن يحيى اخبرني
حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد
وقد وصله المصنف في علامات النبوة فهذا الاسناد وزعم بعضهم
انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان
بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدار
عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه
شيخان والله اعلم قوله خطب على المنبر هذا هو المقصود
ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب فضل الغسل
يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر قوله
باب الخطبة قايما كذا قال ابن المنذر الذي عليه
عمل اهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام
في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان ترك
اساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة ليشترط للقادر
كالصلاة قوله وقال انس الخ اخرجه هو طرف من حديث استسقا

ايضا وسياتي في بابه ثم اورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له
بعد بابين القعدة بين الخطبتين وسياتي الكلام عليه ثم ذكر في
الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب اخرجه مسلم وهو واضح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان
اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس
قال اول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل
يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في
الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيي جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول
من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة
قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قايما ثم يجلس فلما كان
معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى قايما ولا حجة في ذلك لمن اجاز
الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك للضرورة قوله باب
استقبال الناس الامام اذا خطب كذا في رواية كريمة في اول
الترجمة ليستقبل الامام القوم قوله واستقبل ابن عمر الخ
الامام اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت
الليث بن سعد فاخبرني عمران بن عجلان انه اخبره عن نافع ان ابن عمر كان
يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد
الامام حتى يستقبله واما انس فمرويا في النسخة نعيم بن حماد باسناد
صحيح عنه انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ
من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه جاء يوم الجمعة
فاسرع الى الخط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم
في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غير عن سعيد بن المسيب والحسن
شيا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيء يعني صحيحا وقد استنبط المصنف من حديث انس
سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل
سياتي بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى

ويأتي الكلام عليه هناك ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه
يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان
هذا محمول على انه كان تحدث وهو جالس على المنبر وهم جلوس اسفل منه واذا
كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها
والانصات عندها والله اعلم **قوله باب** من قال في الخطبة
بعد الثنا اما بعد لم تجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثنا والفظ الذي وضع
للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه اما بعد معناه
مهما يكن من شيء وقال ابو اسحق اذا كان الرجل في حديث فاراد ان يأتي بغيره
قال اما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة وتحلف
في اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام رواه الطبراني مرفوعا
من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وروي عبد بن حميد والطبري
عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود وقيل ان اول من
قالها يعرب بن قحطان وقيل لعب بن لوي وقيل سحبان وائل وقيل قس بن
ساعدة والاول اشبه وجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة
والبقية بالنسبة الى العرب خاصة وجمع بينها بالنسبة الى القبائل **قوله**
رواه عكرمة عن ابن عباس سيأتي موصولا آخر الباب ثم اورد في الباب ايضا
ستة احاديث ظاهر المناسبة لما ترجم له اولها حديث اسما بنت
ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر
قصة فتنة القبر وسيأتي الكلام عليه في الكسوف وذكرها عن محمود
وهو ابن غيلان احد شيوخه بصيغة قال محمود وكلام ابي نعيم في
المستخرج يشعر بانه حدث بها محمود ثانيها حديث عمرو بن تغلب
وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه
فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد وسيأتي الكلام عليه في كتاب
الخمس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله
ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو
بلفظ حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم
قال اما بعد وسيأتي الكلام عليه في ابواب التطوع **قوله** تابعه
يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزي

في الاطراف يدل على ان يونس انما تابع شعيبا في اما بعد فقط وليس كذلك
رابعها حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد هذا اورده مختصرا وقد ذكره بتمامه في هذا الاسناد
في الايمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية ويأتي الكلام عليه تاما في
الزكاة **قوله** تابعه ابو معوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن عروة
عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة
وابي معاوية وغيرهما مفرقا واورده الاسمعيلي من طريق يوسف بن موسى
حدثنا جرير وعيسى وابو اسامة وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن
عروة به وقد وصل المصنف رواية ابي اسامة في الزكاة ايضا **قوله**
وتابعه ابن عيينة عن سفيان يحتمل ان يكون ابن عيينة هو عبد الله بن الوليد
وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسمعيلي وفيه قوله
اما بعد ويحتمل ان يكون ابن عيينة هو محمد بن يحيى بن ابي عمر وسفيان
هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه واحاله به على رواية ابي كريب عن
ابي اسامة وقد تبين ان فيها قوله اما بعد وهو المقصود هنا ولم اره
مع ذلك في مسند بن ابي عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد
وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل
وسيأتي تمامه في المناقب ويأتي الكلام عليه تم **قوله** تابعه
النبدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن
سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه سادسها حديث ابن عباس
قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اذا صعوده اخذ
مجلسه جلسة الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال اما بعد
وسيأتي في فضائل الانصار بتمامه ويأتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى
وفي الباب مما لم يذكر عن عائشة في قصة الافك وعن ابن
سفيان في الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم ومن رواية له عنه كانت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على

اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وهذا اليق بمراد المصنف للتصدير
فيه على الجمعة لكن ليس على شرطه كما قدمناه وقد تتبع طرق الاحاديث
التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين
المساة له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا **قوله باب**
القعدة بين الخطبتين ○ قال الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة
لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له انتهى ولا اختصاص بذلك لهذه
الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من احكام الجمعة وظاهر صنيعه
انه يقول بوجوبها كما يقول في اصل الخطبة **قوله** خطب خطبتين
تقعد بينهما مقتضاه انه كان يخطبهما قاعدا وصرح به في رواية خالد بن
الحارث المتقدمة بباب ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم
وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما
يفصل بينهما بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ
للصحيحين ورواه ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا
صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم
يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان حالة الجلوس بين الخطبتين
لا كلام لكن ليس فيه نفي ان يدعو سرا واستدل به
الشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف
ذلك على ثبوت ان اقامته الخطبتين داخل تحت لفظ الصلاة والا فهو
استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد بذلك وتعقب
بانه مخطئ عن مالك ايضا في روايته وحكى ابن المنذر ان بعض العلماء عارض
الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان
كان مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية
الجلسة الاولى وقال صاحب المغني لم يوجبها اكثر اهل العلم لانها
جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب واختلف في حكمتها فقيل الفصل
بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول يكفي السكوت بقيدها ويظهر
اثر الخلاف ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام **قوله باب**
الاستماع الى الخطبة ○ اي الاصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير
عكس واورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر الى الجمعة وفيه

فاذا

فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى منع الكلام من
ابتداء الامام في الخطبة لان الاستماع لا يتجه الا اذا تكلم وقال
الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف سيذكر
في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا رأى
الامام رجلا جاء وهو يخطب امر ان يصلي ركعتين ○ اي ان كان لم يصلهما
قبل ان يراه **قوله** عن جابر بن عبد الله صرح في الباب الذي يليه بسماع
عمرو له من جابر **قوله** جاء رجل هو سليك المذكور مصغرا ابن هدبة
وقيل ابن عمرو الغطفاني بضم المعجمة ثم المهملة بعدها فا من غطفان بن
سعيد بن قيس عيلان وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية
الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان
يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ومن طريق
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقهم الوليد
بن مسلم عن ابي سفيان عند ابي داود والدارقطني وشذ منصور بن
ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جاء النعمان بن قوقل فذكر
الحديث اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في
تسمية الاتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان
يحدث به عن جابر فتحققت ان هذه القصة لسليك وروى الطبراني ايضا
من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
فقال له ابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة
وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره
واما ما رواه الدارقطني من حديث انس قال دخل رجل من قيس المسجد
فذكر نحو قصة سليك فلا تخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس
كما تقدم وان كان بعض شيوخنا عاير بينهما وجوز ان تكون الواقعة تعددت
فانه لم يتبين لي في ذلك واختلف على الاعمش اختلافا اخر رواه الثوري

عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال
ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابرهيم بن خالد
انتهى وقد قاله عنه ايضا عبد الرزاق اخرجه هكذا في مصنفه واحمد عنه
وابو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال
هذا خطا انتهى والذي يظهر لي انه ما عنى ان جابرا حمل القصة عن سليك
وان ما معناه ان جابرا حدثهم عن قصة سليك ولهذا نظير سا ذكره
في حديث ابن مسعود في قصة ابي شعيب اللحام في كتاب البيوع ان شا الله
تعالى قوله قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية
سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على ان الخطبة لا
تمنع الداخل من تحية المسجد وتعقب بان واقعة عين لا عموم لها فيحتمل
اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب
السنن وغيرهم جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة
بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وخص الفاعل الصدقة
الحديث فامره بان يصلي ليراه بعض الناس وهو قايم فيتصدق عليه
ويويده ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو
ان يفطن له رجل فيتصدق عليه ويويده ان في هذا الحديث عند احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وعرف بهذه الزيادة الرد على من
طعن في هذا التاويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رايتم ذا بذة فتصدقوا
عليه او اذا كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي
يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل
كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به ايضا على جواز
التحية في تلك الحال انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وورد ايضا
ما يوكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في اخر الحديث
لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال
بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية
والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول
بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال
ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع

الشمس

الشمس وساير الاوقات المكروهة ولا قايل به ومما يدل على ان امره
بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم
بامره بالصلاة ايضا في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى
ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد ايضا
ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل
على انه قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة واما اطلاق من اطلق
ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين
ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحال هذا
الداخل محمولة في الاول على احدهما وفي المرتين الاخريين على النسيان
والحامل للمانعين على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض
للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة
سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي
بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى
وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي يتخطى رقاب
الناس اجلس فقد اذيت اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره
من حديث عبد الله بن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية وروى
الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا
صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله
ان المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند
تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاية فليست الخطبة كلها قرانا واما ما
فيها من القران فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه
بالداخل وايضا فمصلي التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت فقد تقدم
في افتتاح الصلاة من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت
واما حديث ابن بسر فهو ايضا واقعة لا عموم فيها فيحتمل ان يكون نزل امره
بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل

ذلك ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون قوله اجلس اي بشرطه وقد عرف
قوله للداخل فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومعنى قوله اجلس اي لا تخطا
او ترك امر بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او يكون دخوله
وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد انعقدوا على
استثنا هذه الصور ويحتمل ان يكون صلى التحية في موخر المسجد ثم تقدم
ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه والجواب
عن حديث ابن عمر بانه ضعف فيه ايوب بن خصيف وهو منكر الحديث
قاله ابو زرعه وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما
قصة سليك فقد ذكر الترمذي انها اصح شيء روي في هذا الباب
واقوى واجاب المانعون ايضا بوجوه غير ما تقدم اجتمع
لنا منها زيادة على عشرة اوردتها ملخصة مع الجواب عنها للتستفاد
الاول قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته
حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا تقدم جمع سليك بين سماع الخطبة
وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب والجواب
ان الدارقطني الذي اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال ان
الصواب انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلا وقد تعقبه
ابن المنير في الحاشية بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم
جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع
فيه لا سيما اذا كان واجبا الثاني قيل لما كان صلى الله عليه وسلم
يخاطب سليكا سقط فرض الاستماع عنه انا لم يكن منه حينئذ خطبة
لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب
بانه من اضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى
خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امر به من الصلاة فصح انه صلى
في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند
مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان
القعود على المنبر لا يختص بالابتدا بل يحتمل ان يكون من الخطبتين ايضا
فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم
للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي

تجوز

يجوز في قوله قاعدا لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل تحريم
الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام وتحريم الكلام
متقدم جدا كما سياتي في موضعه في اواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتاخر
بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر
بالانصات وقد تقدم الجواب عنه الخامس قيل اتفقوا على ان منع
الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه
وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة
فليكن الاتي لذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قاس في مقابلة
النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره
وقد شذ بعض الشافعية فلا يبنى على وجوب الانصات فان قلنا
به امتنع التنفل والا فلا السادس قيل اتفقوا على ان الداخل والامام
في الصلاة يسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط
عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه
والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة قال
مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال
الصلاة فان اتيانه بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة
فان اتيانه بالصلاة التي قيمتها تحصل المقصود وهذا مع تفرق الشارع
بينهما فقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولم يقل ذلك في حال
الخطبة بل امر فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام
مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ان يبدا الكلام في الخطبة دون المامور
فيكون ترك المامور التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس
في مقابلة النص فهو فاسد الثامن قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين
المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان يكون صلاة فائتة كما لصبح مثلا قاله
بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم
كان لم يشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال
ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد راه لما دخل وقد
تول رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يكرر امره له بذلك مرتين
بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امر به لسنة الجمعة التي قبلها

ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجة اصليت ركعتين قبل ان تجيء
البيت ٥ لان ظاهره قبل ان يجيء البيت ولهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في
البيت قبل ان يجي فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة
التحية لا يجيز النفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان يجي اي
الى الموضع الذي اتى به الان وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاتي
موخر المسجد تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي يخطي
ويحتمل ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالف ولام وهو للعهد ولا عهد
هنا لا قرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم تثبت بها سبق كما
سياتي في بابه التاسع قيل لا تسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة
ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت لان وقت الصلاة لم
يكن دخل انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الغرض فيحتاج
الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده ان ذلك كان يوم
الجمعة العاشر قال جماعة منهم القرطبي اقوى ما اعتمد المالكية في هذه
المسالة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف منذ لدن الصحابة الى عهد مالك
ان النفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة
على ذلك فقد ثبت عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل
المدينة وحمل عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا فروى الترمذي وابن خزيمة
وصححاه عن عياض بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب
فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت
لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم
يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما خالف ذلك واما ما نقله ابن بطال
عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك
على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن ابي مالك ادركت عمر وعثمان
فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة وجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى
بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح
الترمذي كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان
داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد
فيها حديث خصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا من احد
من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد

وابن

وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم عليه جلس وعبد الله بن صفوان وعبد
الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما انكر ابن الزبير
على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ويعقب
بان تركهما الركن لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم
وسياتي في اخر الكلام على هذا الحديث البحث في ان صلاة التحية هل تعم كل
مسجد او تستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى
ان تحيته استلام الركن فقط مع انه ليس في سياقه ما يصرح بانه لم يصل التحية
وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق
عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد ما يخصص منه في حال الخطبة ففي رواية
شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه
التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقد صحيحا فيخالفه وقال
ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التاويل
وحكى ابن دقيق العيد ان بعضهم تاول هذا العموم بتاويل مستكره وكانه
يشير الى ما تقدم من ادعاء النسخ او التخصيص وفي هذا الحديث من بعض ر
الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها
اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لما فيرها اولى وفيه ان التحية
لا تفوت بالقعود لكن قيد بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب
ان يامر في خطبته وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي
المشترط فيها بل لقائل ان يقول كل ذلك بعد من الخطبة واستدل به على ان
المسجد شرط للجمعة لاتفاق على انه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه
نظر واستدل به على جواز رد السلام وتسميتا لعاطس في حال الخطبة
لان امرهما اخف وز منهما اقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب وسياتي البحث
بعد ثلاثة ابواب **فائدة** قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل
في اخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي اري للامام ان يامر الاتي بالركعتين
ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة فان لم يفعل
كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى يقام

الصلاة ليلا يكون جالسا بغير تحية او متشغلا حال اقامة الصلاة واستثنى
الحامل المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف
بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم تحية المسجد الحرام الطواف انما
هو في حق القادم ليكون اول شيء يفعله الطواف واما المقيم فحكم المسجد
الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قولهم انه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف
لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا
وهو المقصود وتختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله اعلم **قوله**
باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال
الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين **قلت**
هو كما قال الا ان المصنف جرى على عادته في الاشارة الى ما في بعض طرق
الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو عوانة في المسند عن الثوري عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند
مسلم كذلك بلفظ ويجوز فيها **قوله** عن عمرو ابن دينار وقع التصريح
بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند ابي نعيم
في المستخرج **قوله** صليت كذا للاكثر ايضا بحذف همزة وثبت للكرمني
والمستملي **قوله** قال فصلى زاد في رواية ابي ذر قال قم فصل **قوله**
باب باب رفع اليدين في الخطبة كذا اورد فيه طرفا من
حديث انس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات
النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة
بن رويبة الذي اخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن قد مالك
الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث **قوله** وعن يونس عن ثابت
يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا
مسدد ايضا بالاسنادين معا واخرجه البزار ايضا من طريق مسدد وقال
تفرد به حماد بن زيد عن يونس عن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون
قوله فمد يديه ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه فلفظ الترجمة
وكانه اراد ان يبين ان المراد برفع اليدين رفع المد لا كل رفع الذي في الصلاة **قوله**
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة كذا اورد فيه الحديث
المذكور مطولا من وجه اخر عن انس وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه اكتفاء
في الاستسقاء بخطبة الجمعة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب

الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سياتي
في الباب الذي بعده **قوله باب** الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب كذا اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام
لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين
خروجه وما بعد الى ان يشرع في الخطبة لغير الاولى ان ينصت كما تقدم
الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة واما حال الجلوس بين الخطبتين
فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه قولين بناء على خاطب او من سكوته قليل
فاشبه السكوت للتنفس **قوله** واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا
والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب
قوله وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب
الدهن للجمعة وقال ينصت بضم اوله على الافصح ويجوز الفتح قال
الازهري يقال انصت ونصت واتصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات
السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى وتعقب بانه يلزم منه
جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن
ثم احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا
قوله اخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث عن
ابيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم
بن قارظ عن ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي والطريقان معا صحيحان وقد
رواه ابو صالح عن الليث بالاسنادين معا اخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج
وغيره عن ابن شهاب كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول **قوله** يوم الجمعة
مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث **قوله** فقد لغوت
قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال
ابن عرفة اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال
النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك
وقيل صارت جمعتك ظهرا **قلت** اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى
ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن
عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب
احد رواته معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث

على انه م

على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود
نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله
شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلما معناه
لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين
عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول قوله فقد لغوت اي امرت
بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف
في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن
الكلام ماخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت
مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند
احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد
لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال
الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها قالوا واذا اراد الامر بالمعروف
فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات
للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم
والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث وروي عن الشعبي وناس
قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة قال
وفعلهم في ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم
الحديث **قلت** للشافعي في المسالة قولان مشهوران وعن احمد ايضا
روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها
ولبعض الشافعية التفرقة بين من ينعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات
فجعله شبيها بعروض الكفاية واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من
القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر
ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على
الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه انفا ومن دنى فلم ينصت
كان عليه كفلان من الوزر لان الوعيد لا يترتب على من فعل مباحا
واما ما استدل به من اجاز مطلقا في قصة السائل في الاستسقا ونحوه
ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر
بالانصات بمثل ذلك كما مر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه
رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي يجوز

في

في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البير وعبارة الشافعي واذا
خاف على احد لم ار باسا اذا لم يفهم عنه بالايما ان يتكلم والله اعلم
قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة اي التي يجاب
فيها الدعا **قوله** عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب مالك في الموطا
ولهم فيه اسناد اخر الى ابي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن
سلام **قوله** فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت في احاديث اخر كما
سياتي **قوله** لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها
او يتفق له وقوع الدعا فيها **قوله** وهو قايم يصلي يسال الله هي صفات
لمسلم ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقايم ويسال حال
مرادفة او متداخلة وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قايم سقط من رواية
ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها
الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك
وورقا وغيرهما عنه وحكا ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يامر
بحذفها من الحديث وكان السبب في ذلك انه تشكل على اصح الاحاديث
الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان انها من جلوس الخطيب على
المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب
الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني
بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص
الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قايم عند ابي هريرة
ثابتا لاحتج عليه لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله
على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة
على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعا او الانتظار
وبحمل القيام على الملازمة او المواظبة ويويد ذلك ان حال القيام في الصلاة
غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا
فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام
وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما فعلى
هذا التعبير عن المصلي بالقايم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة
فيه انه اشهر احوال الصلاة **قوله** شيئا اي مما يليق ان يدعوا
به المسلم ويسال ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة عند المصنف في الطلاق لشيء لا الله خير ولمسلم من رواية محمد
بن زياد عن ابي هريرة مثله وفي حديث ابي لبابة عند ابن ماجة ما لم يسأل حراما
حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند ابن ماجة ما لم يسأل حراما عبادة
احدهما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة
الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **قوله** واشار
بيده كذا هنا بابهام الفاعل وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر
هذا يعني قبضه وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى الثاني هل هي في كل
جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم
معين او مبهم وعلى التعيين هل لشيوعها لوقت او تبهم فيه وعلى
الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل لتستمر او تنتقل وعلى
الانتقال هل لتستغرق اليوم او بعضه وهانا اذكر ملخص ما اتصل لي
من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها او الترجيح **فالاول** انها
رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم ونسبه وقال عياض رواه السلف
على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود عن ابي عاصم عن عبد الله
بن بكير مولى معاوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي
في يوم الجمعة لتستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي
في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وقال صاحب الهدى ان اراد قائله
انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد
ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله **القول الثاني** انها موجودة
لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه
فرجع اليه رواه مالك في الموطا واصحاب السنن **القول الثالث** انها
مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر وفي العشر روى ابن
خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة سالنا ابا سعيد
عن ساعة الجمعة فقال سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
قد علمنا هي السيت كما انسيت ليلة القدر وروى عبد
الرزاق عن معمر انه سال الزهري فيها فقال لم اسمع فيها بشيء الا

ان

ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة
قال ابن المنذر معناه انه يبدا فيدعو في جمعة من الجمع من اول النهار الى
وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت الى وقت
اخر حتى ياتي على اخرها قال وكعب هذا هو لعب الاحبار قال
وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير قال معناه انه ينبغي
المداومة على الدعاء اليوم كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء
انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب
لعب سهل على كل احد وقضيته ذلك انهما كانا يريان الخفاء عن معينة
وهي قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا
ويستحب ان يكثر الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة
ومن نحو هذا القول تسميتها بليلة القدر والاسم الاعظم
في الاسماء الحسنى والحكمة في ذلك لعب العباد على الاجتهاد في الطلب
واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك
لكان متقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه **الرابع** انها
تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لاظاهر ولا خفية
قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم
به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا تاتي
ما قاله كعب في الجزء بتحصيلها **الخامس** اذا اذن المؤذن لصلاة
الغداة ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج
الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ولنسباه لتخريج ابن ابي شيبة
عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة
ولم يقيدها ورواه ابن المنذر مقيدا بصلاة الجمعة **السادس**
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه القاضي
ابو الطيب الطبري وابو نصر الطبري بن صالح الصباغ وعياض
القرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس **السابع** مثله وزاد ومن العصر الى الغروب
رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث

ضعيف وقد اختلف عليه كما ترى **الثامن** مثله وزاد ما بين ان ينزل
الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق
عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي
يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث فذكرها **التاسع**
انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه
المحب الطبري في شرحه **العاشر** عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في
الاحياء **الحادي عشر** انها في اخر ثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في
مسند الامام احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه
طبعت طينة ادم وفي اخره ثلاث ساعات فيه ساعة من دعا الله فيها
استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة
قال المحب الطبري قوله في اخره ثلاث ساعات يحتمل امرين احدهما ان يكون
المراد الساعة الاخيرة من الثلاث لا ولي بانهما ان يكون المراد ان في احد
ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض
الساعة **الثاني عشر** من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب
الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري **الثالث عشر** مثله
لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي
الرابع عشر بعد الزوال الشمس يشير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر
باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير عن علي
ذر ان امراته سألته عنها فقال ذلك فلعله ماخذ للذين قبله **الخامس عشر**
اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية ووردت نحوه في اثنا
حديث علي وروي عند الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند
زوال الشمس لسبب قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروي ابن
سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروي ابن عساكر
من طريق سعيد بن عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب
فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكان ماخذهم في ذلك انها وقت اجتماع
الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك **السادس عشر**
اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة
مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد
شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة

رهذا

وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال **السابع عشر**
من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي
السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام **الثامن عشر**
العشرون من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري
الحادي والعشرون من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد
بن علي بن كساسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبلها الدسب
كما مثله في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين
بن الملقن في شرح البخاري وكان الدزماري المذكور في عصر
بن الصلاح **الثاني والعشرون** ما بين خروج الامام الى ان يقام الصلاة
رواه ابن المنذر عن الحسن وروي ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة
باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف بن حصين رجل من اهل الشام مثله
الثالث والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في كتاب
الترغيب عن الحسن ان رجلا مر به وهو يعس في ذلك
الوقت **الرابع والعشرون** ما بين خروج الامام الى ان ينقضي الصلاة
رواه ابن حزام من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي وله
ومن طريق معاوية بن قرة عن ابن بردة بن ابي موسى وله
وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك **الخامس والعشرون** ما بين ان يحرم
البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر وعن الشعبي
وله ايضا **السادس والعشرون** ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة
رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح
السنة عنه **السابع والعشرون** ما بين ان يجلس الامام على المنبر
الى ان ينقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير
عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابن عمر سأله عما سأله سمع
من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول يمكن ان يتخذ مع
الذين قبله **الثامن والعشرون** عند التاذين وعند تذكير
الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم
بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي وله
مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة

رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله الثلاثون
من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من
طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده
ضعيف الحادي والثلاثون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة
حكاه الغزالي في الاحيا الثاني والثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين
حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح الثالث والثلاثون انها
عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه
وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة
قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة
الرابع والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه
حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت
سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف الخامس والثلاثون من اقامة الصلاة
الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام
الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا رواية كثيرا ورواه البيهقي في
الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي
الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي
بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك
عليه ومسح على راسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه
السادس والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي
قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة
الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان يصلي النبي صلى الله
عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة
وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة السابع والثلاثون من
صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا
بلفظ التمسوها بعد العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره
مدرج في الخبر من قول ابي سلمة رواه ابن سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه

ذاك

وزاد

وزاد اغفل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون
بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله لقول ابن عباس ورواه الترمذي من
طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة
الشمس واسناده ضعيف الثامن والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد
الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وفيه قصة التاسع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت
الاختيار حكاه الغزالي في الاحيا الاربعون بعد العصر
كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصاري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر
رواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابرهيم بن
ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اوس الى ابي هريرة فذكر مثله قال
وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق
الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطا وقال
شعبة عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض اهل العلم قال
لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن
من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة الحادي والاربعون من حين
تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل
بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده الثاني والاربعون اخر
ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن
ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه
مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة
له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة في صلاة وروى
ابن جرير من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي مرفوعا
مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة من طريق ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله
وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة انه سمع ابا
سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار

وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله وروى ابن ابي خيثمة من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال انما رئيتها ساعة عشرة ساعة والتمسها لئي اخر ساعة من النهار ولابن ماجة من طريق النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا يحتمل ان يكون ابا سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب

الثالث والاربعون من حين تغيب نصف قرص الشمس الى ان تكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضايل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مربانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة رضي الله عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلامها يقال له زيد ينظرها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعا الى ان تغيب في اسناده اختلاف على زيد وفي بعض رواته من لا يعرف حاله فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال في ساعة الجمعة مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة الى ماخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان تجتمع غير وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها تكون في اثنايه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفايدة ذكر الوقت انها تتنقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان كثيرا من القابلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في اثنا وقت من الاوقات المذكورة فهذا التقريب يقلل الاختلاف جدا ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديثا ابي موسى وحديث

عبد الله بن سلام قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وما عداها اما يوافق لما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اشتد قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديثا ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم قال انسيتها بعد ان اعلمها لاحتمال ان يكون اسمعا ذلك منه قبل ان انسي اشارا الى ذلك الى سهتي وغيرهم وقد اختلف السلف في ايهما ارجح فروى السهتي من طريق ابي الفضل احمد بن سلمة النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي من العراقيين وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين وذهب اخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه شيء في هذا الباب وروى سعيد منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فذاكروا ساعة الجمعة فتفرقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره وحكيه عن نص الشافعي واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انفرد الحافظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والانقطاع اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قال احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم بلغني في المعنعن بامكان اللقا مع المعاصرة وهو كذلك هنا لا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله

وهو لا من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهو اعلم بحديثه من بكير
المزني وهو عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة
مرفوعا لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع وهذا جزم الدارقطني
بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا اخر
فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين لان
احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على
احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي
ينبغي الاجتهاد في الدعا في الوقتين المذكورين وسبقه الى ذلك
الامام احمد وهو ولي في طريق الجمع وقال ابن المنير في الحاشية
اذا علم ان فائدة الابهام هذه الساعة والليلة القدر بعث
الداعي على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بين لاتكل الناس
على ذلك وتركوا ما عداها فالحجة بعد ذلك ممن يجتهد في طلب
تجديدها وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة
لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم اندحر يوم طلعت عليه
الشمس وفيه فضل الدعا واستحباب الاكثار منه واستدل به
على تنبا الاجمال بعد البيان صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الاختلاف
في تنبا الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت
الساعة فهذا لا خلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة
وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل
بمقتضاه باستيعاب اليوم او الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي
اجمال والله اعلم قوله فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل
داع بالشرط المتقدم مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد
والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة مغلقة بالوقت
فكيف تتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان يكون ساعة
الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظير في ساعة الكراهة
ولعل هذا ابين حمل الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة
او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم قوله باب اذا نفر
الناس عن الامام في صلاة الجمعة ان الى اخر ظاهر الترجمة ان استمرار
الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها بل لشرط ان

يبقى منهم بقية تما قوله جايزة في رواية الاصيلي تامه قوله
عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في
الصحيحين عليه وقد رواه تمام عن شيخ البخاري الجعد وحده كما هنا
وهي رواية اكثر اصحابه وقتادة عن شيخ سفيان طلحة بن نافع وحده
وهي رواية قيس بن شيخ الربيع واسرايل عند ابن مردويه وتمام جمع
بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير
وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا قوله بينما نحن نصلي
في رواية خالد المذكور عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم
في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى
الله عليه وسلم قايم زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من
طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولحميد بن
حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين ولذا في رواية قيس
بن الربيع واسرايل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث
ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل قتادة عند الطبري
وغير فعل هذا فقوله تصلي اي ننتظر الصلاة وقوله في الصلاة اي في
الخطبة مجازا وهو من تسمية الشيء بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين
ويؤيد استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالاية المذكورة كما
اخرجه ابن ماجة باسناد صحيح وكذا استدل به لكعب بن عجرة في صحيح مسلم
قوله اذا اقبلت عير بكسر المهملة هي الابل التي تحمل
التجارة طعاما كانت او غيره وهي مونثة لا واحد لها من لفظها ونقل
عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا اقبلت عير تحمل طعاما
وهو ذهول منه فقد سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي اوايل
البيوع وزاد فيه انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير
بن حصين ووقع عند الطبري من السدي عن انس عند مالك ومن
فرقهما ان الذي قدم لها من الشام دحية بن خليفة الكلبي
ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولابن مردويه من طريق
الضحاك عن ابن عباس جات عير لعبد الرحمن بن عوف وجمع

لعل السبب

بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية
السير فيها **قوله** فالتفتوا فيها في رواية ابن فضيل في البيوع
فانفض الناس وهو موافق للفظ القران ودال على ان المراد بالالتفات
الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم
من هذا الانصراف عن الصلاة قطعها وانما يفهم منه التفاتهم
بوجوههم او تقلبوا بهم واما هيئة الصلاة المجزية فباقية ثم
هو مبني على الانفضاض وقع في الصلاة وقد ترجح فيما مضى انه انما كان
في الخطبة وفي قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول
فالتفتنا وكان النكتة في عدول جابر عن الكناية ذلك هو لم يكن ممن التفت
كما سياتي **قوله** الا اثني عشرة قال الكرماني ليس هذا استثنا
مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير بقي الذي يعود الى يصلي فيجوز فيه
الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى
ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال
قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثني
عشر رجلا وامراة في تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي وامراتان ولابن
مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف
واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر الا ما رواه علي بن عاصم عن
حصين بالاسناد المذكور فقال الا اربعين رجلا اخرجه الدارقطني
وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه اصحاب
حصين كلهم واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم
ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي
ان هذه الزيادة في رواية حصين بن ابي سفيان دون سالم وله شاهد
في مسند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفي
تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى
العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفا الاربعة وابن مسعود واناسا
من الانصار وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثني عشر
هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار
بدل ابن مسعود انتهى ورواية العقيلي اقوى واشبه بالصواب **قوله**
فنزلت هذه الاية ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكور

والمراد

والمراد باللهو على هذا ما ينشا من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند
الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وصله ابو عوانة
في صحيحه والطبراني بذكر جابر فيه انهم اذا نكحوا تضرب الجواري
بالمزامير فتشتد اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما
فنزلت هذه الاية ولا بعد في ان ينزل في الامرين معا وسياتي الكلام
على ذلك مستوفى مع تفسير الاية المذكورة في كتاب التفسير ان شا الله
تعالى **فايدة** ذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود الدمشقي ذكر
في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق
منكم احد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا لم اجده في الكتابين
ولا في مستخرجي الاسمعيلي والبرقاني قال وهي فايدة من ابي مسعود
ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد انتهى ولم ار هذه الزيادة في
الاطراف لابي مسعود ولا هي في شي من طرق حديث جابر المذكور
وانما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في
حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي هذا الحد من الفوايد ان الخطبة
تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي
واستبعده وان البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن
منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكور ولا يخفى ما فيه وفيه
كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز
انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويجي ايضا على قول
مالك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتدا يعتبر في
الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزايد على الاثني عشر دل
على انه كاف وتعقب بانه يحتمل انه تمادى حتى عادوا او عاد من
يجزي بهم او لم يرد في الخبر انه اتم الصلاة ويحتمل ايضا ان يكون
اتمها ظهرا وايضا فقد فرق كثير من العلما بين الابتدا والدوام
في هذا فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرا بعد ذلك ولو بقي
الامام وحده وقيل يشترط بقا واحد معه وقيل
اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى
فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث صار

ابن اسحق واهويه فقالا اذا تفرقوا بعد الانعقاد ولشترط بقاء اثني عشر
وتعقب بانها واقعة عين لاعموم فيها وقد تقدم ترجيح كون الانفضاض
وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللايق بالصحابة تحسينا للظن بهم
وان ثبت قول مقاتل ابن حيان الذي اخرجه ابو داود في المراسيل انها الصلاة
حينئذ كانت قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل
وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم اجاب
باحتمال ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول الاية التي وهذا الذي
يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور ما لتصريح بنزولها في الصحابة
وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي ذلك فلما نزلت اية الجمعة ونهوا
منكا ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في اية النور والله اعلم

قوله باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها كذا ورد فيه
حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها قال ابن
المنير في الحاشية كان يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل
دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة
بعدها اكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل
على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر بعد في البعد صريحا
دون القبل وقال ابن بطال انما اراد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر
من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف
الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر قصرها
على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي
حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها بركعتين في المسجد لهذا
المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث
فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير
بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية
بين الامام والمأموم في الحكم وذلك تقتضي ان النافلة لها سواء انتهى
والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب
وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر

يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وبحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة
على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك
عايد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية
الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين
في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه
مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول
الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا
زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل
دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة
الجمعة التي قبلها وجاء حديث اخر ضعيفة منها عن ابي هريرة
رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وعن علي
مثله رواه الاشد والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة
اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند
البخاري وغيره وقد قال الاثرم انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند
الطبراني ايضا وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن
مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثناء الكلام
على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة ابواب قول من قال ان المراد
بالركعتين اللتين امره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب
عنه وتقدم نقل المذهب في كراهية التطوع نصف النهار ومن
استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من لم يكره الصلاة الا
بعد العصر والفجر واخر المواقيت وسياتي الكلام على بقية حديث
ابن عمر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى **قوله باب**
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية ذكر فيه حديث سهل
بن سعد في قصة المراة التي كانت تطعمهم يوم الجمعة قيل اراد بذلك
بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان
انصرافهم انما كان للغداء القايلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقته
المعتاد لاشتغالهم بالتاهب للجمعة ثم بحضورها وهم من زعم

ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحصر لان ذلك لا يستلزم
عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة وقد
صرح الداودي بانه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول
شاذ **قوله** حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم
هو سلمة بن دينار وو هم من زعم انه سلمان مولى عزة صاحبي هرمز
قوله كانت فينا امراة لم اقف على اسمها **قوله** تجعل في روايته
الكشميهني تجعل بمهملة بعدها قاف فاي تزرع والاربعا جمع ربيع
كما مضى وتضيف والربيع الجدول والمزرعة بفتح الزا وحكى ابن مالك
جواز ثلثيها والسلق بكسر المهملة معروف وقوله تطبخها
في رواية المستملي تطبخ بتعديم الموحدة على المثناة صحيح **قوله**
فتكون اصول السلق عرقه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم
ها اي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم والمراد ان السلق
يقوم مقامه عندهم وفي رواية الكشميهني عرقه بفتح المعجمة وكسر
الراء بعدها القاف ها تانيث والمراد ان السلق يعرق لشدة نضجه
وفي هذا الحديث جواز السلام على المنشوة الاجانب واستحباب
التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة
وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم **قوله** بهذا
اي بالحديث الذي قبله وظاهر ان ابا غسان وعبد العزيز بن ابي حازم
اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة
المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد رواها
ابو غسان في مفرده كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء
ومن رواية ابي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في باب تسليم الرجال
على النساء من كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث
لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن ابي شيبة باب من
كان يقول الجمعة اول النهار وورد فيه حديث سهل هذا وحديث ابن
الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من
قولهم ويعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل
الزوال بل فيه انهم كانوا يتسارعون عن الغداء الى الجمعة ثم
بالصلاة ثم ينصرفون فتيد اركون ذلك **قوله باب** القائلة

بعد

بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة
وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق **خاتمة**
اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا
الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر
حديثا المذكور بعضها فيها وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثا والخالص
ثلاثة واربعون كلها موصولة واتفقه مسلم على تخريجها الا حديث
سلمان في الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمرو امراة عمر في
النهي عن منع النساء المساجد وحديث انس في صلاة الجمعة حين تميل
الشمس وحديثه في القايلة بعدها وحديثه كان اذا اشتد البرد
بكر بالصلاة وحديث ابي عبس من اغبرت قدماه وحديث
السايب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث انس في الجذع وحديث
عمرو بن تغلب اني لاعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالانصاف
وحديث سهل بن سعد الاخير في قصة المراة وفي القايلة بعد الجمعة
وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا **قوله**
ابواب صلاة الخوف ثبت لفظ ابواب للمستملي والاصيلي
الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين
قوله وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ثبت سياق الاية بلفظها الى قوله
مهينا واما ابو ذر فساق الاولى تمامها ومن الثانية الى قوله معك
ثم قال الى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر الاحسن في هذه
الترجمة مشيرا الى ان خروج صلاة الخوف عن جملة بقية الصلوات
ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ولما كانت الاية قد اشتملت
على تيسير وعدة القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا
واخرج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالاية
ومعنى قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم اي سافرتم ومفهومه ان القصر
مختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص
القصر بالخوف ايضا وقد سأل يعلى بن امية الصحابي عمر بن الخطاب
عن ذلك فذكر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم فثبت القصر

في الامر ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون
اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فقد
اخذ بمفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي
من اصحابه وابراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم
باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم
وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد
لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول
ثم الاصل ان كل عذر طرا على العبادة فهو على التساوي كالقصر
والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص
بقوم دون قوم وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد قال مرة لا
تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس
انما صلوها معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا
القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا
الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسياتي ذكر سبب النزول
وبيان اول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله**
سالت القايل هو شعيب والمسول الزهري وهو القايل اخبرني سالم
اي ابن عبد الله بن عمر وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب حدثني
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه السراج عن محمد بن يحيى
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سالت هل صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ام لا وكيف صلاها وفي اي مغازيه
كان ذلك **قوله** غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة نجد ونجد كلما ارتفع من بلاد العرب وسياتي بيان
هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي **قوله**
فوازينا اي قابلنا قال صاحب الصحاح ازيت بمعنى بهمزة ممدودة
لا بواو والذي يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا **قوله** فصاففناهم
في رواية المستملي والسرخسي فصاففنا لهم وقوله فصلى لنا اي لاجلنا
او بنا **قوله** ركعة وركعتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري

مثل

مثل نصف صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح
فعلى هذا فهي رباعية وسياتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر
وفيه دليل على ان المقتضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا
لمن اجاز للثانية ترك القراءة **قوله** ثم انصرفوا مكان الطائفة التي
لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية المذكورة
ولمالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استجازوا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون وسياتي عند المصنف في التفسير **قوله** فقام كل
واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر ثم استجازوا
في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب
وهو الراجح من حيث المعنى والا فيلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد
الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه
ثم سلم فقام هولاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم
سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية زالت بين ركعتيها ثم اتمت
الطائفة الاولى بعدها ووقع للرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في
حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى
فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا ولم اقف على ذلك في شيء
من الطرق وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث
ابن مسعود اشهب الاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من
رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط
استواء الفريقين في العدد لكن لا بد ان يكون التي تحرس تحصل الثقة بها في
ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة
ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر
وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا
لكن قال الشافعي اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير
الجمع في قوله اسلحتهم ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واستدل
به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة
لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرء منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك
وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية

الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول
في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت
في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى
ترجيح حديث سهل ابن ابي حثمة الاتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يجز
اسحق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر
وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها
اربعة عشر وجها رتبتها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها
روايات كثيرة اصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقال
النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ
ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها
لكن يمكن ان يتداخل قال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبلغها
بعضهم اكثر وهو لا كل رواة واختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله اعلم وحكى
ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال
ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو
الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى
انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح
بسطها والله المستعان **قوله باب صلاة الخوف رجالا او ركبانا**
قيل مقصوده ان الصلاة تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة
ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية
راجل قائم يريد ان قوله جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على
الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله يأتوك رجالا اي مشاة وفي
تفسير الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا
اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما او راكبا **قوله** عن نافع
عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلفوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا
اورده البخاري مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع
اخر من كتابه فاشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى عن

ابن

حبان م

ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر المروي المشترك بينهما هو
ما اذا اختلفوا قياما وزيادة نافع عن مجاهد في قوله وان كانوا اكثر
من ذلك الى اخره قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال
مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين اي في الاختلاط
وفي الاكثرية وان الذي زاد هو ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال
بين في كلامه الا المثلية في الاكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال
هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع
وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد روي كله او بعضه موقوفا
عليه ايضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم اعرف
من اين وقع الكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود
لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ
البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلفوا يعني في
القتال فانما هو الذكر واشارة الراس قال ابن عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا
اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسمعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد
المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلفوا فانما هو
الذكر واشارة الراس انتهى وتبين من هذا ان قوله في البخاري قياما
الاول تصحيف من قوله قائما وقد ساقه الاسمعيلي من طريق اخرى بين
فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من
رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال
اذا اختلفوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد قال اذا اختلفوا فانما هو الاشارة
بالراس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل
قول مجاهد اذا اختلفوا فانما هو الذكر واشارة الراس وزاد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم
فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه ولفظ
ابن عمر مغايرة وتبين ايضا ان مجاهدا انما قاله برايه لا من روايته عن
ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري
عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال

في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما ٥
يومي ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
موقوفا لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر
بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في
الموطإ عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا اري عبد الله بن عمر
ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبل القبلة
او غير مستقبليها وقد اخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة
البقرة ورواه عبيد الله بن عمر موقوفا كله بغير شك اخرجه ابن ماجة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي
بطايفة فذكر نحو سياقي سالم عن ابيه وقال في اخره فان كان خوف
اشد من ذلك فرجالا او ركبانا واسناده جيد والحاصل انه اختلف
في قوله فان كان خوف اشد من ذلك ان كان العدو والمعنى ان الخوف
اذا اشتد والعدو اذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة
حينيذ بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان
فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايما الى غير
ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى
تخشى فوات الوقت وسياتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب
تنبيه ابن جريج سمع الكثير عن نافع وقد ادخل في هذا الحديث
بينه وبين موسى بن عقبه ففي هذا تقوية لمن قال انه اثبت الناس في نافع
ولابن جريج فيه اسناد اخر اخرجه عبد الرزاق عن الزهري عن سالم
عن ابيه **قوله باب** يحرس بعضهم بعضا في الخوف ٥
قال ابن بطال محل هذه الصور اذا كان العدو في جهة القبلة
فلا تفترق والحالة هذه بخلاف الصور الماضية في حديث ابن
عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن يجوز ان يكون قوله
تعالى ولتات طايفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك
ببيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في
جهة القبلة والله اعلم **قوله** عن الزبيدي في روايته الاسمعيلي
حدثنا الزبيدي ولفظه من حدثنيه من روايته محمد بن حرب عنه وقد
وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري اخرجه البزار وقال

لا نعلم رواه الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني ابن خالد
انتهى وروايته الزبيدي قد رد عليه **قوله** وركع ناس منهم
زاد الكشميهني معه **قوله** ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا
معه في روايته النسائي والاسمعيلي ثم قام الى الركعة الثانية
فتأخر الذين سجدوا معه **قوله** فركعوا وسجدوا في روايتهما
ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في صلاة زاد
الاسمعيلي بكرون ولم يقع في روايته الزهري هذه هل اكملوا الركعة
الثانية وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن بسر
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا ٥
كالصريح في اقتضاء رهم على كل ركعة ركعة وفي الباب عن حذيفة وعن
زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي
وليشهد له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن
عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالاقتصار
في الخوف على ركعة تقول النووي واسحق ومن تبعهما وقال ابو هريرة
وابو موسى الاشعري وغيرهما من التابعين ومنهم من قيد ذلك
بشدة الخوف وسياتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل من ذلك
وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية
مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس نفي الثانية
وقالوا يحتمل ان يكون قوله في الحديث السابق لم تصلوا اي لم تعيدوا
الصلاة بعد الامن والله اعلم **فائدة** لم يقع في شيء من الاحاديث
المرويه في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انه
لا يدخل قصر وقد اختلفوا هل الاولى ان يصلي بالاولى ثنتين
والثانية ثلثة واحرم والعكس **قوله باب** الصلاة
عند مناهضة الحصون ٥ اي عند امكان فتحها وعليه الظن على
القدرة على ذلك **قوله** ولقاء العدو وهو من عطف الاعم على
الاخص قال ابن المنير كان المصنف حض هذه الصور ٥
لاجماع الرجا والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية
صلاة الخوف او الرجا بحصول الظفر يقتضي اغتنام التاخير لاجل

استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في غيرها عند من قال به قوله
وقال الاوزاعي الى آخره كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب
السير قوله ان كان ثمة الفتح اي يمكن وفي رواية القابسي
ان كان بها الفتح بموحدة وها ضمير وهو تصحيف قوله وان لم
يقدروا على الايماء قيل فيه اشكال لان العجز عن الايماء لا يتعذر مع
حصول العقل الا ان تقع الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب
قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا
استغلت عرف كيف يتعذر الايماء واشار ابن بطال الى ان عدم
القدرة على ذلك تتصور بالعجز عن الوضوء وعن التيمم للاشتغال
بالقتال ويحمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في
الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ قوله فلا يجزيهم
التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي كالثوري وروي ان
ليس في سبية من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري في آخرين
قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد
والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزي ان تكون صلاة الرجل تكبيرا
فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزأته ان كان وجهه وقال اسحق بن راهويه
يجزي عند المسابقة ركعة واحدة يومي لها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان
لم يقدر فتكبير قوله وبه قال مكحول قال الكرماني ان يكون بقية من
كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن
حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدروا القوم على
ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا
فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا
بالارض قلت ذكره ابن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي
مشوش وذلك انه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا
بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قالوا وبأمنوا فيصلوا
ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف
يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكشاف قد يحصل ولا
يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة وانقطاع

المدد

المدد لغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى
صلاة ركعتين واما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين
بالفعل او بالايماء فواحدة وهذا يوجد من كلام الاول فان لم يقدروا
عليها اخروا اي حتى يحصل الامن التام والله اعلم قوله انس وصله ابن
سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه
وعمر بن شبه في اخبار البصرة من وجهين اخرين عن قتادة ولفظ عمر
سيل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني انس بن مالك انهم
كانوا حين فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس
يعني ابا موسى الاشعري اي اميرهم قوله تستر بضم المثناة
الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز
وذكر خليفة ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وستاتي الاشارة
الى كيفيته في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى قوله استعال القتال
بالعين المهملة فلم يقدروا على الصلاة يحتمل ان يكون العجز عن النزول
ويحتمل ان يكون العجز عن الايماء ايضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم
الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال
قوله الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبه حتى انصرف
الى قوله وقوله ما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة وفي رواية
الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا وما فيها في رواية خليفة
الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا ان مراده الاعتباط بما
وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ووجه اعتباطه ان
كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم ثم تداركوا
ما فاتهم منها بقضائه وهو كقول ابي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين
وقيل مراد انس الاسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة على
هذا الفائتة ومعناه لو كانت في وقتها كانت الى آخره والله اعلم قوله
حدثنا يحيى حدثنا وكيع كذا في معظم الروايات ووقع في رواية ابي ذر في
نسخة يحيى بن موسى وفي اخرى يحيى بن جعفر وهو المعتمد وهي لنسخة صحيحة
بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان
فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية بن جعفر على انها نسخة فجمعها بعض من نسخ
الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح

المعجمة بعدها مثناة فوقانية مثقلة مثقلة واسم جد يحيى بن جعفر اعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من اصحاب وكيع **قوله** عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقيت ونقل اختلاف في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق وهل كان لنسيانا اوعمدا وعلى الثاني هل كان للتشاغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف والى الاول وهو التشاغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ولا يرد عليه ما تقدم من ترجيح كون اية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجه انه اقر على ذلك اية الخوف التي في البقرة لانها لم تنسخ فلم يشرع قط بعدها القدح على الصلاة مطلقا والى الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى ان تاخير صلى الله عليه وسلم يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الاخر والله المستعان **قوله باب** صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء كذا للاكثر وفي رواية الحموي من الطريقين اليه وقائما قال ابن المنذر وكل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايما وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيعاد خوف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهر لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيد بخوف الفوت وليس كل طالب من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان ينزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام الطلب **قوله** وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه الطبراني وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال لنا شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالفناه به واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجاء بن حيوة فنزل الاشتر فقال خالف خولف به فلعل ثابتا كان مع احدهما

شرحبيل

شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي امرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع **قوله** واجتج الوليد معناه ان الوليد قوي مذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب لكن القصة قال ابن بطال اوجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا فكان بينا في الاستدلال فان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال ان يكون بالقياس فكما ساغ لاولياك ان يوخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايماء قال ابن المنير والاحسن عندي ان وجه الاستدلال من جهة الاستجلال للامر به بعضهم ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم على الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان النزول ليس في مقصود الجد في الوصول فالاولون بنوا على ان النزول معصية لمعارضته للامر الخاص بالاسراع فكان ما خشوه لوجود المعارض والاخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادا للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما في من المحافظة على هذا وهذا الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الى اخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بان قال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة لغير توقيف والاول في هذا ما قاله ابن المرابط وواقفه ابن المنير ان وجه الاستدلال منه طريق الاولوية لانا اذا رخصنا لمن اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لئلا يفوتهم الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالامكان اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم **قوله** حدثنا جويرية هو بالجيم تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه **قوله** لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسماء شيخ البخاري في هذا الحديث نظير وسيأتي الصواب في ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى **قوله** اخرج ابو داود في صلاة

لعل في

الطالب حديث عبد الله بن انس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى
سفيان الهذلي قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت
امشي وانا اصلي اومي ايما واسناده حسن **قوله باب**
التكبير كذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التبكير بتقديم
الموحدة **قوله** والصلاة عند الاغارة بكسر الهمزة بعدها
معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير ايضا اورد فيه حديث انس انه
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في اوايل الصلاة
في باب ما يذكر فمن الفخذ من طريق اخرى عن انس واوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله
وهو اتم سياقا مما هنا **قوله** ويقولون محمد والخميس فيه حمل
لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تم في الباب المذكور
ان عبد العزيز لم يسمع من انس **قوله** والخميس وانها في رواية ثابت
عند مسلم **قوله** فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما معا وليس
كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسياتي بقية الكلام
عليه في المغازي وفي النكاح ان شا الله تعالى ووجه دخول هذه
الترجمة في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف
لا يشترط فيها التاخير الى الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة
الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان
تكون الاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قبل الدخول
في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه ذكر ماثور عند
كل امر مهول وعند كل حادث يسرور شكرا لله وتبرية من كل ما نسبه
اليه اعداوه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى **خاتمة** اشتملت
ابواب الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى
حديثان والاربعة خالصة رواه مسلم عليها الا حديث ابن عباس وفيها
من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار منها واحد موصول
وهو اثر مجاهد والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب صلاة العيدين باب ما جا في العيد والتجمل

فيه

فيه كذا في رواية ابي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة
لابي ذر وله في رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي
والباقين على قوله باب الى اخره والضمير فيه راجع الى جنس العيد وفي
رواية الكشميهني فيهما **قوله** اخذ عمر جبة من استبرق تباع في
السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بهمزة
وخا وذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم
في الاول وهو اوجه وكذا اخرجه الاسمعيلي والطبراني في مسند
الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه
الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشرى وفيه نظر
لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم **قوله** ابتع هذه تجمل بها
كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه ووقع في رواية ابي ذر
عن المستملي والسرخسي ابتاع هذه تجمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة
استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت
احدى التائين كان عمر استاذن ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه
ويحتمل ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة التا فطيب الفا وقد تقدم
في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وانها ماخوذة من تقريره صلى الله عليه
وسلم على اصل التجمل وانما زجره عن العلة لكونها كانت حريرا **قوله**
للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل العيد وهي رواية
نافع وهذه رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل واحد على
احدهما **قوله** تبيعها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب
ومعنى الاول وتصيب بثمنها والثاني يحتمل ان او بمعنى الواو فهو
كالاول او التقسيم والمراد المقايضة او اعم من ذلك والله اعلم
وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى **فائدة** روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى
ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين **قوله باب**
الحراب والدرق يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع
درقة وهي الترس قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في
سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان
محاربا خايفا فراى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه خرج

باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح يعني
فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الكاشية بان مراد
البخاري الاستدلال على ان العيد تقصر فيه من الانبساط ما لا تقصر في
غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييد بحالة الخروج الى العيد بل
الظاهر ان لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من
المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر
غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه
جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابي علي بن السكن حيث قال
كلا في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح **قوله** اخبرنا عمرو
هو ابن الحارث المصري وشرط هذا الاسناد الاول مصريون والثاني
مدنيون وسياتي بعد ثلاثة وعشرين بابا **قوله** جاريتان زاد في
الباب الذي بعده من جواري الانصار وللطبراني من حديث سلمة
ان احديهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح
عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناد صحيح ولواقف على
تسمية طريق فليح عن هشام بن عروة الاخرى ولم يذكر حمامة الذين صنفوا
في الصحابة وهي على شرطهم **قوله** يغنيان زاد في رواية الزهري
بدف فغان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد
يفتح ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لاجلاجل فيه فان
كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعد بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجا وللمصنف في الهجرة بما تغانت
بمهملة ونا وفا من الغناء وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت
بقاف بدل الغين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض
ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة كان يوم بعاث يوما قدمه
الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة واخر مثلثة
قال عياض ومن تبعه اجمعها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير في
الكامل اجمعها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكى ابو عبيد البكري
في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف
وتبعه صاحب النهاية قال البكري وهو موضع من المدينة على ليلتين
وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج

الاصبهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة
فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعتهم هناك ولا منافاة بين
القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي
يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس
على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على
ما ذكر ابن اسحق وغيره **قلت** يبعد على هذا اجماعة من شراح
الصحيحين وفيه نظر لانه يوم ان الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت
هذه المدة وليس كذلك فسياتي في اوائل الهجرة قول عائشة كان يوم
بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم
وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما من اصحاب
الاخبار وقد روى ابن سعد باسناد له ان النفر الستة او الثمانية الذين
لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار وكانوا قد
قدموا الى مكة لحلفوا قريشا كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم الى الاسلام
والنصر له واعلم انها كانت وقعة بعاث عام اول فهو عدل الموسم
القابل فقدموا في السنة التي تليها نيفا وهم سبعون نفسا وهاجر
النبي صلى الله عليه وسلم في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت
قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد نعم دامت الحرب بين الحيين
الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة شهورا وكان اولها
فيما ذكر ابن اسحق وهشام ابن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا
المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم
ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بسطها عن ابي حسله ملك غسان فلم يزالوا على
اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة
مصغرا بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان
الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب
الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها يوم السراة
بمهملات ويوم فارع بفا ومهملة ويوم الحجار الاول والثاني وحرب
حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بعاث
وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب

وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن
النعمان وجاء سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد
استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره
من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله
فاضطجع على الفراش في رواية الزهري المذكورة انه تغشى بثوبه وفي
رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه قوله وجا ابو بكر في رواية
هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل علي ابو بكر وكانه جا زايرا
لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته قوله فانتهرني في رواية
الزهري فانتهرهما اي الجاريتين ويجمع بانه شرك بينهما في الانتهار
والزجر اما عايشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما قوله مزمارة
الشيطان بكسر الميم لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت
الذي له صفير وسميت به الالة المعروفة التي يزمر بها واضافها الى
الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد
بن سلمة عند احمد فقال يا عباد الله ايمزمور الشيطان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان
ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم المهملة وحكى فتحها قوله
فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
وفي رواية فليح فكشف راسه وقد تقدم انه كان ملتفا قوله دعهما
زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه
تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك
بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نايما
فتوجه الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده
من منع الغنا واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك مستندا لما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه
الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر
فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وفي قوله لكل قوم اي من الطراف
وقوله عيد اي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد
صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما

فقال

فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط
منه كراهية الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ
ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى
مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسميته
ايام منى بانها ايام عيد مشروعية قضا صلاة العيد فيها لمن
فاتته كما سياتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب
على اباحة الغنا وسماعه بالة وبغير الة ويكفي في رد ذلك تصريح
عايشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين
فنفت عنهما بطريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق
على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون
وسكون المهملة وعلى الحدا ولا سيما فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من
ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش
او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن
يعرف الغنا كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز
عن الغنا المعتاد عند المشتهرين وهو الذي يحرك الساكن ويبعث
الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النسا والخمر
وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعته
الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس
الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لو ظهرت من
كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متتابعة
وتقطيعات متلاحقة وانتهى النوايح بقوم منهم الى ان جعلوها
من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا
على التحقيق من اثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان انتهى
واما الالات فسياتي الكلام على اختلاف العلما فيها عند الكلام
على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على
تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان
شا الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه
اباحة الالات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شا
الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك

تكون مقامه تقتضي ان ترتفع عن الاصغا الى ذلك لكن عدم انكاره دال
على تشريع مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل
التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية
تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية
التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط
النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى
وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول
الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتاديب
الاب بحضرة الزوج اذ التاديب وظيفة الاباء والعطف مشروع
من الازواج للنسا وفيه الرفق بالمراة واستجلاب مودتها وان مواضع
اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه
ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله يبادر الى انكاره
ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته
واجلال منصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من
طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام
فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة
وفي قول عايشة في اخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة
على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك راعت خاطر
ابيها او خشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة
فيما يظهر للحيا من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم واستدل
به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان
اشارتا اليهما عايشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت
الفتنة والله اعلم **قوله** وكان يوم عيد هذا حديث اخر
وقد جمعهما بعض الرواة وافردهما بعض وقد تقدم هذا الحديث
الثاني من وجه اخر عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد
ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت اي عايشة
كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول **قوله**
تلعب فيه السودان في رواية الزهري المذكورة والحبشة

يلعبون

يلعبون في المسجد وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من
رواية هشام عن ابيه جا حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق
يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد
الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهو يشعر بان الترخيص لهم في ذلك بحال
القدوم ولا ينافي ∴ لاحتمال ان يكون قدومهم صادف يوم عيد
وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك لعادتهم ثم صاروا يلعبون
يوم كل عيد ويويده ما رواه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان عندهم
اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان
كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد
الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قربه ولو كان اباه او ابنه **قوله** فاما
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال لتشتهين تنظرين هذا فيه تردد
منها فيما كان وقع هل كان اذنه لها في ذلك ابتدا منه وعن سوال منها وهذا بنا
على ان سالت بسكون اللام على ان يكون من كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون
كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله واما قال لتشتهين تنظرين وقد
اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان
عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
حبشة يزفن اي يرقص والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري
ففي هذا انه ابتداها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت
للمعانين وددت اني اراهم ففي هذا انه سالته ويجمع بانها التمست منه ذلك
فاذن لها وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد
يلعبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم
فقلت نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميرا الا في هذا وفي
رواية ابي سلمة هذه من الزيادة عنها قال ومن قولهم يومئذ ابا القاسم
طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية الحبشة وللسراج من حديث انس ان
الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وتتكلمون بكلام لهم
فقال ما يقولون فقال يقولون محمد عبد صالح **قوله** فاقامني وراه
خدي على خده اي متلاصقين وهي جملة حالية تدوب ولو كما قيل في قوله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت

ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين
اذنه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة الاتية بعد فيسترني وانا انظر
وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردائه وتعقب به على الزين
بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المراة في التستر بالقيام
خلف شيء تستتر به من زوج او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء لان القصة
واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء **قوله** وهو يقول
دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغري به محذوف وهو لعبهم
بالحراب وفيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط **قوله** يا بني ارفدة بفتح
الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم
جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الاماء زاد في رواية الزهري
عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة وبين الزهري
ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصباء فحصبهم
بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة
في صحيحه فيه فانهم بنوا ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو
من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انهم
يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب
فيقتصر على ما ورد فيه النص من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اي بعثت
بحنيفية سمحا وهذا يشعر بعدم التخصيص وكان عمر بنى على الاصل في
تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا
سبيله كما سياتي تقريره او لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يراهم **قوله** حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى وفي رواية الزهري حتى
اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا الذي
انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت قالت فجعلت
اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت لا يا رسول الله
لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما بي حب النظر اليهم
ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه عندي لي ومكاني منه وزاد في
النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على
اللهو وقولها بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها

كانت

كانت حينئذ شابة وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان في اول
الاسلام كما تقدمت حكايته في ابواب المساجد ورد بان قولها ويسترني
بردائه دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها احببت ان يبلغ
النساء مقامه لي يشعر بان ذلك وقع ان صارت لها ضرائر ارادت الفخر عليهن
فالظاهر ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون
عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في ابواب المساجد شيء نحو هذا
والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق النوائب
للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المنافسة لما
فيها من تمرين الايدي على الات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء
الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ
بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير
ريبة وقال النووي اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام
اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه يحرم واجاب عن هذا الحديث بانه
يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم
لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال
انتهى وقد تقدمت بقية فوائده في ابواب المساجد وسياتي بعد ستة
ابواب وجه الجمع بين ترجمة هذا الباب الاتي هناك حيث قال ما يكره
من حمل السلاح في العيد ان شاء الله تعالى **قوله باب** سنة
العيدين لاهل الاسلام كذا للاكثر وكذا اقتصر عليه الاسمعيلي في
المستخرج وابو نعيم وزاد ابو ذر عن الحموي في اول الترجمة الدعاء في
العيد قال ابن رشيد راه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب
حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحتمل ان يوجه بان الدعاء
بعد صلاة العيد يوخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى
وقد روى ابن عدي من حديث واثلة قال لقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك
وفي اسناده محمد بن ابرهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف
فروى البيهقي من طريق عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف
ايضا فكانه اراد انه لم يصح فيه شيء واما مناسبة حديث عائشة للترجمة

التي اقتصر عليها الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا لاشعاره
بالندب الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالندبية
لكن يقيد ان المباح قد يرتفع بالنية الى وجه ما يثاب عليه و يحتمل
ان يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام او يحمل
السنة في الترجمة على المعنى اللغوي واما حديث البل فهو طرف من حديث
سيأتي تمامه بعد باب وحجاج المذكور في الاسناد هو ابن منهال ○
واستشكل الزين بن المنير مناسبة الترجمة من حيث انه قال فيها
العيد بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر واجاب بان في قوله
ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي اشعارا بان الصلاة لذلك
اليوم من اعمال البر يوم العيد فنظر في التبع وهذا القدر مشترك
بين العيدين فحسن ان لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام
عليه على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله ○ قوله
باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة قوله
اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر هو بالتصغير هكذا رواه سعيد بن سليمان
عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسمعيلي وجاء بن المغلس
عند ابن ماجة رواه عن هشيم فصرح عند الترمذي واحمد بن منيع عند
ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند حبان وعمرو بن عون عند الحاكم
فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس
قال الترمذي صحيح غريب واعله الاسمعيلي بان هشيما مدلس وقد
اختلف عليه وابن اسحق ليس من شرط البخاري قلت وهي علة
غير قادحة لان هشيما قد صرح فيه بالاخبار فمن تدليسه وهذا ترك
البخاري لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث
عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من اصحاب هشيم مع كثرة
من لقيه منهم من حدث به مصرحا فيه عنه بالاخبار وقد جزم ابو مسعود
الدمشقي بانه كان عند هشيم على الوجهين وان اصحاب هشيم لقد ما كانوا
يروونه عنه على الوجه الاول فلا تضر طريق ابن اسحق المذكور قال البيهقي
ويؤيد ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه
من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشام بالاسناد المذكور ثم رجح صنيع
البخاري ويؤيد ذلك متابعة مرجا بن رجا لهشيم على روايته له عن عبيد

الله بن ابي بكر وقد علقها البخاري هنا وافادت ثلاث فوائد الاولى هذا
والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس والثالثة تقييد
الاكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما من طريق
ابي النضر عن مرجا بلفظ يخرج يوم الفطر بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشيم
وفيه الزيادة واخرجه الامام احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا بن رجا بلفظ
ويأكلهن افرادا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه وله راو ثالث
عن عبيد الله بن ابي بكر اخرجه الاسمعيلي ايضا وابن حبان والحاكم من رواية
عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات يلائما او خمسا
او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وتراوهي اصرح في المداومة على ذلك وفي
المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ليلا يظن ظان لزوم الصوم
حتى تصلى العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع في
وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة
الى امتثال امر الله وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم
اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي ان يعتقد في هذا
الجزء من النهار باعتبارا استصحاب الصيام ما يعتقد من استصحاب
الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان
الذي يخبر في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد استحب تعجيل الفطر
بدارا الى السلامة من وسوسته وسياتي توجيه اخر لابن المنير في الباب
الذي يعين وقال ابن قدامة لا يعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر
خلافا انتهى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن
النخعي ايضا مثله والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر
الذي يضعفه الصوم وهو اليسر من غير ومن ثم استحب لبعض
التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن
معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن عون
انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قال المهلب واما جعلهن وترا
فلانه شار الى الوحدانية وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع
امور قوله مرجا بوزن معلى وابوه بلفظ ضد الخوف بصري
مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد
قوله باب الاكل يوم النحر قال الزين بن المنير

لعل وياكل

ما يحصله لم يقيد المصنف لاكل يوم الفطر بوقت معين كما قيد في الفطر
ووجه ذلك من حديث قول الرجل ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم وقوله في
حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت انتهى
ولعل المصنف اراد الاشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي قبله من مغايرة يوم الفطر يوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة
يوم النحر قبل الاكل لان في حديث البراء ان ابا بردة اكل قبل الصلاة يوم
النحر فلم يأمره صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزي عن الاضحية
واقره على الاكل منها واما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني
والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر
حتى يخرج الصدقة ويطعم سيأتي قبل ان يخرج وفي كل من الاسانيد
الثلاثة مقال وقد اخذ اكثر العلماء بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع
صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد
ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى واختار بعضهم تفصيلا
اخر فقال لمن كان له ذبح استحب له ان يبدأ بالاكل يوم النحر منه
ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي الكلام على حديثي انس والبراء المذكورين
في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الخروج الى المصلى غير منبر ليشير الى ما ورد في بعض طرق حديث
ابي سعيد الذي ساقه في الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود
وابن ماجة من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال اخرج
مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل
فقال يا مروان خالفت السنة الحديث **قوله** عن محمد بن جعفر
ان ابن ابي كثير المدني وعياض بن عبد الله اي ابن ابي سعد بن ابي
سرح القرشي المدني ورجاله كلهم مدنيون **قوله** عن ابي سعيد
في رواية عبد الرزاق وعن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد
ولذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود **قوله** الى المصلى
هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الفذاء قاله
عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك **قوله** ثم

ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف
الى الناس قائما في مصلاه وابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد
على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه
وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك
حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذ مروان وقد وقع
في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان منقطعا **قوله** اول
من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلم على منبر من طين
بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم
من طريق داود بن قيس عن عياض بخو رواية البخاري ويحمل ان يكون عثمان
فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما
اختص كثير بن الصلت ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى
كما سيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد
الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير
بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي
في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد ان بنى صلى الله
عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى
بجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير
وله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر المدينة هو واخوته لغدة
فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان
اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله
بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح
سماع كثير من عمر فمن بعد وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي جمل بفتح
الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر
ابن منده في الصحابة لابن سندة وفي صحة ذلك نظر **قوله** فان كان يريد
ان يقطع بعثا اي يخرج طايفة من الجيش الى جهة من الجهات **قوله**
خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي
مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري **قوله** فجذبت بثوبه
اي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله
صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم من طريق طارق

ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام
اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد
وكذا رواية رجا عن ابي سعيد التي تقدمت في اول الباب فيحتمل ان يكون
هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل ان
تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض
ورجا ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجا ابن مروان اخرج
المنبر معه فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد
وامر ببنايه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة
على الصلاة مرة بعد اخرى ويدل على التعدد ايضا ان انكار ابي سعيد
وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على روس الناس **قوله** ان الناس
لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة
وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك ايضا لكن لعلة اخرى وفي هذا الحديث
من الفوايد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختار ان يكون باللبن
لا من الخشب لكونه يترك بالصحرا في غير حرز فيومن عليه النقل بخلاف
منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى اولى من القيام
على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى بمكان فيه فضا فيتمكن من رويته
كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم
وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة
وفيه انكار العلما على الامرا اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على
صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى لان
ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداة بالصلاة
فيها ليس شرط في صحتها قال ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبي صلى
الله عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى
بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع
الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم ٥
واستدل به على استحباب الخروج الى الصحرا لصلاة العيد وان ذلك افضل
من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل
مسجده فقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر
ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك
ضيق المسجد او ضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد فكان مسجد اهله يسعهم
في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا
اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج
الى الصحرا لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع ٥٥
افضليته كان اولى **قوله باب** المشي والركوب الى العيد والصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ٥ في هذه الترجمة ثلاثة احكام
صفة التوجه وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الاول
فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل
على مشي ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك مشعر
بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الاخر ولعله اشار بذلك الى
تضعيف ما ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة
ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة
ضعاف وقال الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون البخاري
استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب
لمن احتاج اليه فكانه يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب
النبي صلى الله عليه وسلم قايما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكا على بلال
والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المرابط
واما الحكم الثاني فظاهر من احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في الباب
الذي بعده واختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي
سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل
بل سبقه الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري
قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على
العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل
الصلاة وهذه العلة غير الذي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة
في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل

انهم كانوا في زمن مروان يعتمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعل هذا انما دا عي مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة رويا جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فالذي في الصحيحين اصح وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلام مروان وزياد كان عاما للمعاوية فيحمل على انه ابتدا ذلك وتبعه عماله والله اعلم واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكنا احد طاهبي جابر وقد وجهه بعضهم بانه يوخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فيخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عند الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا بن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال لم يقل مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

اليوم

اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال امام صلاتها شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضد القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سياتي قال الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال حي على الصلاة او غيرها من الفاظ الاذان كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث الاذان فيها فروى ابن شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال لا ادري اول من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي انه معاوية كما تقدم في البداة بالخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبر انه لم يكن يوذن لها لكن في رواية يحيى القطان انعلما سا ما بينهما اذن يعني ابن الزبير واقام وقوله يوذن بفتح الذال على البناء للمجهول وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال واخبرني عطاء القايل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم يوذن اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله اول ما بويع له اي لابن الزبير لا بن بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي واما بدل وانما تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى

قوله باب الخطبة بعد العيدين اي بعد صلاة العيد وهذا مما يرجح رواية الذين اسقطوا قوله والصلاة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه ومنهم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة لانه اراد ان يخص هذا الحكم بترجمة اعتنائه لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له

وسياتي في اواخر العيدين اتم مما هنا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه واما
حديث ابن عباس الثاني فمن جهة ان امره للنسا بالصدقة كان من تتمة الخطبة
كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله وقوله فيه خرصها بضم
المعجمة وحكي كسرها وسكون الرا وبعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب
او الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وقوله وسخابها بكسر
المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون
فيها خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند
الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين
وسياتي الكلام على بقية فوايده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة
ابواب وياتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة ابواب واما حديث
البرا فظاهره يخالف الترجمة لان قوله ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر مشعر بان هذا الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقدم
الخطبة بنا على ان هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب الصلاة بالنحر والجواب
ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام واراد
بقوله ان اول ما نبدا به في يوم العيد تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب
ثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين قال ابن بطال غلط النسائي
فترجم بحديث البرا فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه ان
العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال عليه الصلاة
والسلام اول ما يكون به الابتدا في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها
قال وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا اي الا الايمان المتقدم
منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية
بعد ثمانية ابواب في هذا الباب بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول
نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين
ان ذلك الكلام وقع منه بعد الكلام وقال الكرماني المستفاد من
حديث البرا ان الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع اخر فان
قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة
لم تكن الصلاة اول ما بدا به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة
ان تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله ان يجعل الكلام المذكور

سابقا

سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن وقد بينت رواية محمد بن طلحة
عن زبيد ان الصلاة لم يتقدمها شي لانه عقب الخروج اليها بالفعل وصرح
منصور في روايته عن البرا بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين
وياتي ايضا في اواخر العيدين فتعين التاويل الذي قدمناه ٥ قوله
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٥ هذه الترجمة
تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق
يوم العيد لان تلك دايرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها
وهذه دايرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل
السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالدربة
عهدت منه السلامة من ايذا احد من الناس بها وحملة الحالة
الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا واشرا ولم يتحفظ حال حملها
وتجريدها من اصابتها احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة او في
المسالك الضيقة قوله وقال الحسن اي البصري نهوا ان يحمل
السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا لم اقف عليه موصولا وفيه
تقييد لاطلاق قول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا
وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان
يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد واما الحرم فروى مسلم
من طريق مغفل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة قوله قال ابو السكين
بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه
عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير
من اجلة الناس قوله اخمص قدمه الاخمص باسكان الخا
المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم وما رق من اسفلها وقيل
هو خصر باطنها الذي لا يصيب الارض عند المشي قوله بالركاب
اي وهي في راحلته قوله فنزعها ذكر الضمير من تتابع انه اعاده
على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل انه اراد القدم
قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على

يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد
ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح

الحجاز وذلك بعد قتل ابن الزبير بسنة **قوله** فجعل يعوده في رواية المستملي فجأ ويوبده رواية الاسمعيلي فاتاه **قوله** لنعلم من اصابك في رواية لنبي ذر عن الحموي والمستملي ما اصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه او هي للتمني فلا محذوف ويرجح الاول ان ابن مسعود اخرجه عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لنعلم من اصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر ايضا وله من وجه اخر اعلم الذي اصابك لضربت عنقه **قوله** انت اصبتني فيه نسبة الفعل الى الامر لتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا خالف ابن عمر متفق عليه فامر رجلا معه حربة فقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين فعلى هذا ففيه لنسبة الفعل الى الامر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرايع لان ذلك مبني على ان الحجاج لم يقصد ذلك **قوله** حملت السلاح اي تتبعك اصحابك في حمله او المراد بقوله حملت اي امرت بحمله في يوم ولم يكن يحمل فيه هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على الندب لما لم يسم فاعله بحكم برفعه **قوله** اصابني من امر هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بان الذي فعل ذلك وبجمع بينهما تعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر رجاله لا باس بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على امر ثالث كانه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فعرض **قوله** يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وقيل القايل هو ابن عمر زاد الاسمعيلي في هذا الطريق قال لو عرفنا لعاقبنا. قال وذلك ان الناس تهوروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها حتى مات **تنبيه** وقع في الاطراف للمزي في ترجمة سعيد بن

جبير

جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد وعن ابي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك فان اسحق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمر على الصواب **قوله** باب التكبير للعيد كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف **قوله** وقال عبد الله بن بسر لعيني المازني الصحابي بن الصحابي وابوه بضم الموحدة وسكون المهملة **قوله** ان كنا فرغنا في هذه الساعة هذا التعليق وصله احمد وصرح برفعه وساقه تاما اخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريق احمد ايضا وصححه **قوله** وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة الضحى وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين يسبح الضحى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما يجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها الى الزوال او لا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد المصنف حديثا لبيا ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التاهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمة ان لا يفعل قبلها شيء غيرها فمضى ذلك التكبير اليها **قوله** باب فضل العمل في ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلاف بينهم هل هي ثلاثة ايام او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لا نفحة كانوا ليشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبسطونها للشمس تانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر له وهذا اعجب القولين الي واظنه اراد

ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى
بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا
والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو
من قول اهل الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير ان ندفع لننحر انتهى واظنهم
اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في
الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح
اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة
يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير
الا على اهل الامصار قال وهذا لم نجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه
صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق
فليعد اي قبل صلاة العيد رواه ابو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله
ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم
قوله وقال ابن عباس ويذكروا الله في ايام معلومات كذا لابي ذر
عن الكشميهني ولكريمة وابن شبويه وقال ابن عباس واذكروا الله
الى اخره وللمستملي والحموي ويذكروا الله في ايام معدودات واعترض عليه
بان التلاوة وتذكروا الله في ايام معلومات او اذكروا الله في ايام معدودات
واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس زاد
تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو
بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات
ايام العشر وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم
عرفة والمعدودات ايام التشريق اسناده صحيح وقد روى ابن ابي شيبة من
وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح
الطحاوي هذا لقوله تعالى ويذكروا الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية
ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق
معدودات متفق عليه بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية
قوله وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر الى اخره

لم

لم اره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي ايضا معلقا عنهما وكذا البغوي
وقال الطحاوي كان شيخنا يقول بذلك اي بالتكبير في ايام العشر وقد
اعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجاب
الكرماني بان عادته ان يضيف الى الترجمة ما له بها ادنى ملابسة
استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر
لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج ويدل على ذلك ان اثر ابي هريرة
وابن عمر صريح في ايام العشر والاثر الذي بعده في ايام التشريق وسياتي
مزيد بيان لذلك بعد قليل قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة
هو ابو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن
بن عيسى القزاز حدثنا ابو وهنة رزيق المدني قال رايت ابا جعفر
محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل ابو وهنة بفتح
الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزيق بتقديم الراء مصغر وفي سياق
هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير ايام العشر كالذي
قبله قوله عن سليمان هو الاعمش ومسلم البطين بفتح الموحدة
لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسي قال سمعت
مسلما وهكذا رواه الثوري وابو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن
الاعمش اخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم
ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس واما طريق مجاهد فقد رواها ابو عوانة
من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن
عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة من طريق موسى
بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث
ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود
اخرجه الطبراني وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين
سلمة بن كهيل عند ابي عوانة ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم
بن ابي ايوب عند الدارمي وابي عوانة وابو جرير السختياني عند ابي
عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من
الفوائد والزوائد ان شاء الله تعالى قوله ما العمل في ايام افضل منها
في هذه كذا لاكثر الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عند الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي افضلية

العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق
وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري
المذكورة فزعم ان البخاري فسر الايام المبهمة في هذا الحديث بانها
ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير بكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة
بالتكبير فقط وقال ابن ابي جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق
افضل من العمل في غيره قال ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد كما تقدم من
حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ايام اكل وشرب
كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها اعلا العبادات
وهو ذكر الله تعالى ولا يمنع منها الا الصيام قال ويسر كون العبادة
فيها افضل من غيرها ان العبادة في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها
وايام التشريق ايام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها فضل على العابد
في غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وفي افضلية ايام
التشريق نكتة اخرى وهي انها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه
بالفدا فثبت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن الا ان المنقول
يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه ابو ذر
وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل
منها في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة
بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد
بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المتقدم ذكرها ما من ايام
العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا
رواه ابن ماجة من طريق ابي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من
رواية ابي معاوية فقال من هذه الايام يعني ايام العشر بدون يعني
وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام التشريق تفسير من بعض رواته
لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر
وكذا وقع في رواية القاسم بن ابي ايوب بلفظ ما من عمل ازكى عند الله
ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي
ابي عوانة وابن حبان من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر
ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على

ترجمة

ترجمة البخاري بايام التشريق ويجاب باجوبة احدها ان الشيء
يشرف بمجاورته للشيء الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر
وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك
الفضيلة لايام التشريق ثانيها ان عشر ذي الحجة انما شرف
لوقوع اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك
من تتماته فصارت مشتركة معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت معها
في مشروعية التكبير في كل منهما وبهذا يظهر مناسبة ايراد الاثار المذكورة
في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليه ثالثها
ان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكما انه
خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها
بل هو راس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي
في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله** قالوا ولا الجهاد في رواية سلمة بن
كهيل المذكورة فقال رجل ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تعيين
هذا السايل وفي رواية غندر عند الاسمعيلي قال ولا الجهاد في سبيل
الله تعالى مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا
ودل سوالهم هذا على تقرر افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه
من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من ساله عن عمل يعدل الجهاد فقال
لا اجده الحديث وسياتي في اوايل كتاب الجهاد من حديث ابي هريرة ونذكر
هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شا الله تعالى **قوله** الا
رجل خرج كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي الا من خرج **قوله**
يخاطر اي يقصد قهر عدوه ولو ادى ذلك الى قتل نفسه **قوله** فلم
يرجع بشيء اي فيكون افضل من العامل في ايام التشريق او مساويا له
قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل امرين ان لا يرجع بشيء من ماله وان رجع
هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين
بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد انتهى
وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم
ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في
اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشيء والحاصل ان نفي
الرجوع بالشيء لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال

كما قاله ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة
من طريق ابرهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الامن غبر جواده واهريق
دمه وعنده في رواية القاسم بن ابي ايوب الامن لا يرجع بنفسه
ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال الا ان لا يرجع وفي حديث جابر
الامن عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله
اعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية
القصوى فيه بذل النفس به وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض
كما لا يخفى وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة ويظهر
فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام
فلو افرد يوما منها لتعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور
فان اراد افضل ايام الاسبوع لتعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب
وبين حديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه
مسلم واشار الى ذلك كله النووي في شرح حديث الداودي لم
يرد عليه الصلاة والسلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد
يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب
بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة
سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة
في غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر
ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم
يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك
ما رواه ابو داود وغيره عن عائشة قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك
لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان تفرض على
امته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة ايضا والذي يظهر
ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة امكان اجتماع امهات
العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا تاتي
ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم
فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في ايام التشريق
التكبير فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب ونعال وثبت

تحريم صومها وورد فيها اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها
لذلك مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير ومن ثم اقتصر
المصنف على ايراد الاثار المتعلقة بالتكبير ونقله الزين بن المنير ان
العمل انما يفهم منه عند الخلو عن العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس
من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال
الكرماني الحث على العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر
الى الذهن منه اعم من المناسك من الرمي وغيره ويجتمع مع الاكل والشرب
قال مع انه لو حمل على التكبير وحده لم يسق لقول المصنف بعده باب
التكبير ايام منى اي معنى ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجتمع مع الاكل
والشرب لكل من الغبادة هو الذكر المامور به وقد فسر بالتكبير كما قال
ابن بطال واما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بانه يكون تكرارا متعقب
لان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او
اراد تفسيرا لعمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد
وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في اخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد
وللنسائي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فاكثروا فيهن
من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدي
من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة واعمل سبعمائة ضعف
وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن اسناده ضعيف
وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله اعلم **قوله باب** التكبير
ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الى عرفة اي صبح
يومها التاسع **قوله** وكان عمر يكبر في قبته بمنى الى اخره وصله
سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى
ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله ابو عبيد
من وجه اخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي **قوله** يرتج بتثقيل
الجيم اي يضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **قوله**
وكان ابن عمر الى اخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء والفسطاط بضم الفاء ويجوز
كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها في السين فتلك

ست لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في
رواية ابي ذر بدون واو على انه ظرف لما تقدم ذكره **قوله** وكانت ميمونة
اي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثر هذا موصولا
قوله وكان النسا في رواية غير ابي ذر وكن النسا وهو على اللغة
القليلة وابان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة
في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وقد اشتملت هذه الاثار على وجود
التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف
بين العلما في مواضع فمنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم
من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال
دون النسا وبالجماعة دون المنفرد وبالمودات دون المقضية وبالمقيم
دون المسافر وساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول
ذلك للجميع والاثار التي ذكرها تساعده وللعلما اختلاف ايضا في ابتدايه
وانتهايه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل
من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتها الى ظهر يوم النحر
وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى اخر ايام التشريق وقيل
الى ظهره وقيل الى عصره حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتها
وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي من ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن
مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجها المنذر وغيره
والله اعلم **قوله** سالت النسا في رواية ابي ذر سالت انس بن مالك
قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق
بقوله فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره ان النسا احتج به على جواز التكبير
الى التلبية وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شا الله تعالى
قوله حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص كذا في بعض النسخ عن ابي
ذر وكذا لكريمة وابي الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من
رواية ابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني ووقع
في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا
واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه
بالكثير بغير واسطة وربما ادخل بينه الواسطة احيانا والراجح سقوط

الواسطة

الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر محمد هذا يشبه ان يكون هو
الذهلي فالله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان وحفصة
هي بنت سيرين وسياتي الكلام على المتن بعد سبعة ابواب وسبق
بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة منه **قوله** ويكبرن
بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من ايام منى ويلحق به بقية
الايام مع ما بينهما من كونهن اياما معدودات وقد ورد الامر
بالذكر فيهن **قوله** من خدرها بكسر المعجمة اي سترها وفي رواية
الكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله في اخره وطهرته بضم الطا
المهملة وسكون الها لغة في الطهارة **قوله باب** الصلاة الى
الحربة زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة
بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب السترة وعبد الوهاب
المذكور هنا هو عبد المجيد الثقفي **قوله باب** حمل العنزة
او الحربة بين يدي الامام يوم العيد **قوله** اورد فيه حديث ابن عمر
المذكور من وجه اخر وكانه افرد له ترجمة تشعر بمغايرة الحكم لان
الاولى تبين ان سترة المصلي لا يشترط ان توارى جسده والثانية
تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بالة من السلاح ولا يعارض
ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند
خشية التاذي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد
صرح بتحديث الاوزاعي له وبتحديث نافع للاوزاعي فامن تدليس الوليد
وتسويته وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام مستوفى
بحمد الله تعالى **قوله باب** خروج النسا الحيض الى المصلى
اي يوم العيد **قوله** حدثنا حماد كذا لكريمة ولنسبه ولنسبه
الباقون ابن زيد **قوله** امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم كذا لابي
ذر عن المستملي والحموي وللباقين امرنا بضم المهملة الهمزة وحذف
لفظ نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قال امرنا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند
الاسمعيلي قالت امرنا بانا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة
ممالة وعلى هذا فكانه كان في رواية الحجبي كذلك لكن بابدال الهمزة يا تحتانية

فتصير صورتها بنا فكانها تصحفت فصارت بنا واضاف اليها بعض
الكتاب الصلاة بعد التصحيف واما رواية مسلم فكانت كانت امرنا
على البنا كما وقع عند الكشميهني وغيره فافصح بعض الرواة بتسمية
الاثر والله اعلم وانما قلت ذلك لان سليمان بن حرب اثبت الناس في
حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول ام عطية بابا في كتاب الحيض قوله
وعن ايوب هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان ايوب حدث
به حمادا عن محمد عن ام عطيه وعن حفصة عن ام عطية ايضا وقد وقع
ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه ابو داود عن
محمد بن عبيد وابو يعلى عن ابي الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن
محمد عن ام عطية وعن ايوب عن حفصه عن امراة تحدث عن امراة
اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وبين بذلك ان سياق
محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا ولم يصب من حمل
الروايتين على الاخرى وسياق الكلام على الجلباب وعلى بقية فوايد هذا
الحديث بعد اربعة ابواب ان شا الله تعالى قوله باب
خروج الصبيان الى المصلى اي في الاعياد وان لم يصلوا قال
الزين بن المنير اثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد
ليعم من يتاتى منه الصلاة ومن لا يتاتى قوله عن عبد الرحمن
بن عباس بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري
بان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سياتي بعد باب قوله خرجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس في هذا السياق
بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على
عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فيما
بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وياتي بقية الكلام عليه
في الباب الذي يلي الباب المذكور ان شا الله تعالى قوله باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال الزين بن المنير حاصله
ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال
من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة
يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على
رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة

على

على كل حال قوله وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس
هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى المصلى وقد
تقدم قبل عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي
رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث قوله في حديث البرا فانه شي
عجله لاهله في رواية المستملي فانما هو شي وقوله فيه ولا تفي عن احد بعدك
كذا للمستملي والحموي بفا وللكشميهني والباقين ولا تغني بالغين المعجمة والنون
وضم اوله والمعنى متقارب وسياتي الكلام عليه مستوفى في الاضاحي ان شا
الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم اقبل علينا بوجهه قوله
باب العلم بالمصلى تقدم في باب الخروج الى المصلى
بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت
على سبيل التقريب للسامع والاقدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وظهر من هذا الحديث انهم قبلوا المصلاه صلى الله عليه وسلم
شيا يعرف به وهو المراد بالعلم بفتحتين وهو الشي الشاخص قوله
ولولا مكاني منه من الصغر ما شهدته اي حضرته هذا مفسر المراد
من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني ما شهدته فدل هذا
على ان الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى
بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله
عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت
معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب
ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا
ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى
الله عليه وسلم معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده
ما وقع وعظه للنسا لان الصغر يقتضي ان تغتفر له الحضور معهن
بخلاف الكبر قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا
كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما
يفسدها انتهى وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى
انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر معهم ولذلك
شرع للحيض كما سياتي فهو شامل لمن يقع منهم الصلاة اولا وعلى هذا
انما ينبغي ان يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سوا

صلوا ام لا **قوله** حتى اتى العلم كذلك وقع في هذه الرواية ذكر الغاية لغير
ابتداء والمعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او شهدت الخروج
معه حتى اتى وكانه حذف لدلالة السياق عليه **قوله** ثم اتى
النساء يشعر بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم
قوله ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة
او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعوا الحاجة اليه من شاهد
ونحو لان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس فقد
تقدم ان ذلك سبب صغره **قوله** بهن بضم اوله اي يلقي
وقوله بيده اي الملقى وقد فسر في الباب الذي يليه من طريق
اخر من حديث ابن عباس ايضا وسياقه ام **بلال** وقع في رواية
ابي عوانة النسائي عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى
وقد وصل المصنف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقد حدثنا
محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره **قوله باب** موعظة
الامام النساء يوم العيد اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال
قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ثبت في رواية الاصيلي
الى جده فقال اسحق بن نصر **قوله** ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى
اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما تقتضيه
قوله فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان وقد
تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في
المصلى على الارض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض
ان وعظه للنساء كان في اثناء الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه
خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بان
ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء والاحكام لا تثبت
بالاحتمال **قوله** قلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد
المذكور وقد تقدم الحديث من وجه اخر عن ابن جريج في باب المشي بدون
هذه الزيادة ودل هذا السؤال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة
انها صدقة الفطر اخذا من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر بان
الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر **قوله**
يلقي اي المرأة والمراد جنس النساء ولذلك عطف بصيغة الجمع فقال

ويلقين اذا المعنى يلقي الواحد وكذلك الباقيات **قوله** فتحها
بفتح الخاء والمثناة فوق وبالخاء المعجمة كذا للاكثر وللمستملي والحموي
فتحها وحذف مفعول تلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم
اشارة الى التنويع وسياتي في حديث ابن عباس بلفظ فلقين الفتخ
والخواتيم **قوله** قلت القائل ايضا ابن جريج والمسؤول عطاء وقوله
انه لحق عليهم ظاهره ان عطاء كان يرى وجوب ذلك وهذا قاله
عياض ولم يقل بذلك غيره واما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا
مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة **قوله** قال
ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول
وقد افرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وسياقه الثاني قبل
الاول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر
عن ابن جريج بلفظ فنزل النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق
عبد الرزاق هذه وقوله ثم خطب هو بضم اوله على البناء للمجهول
قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو
ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال يده وكانهم لما اسمعن
مكان خطبته اراد وا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من
حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم اراد وا ان يتبعوه فمنعهم فسقوى
البحث الماضي في اواخر الباب الذي قبله **قوله** فقالت امراة
من واحة منهن لغة بجبه غيرها نعم زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلالة على
الاكتفاء في الجواب وتنزيلها منزلة الاقرار وان جواب الواحدة عن
الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم **قوله**
لا يدري حسن من هي حسن هذا هو الراوي له عن طاوس ووقع في
مسلم وحسن لا يرى جسده وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف
ووجهه النووي بانه يحتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة
ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من
طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في
رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المراة بخلاف رواية مسلم ولم اقف
على تسمية هذه المراة الا ان يخطر في خاطري انها سماء بنت يزيد بن
السكن التي تعرف بخطيبة النساء قد روت اصل هذه القصة في حديث

اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسما
بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النسا وانا معهن
فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكنت عليه جريه لم ير رسول الله قال لانكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته بنعم
فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر كما في نظايره
وقد روى الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة الانصارية وهي اسما المذكورة
انها كانت في النسوة اللاتي اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخذ الحديث **قوله** قال فتصدقن ومناسبته للاية من قوله
تعالى ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي امرن
به **قوله** ثم قال هلم القايل هو بلال وهو على اللغة الفصيح
في التعبير بها للمفرد والجمع **قوله** لكن بضم الكاف وتشديد
النون وقوله فدا بكسر الفا والقصر **قوله** قال
عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية لم يذكر عبد
الرزاق في اي شي كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها
في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند
الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض
طرقه عند مسلم ذكر الخلاخيل وحكى الاصمعي ان الفتخ الخواتيم
التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي
هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب وعظ النسا وتعليمهن
احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب وحثهن على الصدقة
وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة
والمفسدة وفيه خروج النسا الى المصلى كما سياتي في الباب الذي
بعده وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة
بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المراة من مالها من غير
توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا
لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن
ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا
لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان

من

من ثبت له حق فالاصل بقاوه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم
صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن
لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل
على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن
بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم
وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه
عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث
اسما بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاغلاظ
بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة اية
الممتحنة لكونها خاصة بالنسا وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنيا
للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية جواز ما
اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب
له يكون غير قادر على التكسب مطلقا او لما لا بد له منه وفي مبادرة
تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في
ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال
امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوايد
هذا الحديث في كتاب الحيض **قوله باب** اذا لم يكن لها
جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره
في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيدين قال الزين بن المنير
لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر انتهى والذي
يظهر لي في الخبر انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال
فقد تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من
جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد لتشركها معها في ثوبها ويويده رواية
ابي داود تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها ويوخذ منه جواز اشتمال
المراتين في ثوب واحد وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي تخرجن على
كل حال ولو بثيبين في جلباب **قوله** قالت نعم بابا بموحدتين
بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وفي رواية كريمة وابي
الوقت بابي بكسر الثانية على الاصل اي افديه بابي وقد تقدم
في الباب المذكور بلفظ بيني بابدال الهمزة ياء تحتانية **قوله** لتخرج

العواتق ذوات الخدور والاكثر على انه صفة وللكشميهني او قال العواتق
او ذوات الخدور شك ايوب يعني هل هو بواو العطف او لا وقد تقدم
نحوه في الباب المذكور قوله فقلت لها القايل المراة والمقول لها
ام عطية ويحتمل ان تكون القايلة حفصة والمقول لها المراة وهي اخت
ام عطية والاول ارجح والله اعلم قوله باب اعتزال
الحيض المصلى مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه
الحديث الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام
به وقد تقدم مضموما الى الباب المذكور في كتاب الحيض قوله
عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون
في العواتق كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور
بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي يخرج الابكار والعواتق
وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوايد جواز مداواة المراة
للرجال الاجانب اذا كان باحضار الدوا مثلا والمعالجة بغير مباشرة
الا ان احتيج اليها عند امن الفتنة وفيه ان من شان العواتق
والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب
اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب واستدل به على
وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس
بمكلف فظهر ان القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في
الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله اعلم وفيه استحباب خروج
النسا الى شهود العيدين سوا كن شوابا او ذوات هيات ام لا
وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن
عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره
عنهما قالا حق على كل ذوات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد
هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من
طريق امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة به والمراة
لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب
ويحتمل تاكيد الاستحباب وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عمر انه كان
يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب
ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان يحمل على حالين ومنهم من حمله

على

على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة
ولكن نص الشافعي في الام يقتضي استثنا ذوات الهيات قال واحب شهود
العجايز وغير ذوات الهيات الصلاة واما الشهود الاعياد اشد استحبابا
وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات
الهيات صفة للعجايز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه
ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي
قد روي حديث فيه ان النسا ينزلن الى العيدين فان كان ثابتا قلت به
قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا فيلزم
الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وقال انه ظاهر كلام
التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه
الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون
في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو
واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة
المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك وفي قوله ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار
بالنسا والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك
بان يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا
تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع وقد تقدمت فوايد هذا
الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض قوله باب
النحر والذبح يوم النحر بالمصلى اورد فيه حديث ابن عمر في
ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة
وان كان حديث الباب ورد بان المقتضية للتردد اشارة الى انه
لا يمتنع يوم النحر بين نسكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح
وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى انه
ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سياتي في كتاب الاضاحي وياتي
الكلام هناك على فوايده ان شا الله تعالى قوله باب
كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سيل الامام عن شي وهو

نخطب ه في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم ان فيها تكرارا وليس
كذلك بل الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغنا بما
في الحديث ووجهه من حديث الباب ان المراجعة الصادرة بين ابي بردة
وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسوال ابي بردة عن
حكم العتاق دال على الحكم الثاني قوله عن الاسود هو ابن قيس
لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله
البجلي قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على
قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول وليس
الواقع ذلك على ما بينه في حديث البرا الذي قبله وسياتي الكلام
عليهما في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى قوله باب من
خالف الطريق اي التي يتوجه منها الى المصلى قوله حدثنا
محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا
محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخة من
اطراف خلف انه وجد في حاشية انه محمد بن مقاتل والاول المعتمد وقد
رواه عن ابي تميلة ايضا ممن اسمه محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في
اسم صحابيه كما سياتي وليس هو ممن خرج عنه البخاري في صحيحه وابو تميلة
بالمثناة مصغرا مروزي قيل ان البخاري ذكره في الضعفا لكن لم يوجد
ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ثم انه لم ينفرد به كما سياتي نعم
تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود
ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن
عمر وسعد القرظ وابي رافع وعبيد بن عثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم
يعضد بعضها بعضا فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح قوله
عن سعيد بن الحارث هو ابن ابي سعيد بن المعلى الانصاري قوله اذا
كان يوم عيد خالف الطريق كان تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسمعيلي
كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال
الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي
انتهى والذي في الام انه مستحب للامام والماموم وبه قال اكثر
الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى
وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى

وبقيت

وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتدا
وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتدا كما في الرمل وغيره
وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد
لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك
فوايد بعضها قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك
ليشهد له الطريقان وقيل سالتهما من الجن والانس وقيل ليسوي
بينهما في مزية الفضل بمروره وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على
اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج
الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله
تعالى وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه
ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احدهما وفيه نظر
لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم
من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية
الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه
وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من
الطريق الاخرى وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين وقيل فعل ذلك
ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرويته والانتفاع به في قضا
حوايجهم في الاستفتا او التعلم او الاسترشاد او الصدقة او السلام
عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحيا او الاموات وقيل
ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان في
ذهابه يتصدق واذا رجع لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخرى لئلا
يرد من يساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك
لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري
بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه لينتفع الناس يحتمل ان
يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان
طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير
الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار
الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في
الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره

فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة
الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت ومال صاحب الهدي
الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة والله اعلم قوله
تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور
رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله اصح بيان
قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الاضحية الدالة على عدم
المساواة وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية
ابرهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في
رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وفي
هذا توجيه قوله اصح وينفي الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه
بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه
البخاري عن محمد بن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا
جزم ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال
البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وكانها رواية حماد بن شاكر عن
البخاري وهو مقتضى قول الترمذي رواه ابو تميلة ويونس بن محمد
عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله وقال
محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك هذا على رواية علي بن السكن
وقد وقع كذلك في نسختي من رواية ابي ذر عن مشايخه واما على رواية
الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقد اعترض ابو
مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه
يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر واجيب بمنع
الحصر فانه ثابت عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه نعم رواه
ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق اخرى عن يونس بن محمد كما قال
ابو مسعود فكانه اختلف عليه فيه على ابي تميلة فاخرجه البيهقي من وجه
اخر عنه فقال عن ابي هريرة واما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها
الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم
من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر
ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن ابي هريرة

والذي

والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر
ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري
انه عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة
ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب قوله باب
اذا فاته العيد اي مع الامام يصلي ركعتين ه في هذه الترجمة حكمان
مشروعية استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت
بالاضطرار او بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في الاول
جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري واحمد قالا ان
صلاها وحده صلى اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته
العيد مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح
وقال اسحق ان صلاهما في الجبانة فركعتين والا فاربعا قال الزين
بن المنير كانهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة
يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة يتخير بين
القضا والترك وبين الثنتين والاربع واورد البخاري في هذا الباب
حديث عايشة في قصة الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة
على جماعة واجاب ابن المنير بان ذلك يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي في اقامتها
الفذ والجماعة والنسا والرجال قال ابن رشيد تتمته ان يقال انها
ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم اي لاهل الاسلام بدليل قوله
في الحديث الاخر عندنا اهل الاسلام ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب
واهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم الثاني
لا مشروعية القضا قال والذي يظهر لي انه اخذ مشروعية القضا
من قوله فانها ايام عيد اي ايام منى فلما سماها ايام عيد كانت محلا
لادا هذه الصلاة لانها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك انها
تقع ادا وان لوقت الادا اخرا وهو اخر ايام منى قال ووجدت بخط
ابي القاسم بن الورد لما شرع صلى الله عليه وسلم للنسا راحة العيد
المباحة كان اكد ان يندبهن الى صلاته في بيوتهن فليتم قوله في
الترجمة وكذلك النسا مع قوله في الحديث دعهما فانها ايام عيد
ومن كان في البيوت والقرى يشير الى مخالفة ما روي عن علي

لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل
العمل في ايام التشريق وعن الزهري ليس على المسافر صلاة عيد
ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك قوله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام هذا الحديث لم اره
هكذا وانما اوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في
ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
واما باقيه فلعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى
عيدنا اهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف
النداء او باضمار اعني او اخص وجوز فيه ابو البقاء في اعراب المسند الجر
على انه بدل من الضمير في قوله عيدنا قوله وامر انس مولاه في رواية
المستملي مولاهم قوله ابن ابي غنية كذا لابي ذر بالمعجمة والنون
بعدها تحتانية مثقلة وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها
موحدة وهو الراجح قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين
من البصرة كان به لانس قصر وارض وكان يقيم هناك كثيرا
وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث وهذا
الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني
بعض آل انس ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم
عبد الله بن ابي غنية مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبيد الله
بن ابي بكر بن انس روى البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته
العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد قوله
وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه قال
في القوم يكونوا في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال
يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم قوله وقال عطاء في رواية
الكشميهني وكان عطاء والاول اصح فقد رواه الفريابي في مصنفه
عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج وزاد وبكير وهذه
الزيادة تشير الى انها تقضي كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل واما حديث
عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفا في اوائل كتاب العيدين قوله
فيه وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه

وقوله

وقوله امنا بسكون الميم وقوله يعني من الامن يشير الى ان المعنى
اتركهم من جهة انا امناهم امنا او اراد انه مشتق من الامن لا من
الامان الذي للكفار والله اعلم قوله باب الصلاة قبل
العيد وبعدها اورد فيه اثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل
العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم
ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع التنفل او نفي الراتبة وعلى المنع فهل
هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار
على القبل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه
بالامام دون الماموم او بالمصلي دون البيت وقد اختلف السلف في
جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون
بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها
ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني
قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج
واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال
الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن
عباس حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا
بعدها واما الماموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال
الرافعي يكره للامام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها وقيده في البويطي
بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا باس بالنافلة قبلها
وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة واما النووي في
شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في
الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على الماموم والا فهو مخالف
لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى
منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه
الحاكم وبهذا قال اسحق ونقل بعض المالكية الاجماع على ان الامام
لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل
ومن اجازه راى انه وقت مطلق للصلاة ومن تركه راى ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل

ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على
الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في
وقت الكراهة التي في جميع الايام والله اعلم **قوله** وقال ابو المعلى بضم الميم
وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند
البخاري سوى هذا الموضع ولم اقف على اثره هذا موصولا وقد تقدم حديث
ابن عباس المرفوع باتم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد **خاتمة**
اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة واربعين حديثا المعلق
منها اربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون
والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في اكل التمر قبل
صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس
في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة
الطريق واما حديث ابن عقبة المشار اليه في الباب الماضي فان كانت مرادا
زادة العدة واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين ثلاثة وعشرون اثرا معلقة الا اثر ابي بكر وعمر وعثمان في
الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الى
الصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب**
الوتر كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر
وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة اورد البخاري فيه
ثلاثة احاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس
وحديث عائشة فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطا ولم يختلف على
مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابرهيم عن مالك ان نافعا
وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني اورده الباقون
بالعنعنة **فايدة** قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشيا في
وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراة وفي اشتراط
شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة **قلت** وفي
قضايه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي
فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا
الاخير ينبني على كونه مندوبا ام لا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا
وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا وياتي الكلام على ما لم يترجم له في

اثنا

اثنا الكلام على احاديث الباب وما بعدها **قوله** ان رجلا لم اقف
على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني ان السايل هو ابن عمر لكن
يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل
على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل
او غيره وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس
في مجلده من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد
من سال وقد سبق في باب الحلق في المسجد ان السوال المذكور
وقع في المسجد **قوله** عن صلاة الليل تبين من الجواب ان السوال
وقع عن عدد عددها وعن الفصل والوصل قال ابن بزيزة جوابه
بقوله مثنى يدل على انه فهم من السايل طلب كيفية العدد لا مطلق
الكيفية واستدل بمفهومه على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون
اربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس
بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربعة فانه خرج جوابا
للسوال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسوال
وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به
ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر
مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير
بان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ
من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وقال يحيى بن معين مر علي الازدي حتى
اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار
اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة
اتباعه رواه عنه مضر بن محمد في سوالاته لكن روى ابن وهب باسناد
قوي عن ابي عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا اخرجه ابن
عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا
تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا
وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا
اربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين **قوله** مثنى اي اثنين اثنين
وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال اخرون

للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد وقد فسر ابن عمر
راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر
ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما
فسر به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية صلاها مثنى
واستدل لهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال
ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على
انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم نخلافه ولم يتعين ايضا
كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام من كل ركعتين
اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضا لما يعرض
من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله وسلم عليه
عليه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند
ابي داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن ابي ذيب كلاهما عن
الزهري عن عروه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين
ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسناده
على شرط الشيخين واستدل به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين
في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من
الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة لتصريح بذلك في
الطحاوي فانه استدل على منع النفل بركعة بذلك واستدل بعض
الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن
شا استكثر ومن شا استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف
في الفضل والوصل في صلاة الليل ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد الذي
اختار في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال
محمد بن نصر نحو في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس
لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل
الا انا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السايل ولكون
احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي
الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح سند مارواه ابو داود والنسائي
وصححه ابو عوانه وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر

كان

كان يقول من صلى بالليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا
من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد او على انه لا يقع
اذا لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر
او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي
وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر لا يقتضي
الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته
الاختياري وبقي وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكى القرطبي
عن مالك والشافعي واحمد وانما قال الشافعي في القديم وقال
ابن قدامة لا ينبغي ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعيته
فقضاه فقهاء الامصار وفي مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شي من الاخبار
انه قضى الوتر ولا امر بقضايه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة
نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطا والاوزاعي
تقضى ولو طلعت الشمس وعن سعيد بن جبير تقضى من المقابلة وعن
الشافعية تقضى مطلقا واستدل لم بحديث ابي سعيد المتقدم والله اعلم

فائدة يوخذ من سياق هذا الحديث انه ما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس من النهار شرعا وحكى عن الشعبي انه وقت منفرد
لا من الليل ولا من النهار **قوله** صلى ركعة واحدة في رواية
الشافعي عبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم بلاسهم عن مالك فليصل
ركعة اخرى الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وهو
وسياتي بصيغة الامر ايضا في طرق ابن عمر في هذا الباب ولمسلم من
طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا
على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما
في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني ممن اوتر اراد
ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شا او يشفع وتره
بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر او لا فاما الاول فوقع عند

مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في
قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا تحمتا بمن اوتر اخر الليل واجاب
من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر واما الثاني فقد
الا لثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه
وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما
من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول لمتسر وعته
الشفل ركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من
طريق سعد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح
ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل علي وترك الذي
كنت اوترت ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سيل عن ذلك فقال اما
انا فاصلي مثنى فاذا امضيت ركعت واحدة فقيل ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل
فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس واستدل بقوله صل ركعة واحدة
على ان فضل الوتر افضل من وتر وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل
ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج
بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعين الوصل والا قتصار على ثلاث
بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر ثلاث موصولة حسن جايز واختلفوا
فيما زاد او نقص قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه
محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا
وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صحح الحاكم من
طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صحح ابن حبان والحاكم من طريق
مقسم عن ابن عباس وعايشة كراهة الوتر بثلاث واخرجه النسائي
ايضا وعن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه
التطوع الفريضة فهذه الاثار تدل على خلاف ما ادعاه المذكور
من الاجماع وقد قال محمد بن نصر انه يجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا
ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنده انه اوتر بثلاث

لكن

لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة ام مفصولة انتهى وقد روى الحاكم
من حديث عايشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا
في اخرهن وروى النسائي من حديث ابي بن كعب نحوه والجمع بين هذا
وبين ما تقدم من النهي من التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي عن الصلاة
الثلاث بتشهدين وروى محمد بن نصر باسناد صحيح عن المسور بن مخرمة
ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق ابن طاوس عن ابيه
انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء
وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود والنسائي
العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور
وسياتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في جواز الثلاث ولكن
النزاع في تعين ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه **قوله** يوتر له ما قد
صلى استدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدم يشفع
وادعى بعض الحنفية ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي
بواحدة بقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل يعين الثلاث واستدل
به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى
اي من النفل وحمله من لا يشترط الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض
وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ولولا حديث ابي
ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء
بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة
من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر
وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرا القرآن ليلة في
ركعة لم يصل غيرها وسياتي في المغازي حديث سعيد بن عبد الله بن ثعلبة ان
سعدا اوتر بركعة وسياتي في المناقب عن معاوية انه اوتر
بركعة وان ابن عباس استصوبه **قوله** عن نافع هو معطوف على
الاسناد الاول وهو من المواضع التي يتاكد فيها اعادة العامل وانما لم يكرر
واحد بل بين المرفوع والموقوف عن احاديث وهذا فصله البخاري
عنه **قوله** ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر
حتى يامر ببعض حاجته ظاهره كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت
له حاجة فصله ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد لقول من قال لا يصح

الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام
الرحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره ولم يعتد الطحاوي
عنه الا باحتمال ان يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي
في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس
تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة
واطلت شرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس وعطا وطاووس
والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو حمزة وغيرهم مطولا
ومختصرا وساذكر ما في طرقهم من الفوايد ناسبا كل رواية الى مخرجها
ان شاء الله تعالى **قوله** انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي
نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم
من طريق عطا عن ابن عباس قال تعشى العباس عندنا وفي
وسلم زاد النسائي من طريق عطا عن ابن عباس قال تعشى العباس
الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت
عن كريب في ابل اعطاها اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي
بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى
المغرب قام فلم يزل حتى اذن المؤذن بصلاة العشا ولابن خزيمة من
طريق طلحة بن نافع عند كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس
رودا من الابل فجعلني اليه بعد العشا وكان في ميمونة وهذا يخالف ما
قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشا الى بيت
ميمونة ولمحمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن الوليد
بن نوفل عن كريب من الزيادة فقال لي بات الليلة عندنا وفي
رواية حبيب المذكور فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في
صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة
فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبطيني وكانه عزم
في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي اراد ها ثم خشي ان يغلبه

النوم فوصى ميمونة ان توقظه **قوله** في عرض الوسادة في رواية
محمد بن الوليد المذكور وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية
طلحة بن نافع المذكور ثم دخل مع امراته فراشها وزاد لها كانت
ليلتيذ حايضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه
في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والغرض ومسح النوم
والعشر الايات في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكنا على الشن **قوله**
حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة
بذلك الليل الاخر وبجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي
الاولى نظر الى السما ثم تسلا الايات ثم عاد الى مضجعه فنام وفي الثانية
اعاد ذلك ثم توضا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة
وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين قام من الليل
فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث
وفي رواية سعيد بن مسروق عند سلمة عند مسلم ثم قام فومة اخرى
وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال ثم اتى حاجته **قوله** ثم
قام الى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا ثم توضا
قوله فاحسن الوضو وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضا
وضوا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضو وبجمع بينهما بان
الروايتين من رواية النوي فان لفظه فتوضا وضوا بين وضوين
لم يكثر وقد بلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضو
ولم يمس من الما الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب
فاستن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل **قوله** ثم
قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداه حضرميا فتوشحه
ثم دخل البيت فقام يصلي **قوله** فصنعت مثله يقتضي انه
صنع جميع ما ذكر من القول والفطر والوضو والسواك والتوشح
ويحمل ان يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله
فقمت فتمطيت كراهة ان يرى اني كنت انتظره وكانه خشي ان يترك
بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض
العمل خشية ان يفرض على امته **قوله** وقمت الى جنبه تقدم

الكلام عليه في ابواب الامامة مستوفى **قوله** واخذ باذني زاد محمد
بن الوليد في روايته فعرفت انه لما صنع ذلك ليوسني بيده في تلك الليلة
وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا غفيت اخذ بسبحة اذني وفي
هذا رد قول من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال ارادته من النساء
الى اليمن متمسكا برواية سلمة بن كهيل الاتية في التفسير حيث قال
فاخذ باذني فادارني عن يمينه لان لا يلزم من اعادته على هذه الصفة
ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من تأنيسه ايقاظه لان حاله كانت
يقتضي ذلك لصغر سنه **قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في
هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح
بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم
من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك
بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها ذكر الركعتين
ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة
وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فصلى
ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه
بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي
رواية محمد بن الوليد المذكور مثله وزاد وركعتين بعد طلوع الفجر
قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله
ثم اوتر فقام فصلى ركعتين فاتفق هؤلاء على ثلاث عشرة وصرح بعضهم
بان ركعتي الفجر غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الاتية في التفسير
عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال
فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف
ان الاكثر خالفوا شريكا فيها ورواياتهم مقدمة على روايته لما معهم
من الزيادة ولاوفظهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة
العشا ولا يخفى بعد لاسيما في رواية مخرمة في حديث الباب الا ان حمل على
انه اخر سنة العشا حتى استيقظ لكن يعلو عليه رواية المنهال الاتية
قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا في التفسير من طريق شعبة
عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد
بن نصر هذه الاربع على الفاسنة العشا لكونها وقعت قبيل النوم لكن

يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس
فان فيه فصلى العشا ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد
غير ثم انصرف فانه تقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت وزاد
سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه
نظر وقد رواها ابو داود من وجه اخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا
او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن
سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع
فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير
فصلى ركعتين حتى صلى ثماني ركعات لم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فهذا
يجمع بين رواية سعيد ورواية غيره واما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن
سعيد بن جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر فهو
نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب واما روايتهما من الفصل
والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب تحمل على رواية محمله
سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحمل تخصيصه
بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوين رواية يحيى بن الجزار الاتية ولم ار في
شيء من طرق حديث ابن عباس ما خالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا
عددا من ذكر العدد منهم لم يرد على ثلاث عشرة ولم ينقص من احد عشرة
الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما خالفهم فان فيه
صلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ فصنع ذلك ثلاث مرات
بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات يعني اخر ال
عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى فزاد على
الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر
ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي حبيب بن ابي ثابت فان فيه
مقالا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه
ويحتمل ان يكون لم يذكر الاربع الاول كما لم يذكر حكم الثمان كما تقدم واما
سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي
داود والحاصل ان قصة ابن عباس تغلب على الظن عدم ضبط
تعددها فلهذا ينبغي الاعتنا بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك
ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو

د ونهم لاسيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى
عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشا ويوافق ذلك
رواية ابي حمزة عن ابن عباس الاتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها
اولا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان
ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الا ظاهر
سياق الباب فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام
ويكون منها سنة العشا وقوله ثم ركعتين الى اخره اي بعد ان اقام وسياتي نحو
هذا الجمع في حديث عايشة في ابواب صلاة الليل ان شا الله تعالى وجمع
الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان يكون
بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم يعتد به
فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله اعلم **قوله** ثم اضطجع حتى جاه المؤذن
فقام فصلى ركعتين تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسياتي بيان الاختلاف
في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر او بعد في اوايل ابواب التطوع **قوله**
ثم خرج الى المسجد فصلى اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا
كما سياتي في الدعوات وكان من دعايه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث
وسياتي الكلام عليه في اول ابواب صلاة الليل ان شا الله تعالى وفي حديث
ابن عباس من الفوايد غير ما تقدم جواز اعطا بني هاشم من الصدقة
وهو محمول على التطوع ويحتمل ان يكون اعطاوه للعباس فيتولى صرفه في
مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من
وعد به مقطوعا بوفايه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضعيف
وحسن المعاشرة للاهل والرد على من يوثر دوام الانقباض وفيه
مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع
مع المراة الحايض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان
مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز تنبيل اذنه لتانسه
وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعود تنبيل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه
حمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتدا به ومشروعية التنفل بين
المغرب والعشا وفضل صلاة الليل ولاسيما في النصف الثاني والبداة
بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة اخر ال عمران

عند

عند القيام الى صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن
اراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف
من الما القليل لان الانا المذكور كان قصعة او صحفة واستحباب
التقليل من الما في التطهر مع حصول الاسباغ وجواز التصغير
والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال نام الغليم
وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن
تاتيه في ذلك وفيه اتخاذ موذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام
بحضور الصلاة واستدعايه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار
ذلك كما سياتي البحث فيه في اواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة
في النافلة والايتمام بمن لم ينو الامامة وبيان موقف الامام والماموم
وقد تقدم كل ذلك في ابواب الامامة والله المستعان انتهى الكلام على
حديث ابن عباس واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في اسناده
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة فيه دفع لقول من ادعى ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر
لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر
او غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك
اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق وقوله فيه منذ
ادركنا اي بلغنا الحلم وعقلنا وقوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع
يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل
ذلك على ان لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر واما حديث عايشة
فقد ادعاه المصنف اسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل وياتي الكلام عليه
هناك ان شا الله تعالى وكانه اراد بايراده هنا ان لا معارضة بينه وبين
حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا يحتمل للامرين
وقد بين القاسم ان كلا منهما من الامرين واسع والله اعلم **قوله**
باب ساعات الوتر اي اوقاته ومحصل ما ذكره ان الليل
كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداه مغيب الشفق بعد صلاة العشا
كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا
ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزي على هذا القول
دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي هريرة بالوتر قبل النوم وبين

قوله عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن
علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع
منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر الليل مشهوده
وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله
قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المصنف من طريق
ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام واخرجه اسحق بن راهويه
في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه احمد من طريق اخرى
عن ابي هريرة قوله نطيل كذا للاكثر بنون الجمع وللكشميهني اطيل
بالافراد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى
استدل به على فضل الفصل لكونه امر بذلك وفعله واما الوصل فورد
من فعله فقط قوله ويوتر بركعة لم يعين وقتها وبينت عائشة انه
فعل ذلك في جميع اجزاء الليل والسبب في ذلك ما سنذكر في الباب
الذي بعده قوله وكأن بتشديد النون قوله باذنيه
اي بقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه
كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من سمع اقامة الصلاة خشية فوات
اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن
سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم ان
انسا قال لابن عمر اني لست عن هذا اسالك قال انك لضخم الا تدعني
باكثر مما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه وفهم من قوله انك لضخم ان
السمين في الغالب يكون قليل الفهم قوله قال حماد اي ابن زيد
الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله بسرعة كذا لابي ذر وابي
الوقت وابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي
لقوله كان الاذان باذنيه وهو موافق لما تقدم قوله حدثنا ابي هو
حفص بن غياث ومسلم هو ابو الضحى لا ابن كيسان قوله كل الليل
ينصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدا والجملة خبره والتقدير
اوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى
وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء كما تقدم قوله الى السحر
زاد ابو داود والترمذي حين مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر

باختلاف

باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في
وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله
لما عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل والسحر قبيل الصبح وحكى
الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية
طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر
بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ
مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر
وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو
الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب قوله
باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر
في رواية الكشميهني للوتر قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام
هو ابن عروة قوله وانا معترضة تقدم الكلام عليه في سترة
المصلي قوله ايقظن فاوترت اي فقمت فتوضات فاوترت
واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل سواء المتهجد وغيره
ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على
وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به صلى الله عليه وسلم
مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وابقاها للتهجد وتعقب
بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكد امر الوتر وانه
فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك
الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا لخشية خروج الوقت بل
يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك من
المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب
مندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع
الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب قوله باب
ليجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث
الباب في اثناء الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال
بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخره
وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله قوله باب
الوتر على الدابة لما كان حديث عائشة في ايقاظها للوتر وحديث

ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب
الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكرهما في
ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا والثانية تدل على انه اكد من
غيره قوله عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له في الصحيح
غير هذا الحديث الواحد قوله بلى والله فيه الحلف على الامر
الذي يراد تاكيده قوله كان يوتر على البعير قال ابن بن المنير
ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع
بينهما ان الغرض لا يجزي عن واحد منهما انتهى ولعل البخاري
اشار الى ما ورد في بعض طرقه فسيأتي في ابواب تقصير الصلاة من
طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر
وروى محمد بن فضيل من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر
على دابته قال ابن جريج واخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر
كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قوله قال
الطحاوي ذكر عن قوم ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف
السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل
فاوتر وليس ذلك معارضا لكونه اوتر على الراحلة لانه لا نزاع ان
صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه
كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض وسياتي بقية الكلام على
الصلاة على الدابة في ابواب التقصير ان شاء الله تعالى قوله باب
الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن في
السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر مسبحا في السفر
لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما
اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من
الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر
والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا
قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون التفرقة بين نوافل النهار
ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل
وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله الا الفرائض اي لكن الفرائض

تخلاف

تخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض
وعلى انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه
على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا انه يوقعه
على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت
دليل وجوب عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة
لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد ولعل ذلك يقوي لان النزل لا
يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر
فترك الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز
وعدمه قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده القنوت مطلق على معان
والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص في القيام قال ابن بن المنير
اثبت لهذه الترجمة مشروعية القنوت واشار الى الرد على من روى
انه فعله كابن عمر وفي الموطا عنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات
ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة
المباح قال ولم يقيد في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا
في بعض الاحاديث بالصبح واوردها في ابواب الوتر اخذا من اطلاق
انس في بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله
في الطريق الرابعة كان القنوت في المغرب والفجر لانه ثبت ان المغرب
وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من
الوتريه مع انه قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن
من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه
الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري قوله سئل
انس في رواية اسمعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس فعرف
بذلك المضمر نفسه قوله قبل او قنت في رواية الكشميهني
بغير واو وفي رواية اسمعيل هل قنت قوله بعد الركوع ليسيرا
قيد بن عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد
الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول
على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي

ليس ء

اند ء

متوالیا **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زیاد وعاصم هو ابن سلیمان
الاحول **قوله** قد کان القنوت فیه اثبات مشروعیته فی الجملة کما
تقدم **قوله** قلت فان فلانا اخبرنی عنک انک قلت بعد ما کذب
لم اقف علی تسمیة هذا الرجل صریحا ویحتمل ان یکون محمد بن سیرین
بدلیل روایته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الرکوع یسیر احتمل ان یکون
وقبل الرکوع کثیرا ویحتمل ان یکون لا قنوت قبله اصلا ومعنی قوله کذب
ای اخطا وهی لغة اهل الحجاز یطلقون الکذب علی ما هو اعم من العمد
والخطا ویحتمل ان یکون زاد بقوله کذب ای ان کان حکی ان القنوت
دائما بعد الرکوع وهذا یرجح الاحتمال الاول وبینه ما اخرجه ابن
ماجة من روایة حمید عن انس انه سیل عن القنوت فقال قبل
الرکوع وبعد اسناده قوی وروی ابن المنذر من طریق اخری عن حمید
عن انس ان بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قنتوا فی صلاة الفجر
قبل الرکوع وبعضهم بعد الرکوع وروی محمد بن نصر من طریق
اخری عن حمید عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الرکوع ای دائما
عثمان لکی یدرک الناس الرکعة **فائدة** وافق عاصما علی روایته هذه
عبد العزیز بن صهیب عن انس کما سیاتی فی المغازی بلفظ سال رجل انسا
عن القنوت بعد الرکوع او عند فراغ القراءة قال لا بل عند فراغ
من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلک ان القنوت للحاجة بعد
الرکوع لا خلاف عنه فی ذلک واما لغیر الحاجة فالصحیح عنده انه قبل
الرکوع وقد اختلف علی الصحابة فی ذلک والظاهر انه من الاختلاف
المباح **قوله** کان ربما یقال لهم القراء سیاتی الکلام علیه
مستوفی فی کتاب المغازی وکذا علی روایة لبنی مجاز العمی الراوی
عنه هو سلیمان وهو یروی عن انس نفسه ویروی عنه ایضا بواسطة
کما فی هذا الحدیث **قوله** حدثنا اسمعیل هو ابن علیة وخالد هو
الحذاء **قوله** کان القنوت فی الفجر والمغرب قد تقدم توجیه ایراد
هذه الروایة فی اول هذا الباب وتقدم الکلام علی بعضها فی اثنا صفة
الصلاة وقد روی مسلم من حدیث البراء نحو حدیث انس هذا وتمسک
به الطحاوی فی ترک القنوت فی الصبح لان الضمیر اجمعوا علی النسخة فی
المغرب فیکون فی الصبح کذلک انتهی ولا یخفی ما فیه وقد عارضه

بعضهم

بعضهم فقال اجمعوا علی انه صلی الله علیه وسلم قنت فی الصبح ثم
اختلفوا هل ترک فنتمسک بما اجمعوا علیه حتی یثبت ما اختلفوا فیه
خاتمة اشتملت ابواب الوتر من الاحادیث المرفوعة علی خمسة عشر
حدیثا منها واحد معلق المکرر منها فیه وفیما مضی بمائة احادیث والخالص
سبعة وافقه مسلم علی تخریجها وفیه من الاثار بثلاثة موصوله والله اعلم
بالصواب **ابواب الاستسقاء باب الاستسقاء** وخروج النبی صلی
الله علیه وسلم کذا للمستملی وناب البسملة وسقط ما قبل باب من روایة
الحموی والکشمیهنی وللاصیلی کتاب الاستسقاء فقط وثبت البسملة
فی روایة ابن شبویه والاستسقاء لغة طلب سقی الماء من الحر للنفس او
الغیر وشرعا طلب من الله عز وجل عند حصول الجدب علی وجه مخصوص
قوله عن عبد الله بن لبنی بفتح اللام وبن عمر وبن حزم قاضی
المدینة وسیاتی فی باب تحویل الرداء التصریح بسماع عبد الله له من
عباد **قوله** عن عمه هو عبد الله بن زید بن عاصم کما سیاتی صریحا
فی الباب المذکور وسیاقه اتم **قوله** خرج النبی صلی الله علیه وسلم
ای الی المصلی کما سیاتی التصریح به ایضا فیه ویاتی الکلام فیه علی
تسمیة تحویل الرداء وزاد فیه وصلی رکعتین وقد اتفق فقهاء الامصار
علی مشروعیة صلاة الاستسقاء والفاظ رکعتان الا ما روی عن ابی
حنیفة انه قال یکبر فیها کتکبیر العید ویقرأ فیها جهرا ویخطب بعدها
لم یعرف قائله هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بکر الرازی عنه
التخییر بین الفعل والترک **قوله باب** دعا النبی صلی
الله علیه وسلم اجعلها سنین کسنی یوسف وورد فیه حدیث ابن
هریرة فی الدعا للقنوت للمؤمنین والدعا علی الکافرین وفیه معنی الترجمة
ووجه ادخاله فی ابواب الاستسقاء التنبیه علی انه کما شرع الدعا
بالاستسقاء للمؤمنین کذلک شرع الدعا بالقحط علی الکافرین لما فیه
من نفع المؤمنین باضعاف عدوهم ومن رقة قلوبهم لیذلوا
للمؤمنین وقد ظهر من ممر ذلک التجاوبهم الی النبی صلی الله علیه وسلم
ان یدعو لهم برفع القحط کما فی الحدیث الثانی ویمکن ان یقال ان المراد ان
مشروعیة الدعا علی الکافرین فی الصلاة تقتضی مشروعیة الدعا
للمؤمنین فیها فثبتت بذلک صلاة الاستسقاء خلافا لمن انکرها والمراد

بسنى يوسف ما وقع فى زمانه عليه الصلاة والسلام من القحط فى السنين
السبع كما وقع فى التنزيل وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال سبعا كسبع
يوسف قوله حدثنا يحيى بن عبد الرحمن هو الحزامى بالمهملة والزاى
المخزومى وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامى معروف بالرواية عن ابى
الزناد دون المخزومى وقد لينه ابن معين والنسائى لكنه لم يفرد لهذا الحديث
فيما تى فى ايراد من رواية شعيب واخرجه الاسمعيلى من طريق موسى بن
عقبة كلهم عن ابى الزناد قوله اللهم اجعلها سنين فى الرواية الماضية
فى باب يهوى بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير فى
قوله اجعلها يعود على المرة التى تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطئة
وزاد بعد قوله فيها لسنى يوسف واهل المشرق يومئذ من مصر مخالفون
له وسيأتى الكلام فى هذا الحديث مستوفى فى تفسير سورة ال عمران
ان شاء الله تعالى قوله وان النبى صلى الله عليه وسلم قال غفار الى اخره
هذا حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا
فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه البخارى ويحتمل
ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعا على المشركين بالقحط
ينبغى ان يخص بمن كان محاربا دون من كان مستامنا قوله غفار
غفر الله لها فيه بما يشتق من الاسم كان يقول لاحد احمد الله عافيتك
ولعل اعلال الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعا بل يأتى فى
مثله فى الخير ومنه قوله تعالى اسلمت مع سليمان وسيأتى فى المغازى
عصية عصت الله ورسوله وانما خصت القبيلتان بهذا الدعا لان
غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بيان
ذلك فى اوائل المناقب ان شاء الله تعالى قوله قال ابن ابى الزناد عن ابيه
هذا كله فى الصبح يعنى ان عبد الرحمن بن ابى الزناد روى هذا الحديث
عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعا المذكور كان فى الصبح وقد تقدم بيان
الاختلاف فى ذلك فى اثنا صفة الصلاة قوله كما عند عبد الله يعنى
ابن مسعود وسيأتى فى تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود
بهذا الحديث قوله لما راى من الناس ادبارا اى عن الاسلام فى تفسير
سورة الدخان ان قريشا لما ابطوا عن الاسلام قوله فاخذتهم
سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اى اصابهم القحط وقوله

حصت

حصت بفتح الحا والصاد المهملتين اى استاصلتا النبات حتى جلت
الارض منه قوله حتى اكلنا فى رواية المستملى والحموى حتى اكلوا
وهو الوجه وكنا قوله ينظر احدهم عندا لاكثر ينظر احدهم
وهو الصواب وسيأتى بقية الكلام عليه بعد سبعة ابواب ان شاء
الله تعالى قوله باب سوال الناس الامام الاستسقا
اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود
الذى قبله لكان اوضح مما ذكر انتهى ويظهر لى انه لما كان من سال
قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان فى
حديث ابن مسعود المذكور ان الذى سال كان مشركا ناسب ان
يذكر فى الذى يعم ما يدل على ما اذا كان الطالب من الفريقين كما
سيبينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سال الناس وذلك
ان المصنف اورد فى هذا الباب تمثل ابن عمر لشعر ابى طالب وقوله
انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسمعيلى فقال
حديث ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان
يستسقى لهم ولا فى قصة العباس التى اوردها ايضا واجاب
ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبة تؤخذ من قوله فيه يستسقى
الغمام لان فاعله محذوف وهو الناس وعن حديث انس بان فى
قول عمر كنا نتوسل اليك بنبينا دلالة على ان الامام مدخل فى الاستسقا
وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس ان يكونوا
سالوا الامام ان يستسقى لهم كما فى الترجمة وكذا ليس فى قول عمر
اللهم كنا نتوسل اليك بنبينا دلالة على انهم سالوه ان يستسقى لهم
اذ يحتمل ان يكونوا فى اكالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به
وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق
الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فليسقهم فاحرى بان يقدموه
للسوال انتهى وهو حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث ابن عمر سياق
الطريق الثانية عنه وان بين ان الطريق الاولى مختصرة منها
وذلك ان لفظ الثانية وهما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه
النبى صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى قصة وقعت فى الاستسقاء
حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر ابى طالب وقد علم من بقية الاحاديث

انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسوال من سأله فى ذلك كله كما
فى حديث ابن مسعود الماضى وفى حديث انس الاتى وغيرهما من الاحاديث
واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقى فى الدلايل من رواية مسلم الملاى عن
انس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول اتيناك
ومالنا بعير يئيط ولا صبى يغط ثم انشد شعرا فقام بجر رداءه حتى صعد
المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم
لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا **قوله** فقام على فقال
يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات وظهرت
بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة واسناد حديث انس وان كان
فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقوله يئيط بفتح اوله وكسر الهمز وكذا
يغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المتحمل والغطيط صوتا لنيام
لذلك وكنى بذلك عن شدة الجوع لانها انما تقع ان غالبا عند الشبع
واما حديث انس عن عمر فاشار به ايضا الى ما ورد فى بعض طرقه وهو عند
الاسمعيلى من رواية محمد بن المثنى عن الانصارى باسناد البخارى الى انس
قال كانوا اذا قحطوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم استسقوا به
فيستسقى لهم فيسقون فلما كان فى امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الى
ذلك الاسمعيلى فقال هذا الذى روينا محمل المعنى الذى ترجمة يخالف
ما اورده هو **قلت** وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء من
عادته من الاكتفاء بالاشارة الى ما ورد فى بعض الحديث الذى يورد وقد
روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلى فقال
للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان فى
القصة المذكورة ان العباس كان سئل او انه تنزل منزلة الامام
اذ الامر الامام بذلك وروى ابن سيبة باسناد صحيح من رواية صالح السمان
عن مالك الدار وكان خازن عمر قال اصاب الناس قحط فى زمن
عمر فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق
لامتك فانهم قد هلكوا فاتى الرجل فى المنام فقيل له ايت عمر الحديث
وساوى سيف فى الفتوح ان الذى راى المنام المذكور هو بلال بن الحارث
المزنى احد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل القصة ايضا
قوله ينمتل اى ينشد شعر عين **قوله** وليض بفتح الضاد وهو

مجرور

مجرور برب مقدرة او منصوب عطف على قوله سيدا فى البيت الذى قبله
وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو الغياث والملجا والمطعم
والمغيث والمعين والكافى قد اطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل
اى يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة والتى لا زوج لها وقد يستعمل
فى الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل حضر به الفساد دون الرجال
وهذا البيت من ابيات فى قصيدة لابى طالب ذكرها ابن اسحق فى السيرة
بطولها وهى اكثر من ثمانين بيتا قالها لما مالت قريش على النبى صلى الله
عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام قال السهيلى فان قيل
كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم ير قط استسقى
انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجيب بما حاصله ان ابا طالب
اشار الى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى
صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى ويحتمل ان يكون ابو طالب
مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسياتى
فى الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بان سوال ابى سفيان للنبى
صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن اسحق ان فى
شعر ابى طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبى صلى الله
عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبر به بحيرا وغيره من شانه وفيه نظر
لما تقدم عن ابن اسحق ان انشاء ابى طالب لهذا الشعر كان بعد البعث
قوله وقال عمر بن حمص اى ابن عبد الله بن عمر وساق شيخه هو عمه
وهو مختلف فى الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
المذكور فى الطريق الموصولة فاعتضد تا حدى الطريقين بالاخرى
وهو من امثلة احد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث وطريق عمر
المعلقة وصلها احمد بن ماجة والاسمعيلى من طريق ابى عقيل عبد الله بن
عقيل عنه وعقيل فيهما بفتح العين **قوله** لسقيا زاد ابن ماجة
فى روايته على المنبر وفى روايته ايضا بالمدينة **قوله** بجبل بفتح اوله
وكسر الجيم واخر معجمة يقال جاش الوادى اذا ذخر بالماء وجاشت
القدر اذا اغلت وجاش السيل اذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة
المطر **قوله** كل ميزاب بكسر الميم وبالزاى معروف وهو ما يسيل
منه الماء من موضع عال ووقع فى رواية الحموى حتى يحسر لك تقديم

اللام على الكاف وهو تصحيف قوله حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني
والانصاري شيخه يروي عنه البخاري كثيرا وربما ادخل بينهما واسطة
لهذا الموضع ووهم من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري
نفسه قوله ان عمر ابن الخطاب كانوا اذا قحطوا بضم القاف وكسر
المهملة اي اصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة
ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فاخرج
باسناد له ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلا
الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من
نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا
الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
واخرج ايضا من طريق داود بن عطا عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال
استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر
الحديث فيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق هشام
بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد
فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كانت سنة ثمان عشرة
وكان ابتداوه مصدر الحاج منها ودام لتسعة اشهر والرمادة بفتح الرا
وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب واغبرت
الارض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسمعيلي رفع حديث
انس المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه من
طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب
الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس
وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه رضي الله عنهما قوله
باب تحويل الردا في الاستسقا ترجم لمشروعيته
خلافا لمن نفاه ثم ترجم ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سياتي قوله
حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه
من طريقه قوله عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو
اخو عبد الله بن ابي بكر بن عمرو كما سياتي بعد خمسة عشر بابا قوله
استسقى فقلب رداه قال الزين بن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي
وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكانهما بمعنى واحد

انتهى

انتهى ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فانه في رواية
ابي ذر حول وكذا في اول حديث في الاستسقا وكذا اخرجه مسلم من
طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في
باب الاستسقا بالمصلى في زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر
بن محمد ولفظه قلب رداه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه
وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودي
ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسياتي
بيان كون زيادته موصولة عن الزهري عن عباد بلفظ فجعل عطافه
الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من
طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان
ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد
استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من
تنكيس الردا مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي تبعا لغيره ان
الشافعي اختار في الجديد تنكيس الردا لا تحويله والذي في الام ما
ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه
الشافعي احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شي من
ذلك واستحب الجمهور ايضا تحول الناس بتحويل الامام ويشهد له
ما رواه احمد من طريق اخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول
الناس معه وقال الليث بن سعد وابو يوسف يحول الامام واحده
واستثنى ابن الماجشون النسا فقال لا يستحب في حقهم ثم ان
ان ظاهر قوله فقلب رداه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقا
وليس كذلك بل المعنى فقلب رداه في اثنا الاستسقا وقد بينه
مالك في الرواية المذكورة ولفظه حول رداه حين استقبل القبلة
ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو
استقبل القبلة وحول رداه واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب
وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قايما ثم توجه قبل
القبلة وحول رداه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثنا الخطبة
عند ارادة الدعا واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب
بانه للتفاول بتحويل الحال لما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط

الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول
رداك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده
ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر
بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله على كل حال فهو اولى من
القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداه ليكون اثبت على عاتقه عند
رفع يديه في الدعا فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة
الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى فان الاتباع
اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم **قوله** حدثنا سفيان هو ابن
عيينة **قوله** قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله ويجوز ان يكون
ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجرت عادتهم بحذف احديهما من الخط
وفي حذفها من اللفظ بحث ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله
وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة **قوله** انه سمع
عباد بن تميم يحدث اياه الضمير في قوله اياه يعود على عبد الله بن ابي
بكر لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وبرا بدل الموحدة اي اظنه
ولم ار ذلك في شي من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم
يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ من ابن ماجة عن عبد
الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن ابيه
زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجة عن محمد
بن الصباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا كلاهما عن سفيان
قال حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن
عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله بن ابي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي
عن ابيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث
ابي عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث **قوله** خرج الى المصلى فاستسقى
في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شي من طرق
حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم
حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عايشة
عند ابي داود وابن حبان قال شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس

عند

عند احمد واصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا حتى اتى
المصلى فرقى المنبر وفي حديث ابي الدردا عند البزار والطبراني قحط المطر
فسال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فغدا نبي الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين
وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين وهل
تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراة
فيها بالنهار انها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها
بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها
لا تصلى في وقت الكراهة وافاد ابن حبان بان خروجه صلى الله عليه وسلم الى
المصلى للاستسقا كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة **قوله**
واستقبل القبلة وحول رداه تقدم ما فيه قريبا **قوله** وصلى ركعتين
في رواية يحيى بن سعيد في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل
به على الخطبة في الاستسقا قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عايشة
وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح
بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة حيث
قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية
الثاني وعن احمد رواية كذلك ورواية تخير ولم يقع في شي من طرق
حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرا فيها وقد
اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد
وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن
بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر
فيها ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها
كما في العيد وهو غلط منه عليه وقال القرطبي يقتصد القول بتقديم
الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام
الحاجة ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم
بدا بالدعا ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شي وبعضهم
على شي وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبة فكذلك وقع الاختلاف واما قول
ابن بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو
اضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري

ولا مسلم والله اعلم وقد ترجم المصنف لهذا الحديث ايضا الدعا في
الاستسقا قايما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم
قال ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بدعا الاستسقا ولا يخفى ما فيه وقد ترجم
المصنف في الدعوات بالدعا مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقا ولا
يخفى ما فيه وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم ايضا لكونها
ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف
من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراة في الاستسقا وبتحويل الظهر
الى الناس عند الدعا وهو من لازم استقبال القبلة قوله قال ابو
عبد الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الى اخره يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل
ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ورجح الثاني ان الاسمعيلي اخرجه
عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد
الذي ارى الفدا وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه
بان ابن عيينة غلط فيه قوله لان هذا يعني راوي حديث الاستسقا عبد
الله اي هو عبد الله بن زيد بن عاصم فالتقدير لان هذا اي عبد الله بن زيد بن
عاصم قوله مازن الانصار احتراز عن مازن تميم وغيرهم وحذف البخاري
مقابله والتقدير وذاك اي عبد الله بن زيد راوي الاذان عبد الله بن زيد
بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى
الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج
والله اعلم قوله باب انتقام الرب من خلقه بالقحط
اذا اشتملت محارمه هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده
خالية من حديث ومن اثر قال ابن رشيد كانها كانت في رقعة مفردة
فاهملها الباقون وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا واليق شي بها عبد الله بن
مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقا واخر ذلك ليقع له التعبير
في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم
قوله باب الاستسقا في المسجد الجامع اشار بهذه الترجمة
الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقا لان الملحوظ في الخروج المتابعة
في اجتماع الناس وكذلك حاصل في المسجد الاعظم بنا على المعهود في ذلك
الزمان من عدم تعدد الجوامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد
مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من النفي

بصلاة

بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقا وترجم له ايضا الاستسقا في خطبة الجمعة
فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقا
وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن ابي ضمرة
والثانية عن مالك والثالثة عن اسمعيل بن جعفر ثلاثتهم عن
شريك واخرج ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل لزوايدها
ان شا الله تعالى قوله ان رجلا لم اقف على تسميته في حديث انس وروى
الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم
بانه كعب المذكور وروى البيهقي في الدلايل من طريق مرسلة ما يمكن
ان يفسر بانه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وزعم بعضهم
انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جا في واقعة اخرى كما سنوضحه
ان شا الله تعالى وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس
اصليت الناس سنة او حدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسياتي
من رواية يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو واما قوله
في رواية ثابت الاتية في باب الدعا اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا
فلا يعارض ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعد ان سال ويحتمل انه نسب ذلك
اليهم لموافقة سوال السايل ما كانوا يريدونه من طلب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم لهم وقد وقع في رواية ثابت ايضا عند احمد وقال بعض اهل المسجد
وهي ترجح الاحتمال الاول قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر واو
وجاه ويجوز ضمها اي مواجهه ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدير
القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس
الامر كذلك ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا
وفسر بعضهم دار القضا بانها دار القضا بن عمر الامارة وليس كذلك
وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضا بن عمر ثم طال ذلك
فقيل لها دار القضا وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة
فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة زاد احمد في رواية ثابت عن انس
اني لقايم عند المنبر فافاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم
يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته قوله قايم يخطب
زاد في رواية قتادة في الادب بالمدينة قوله فقال يا رسول الله

هذا يدل على ان السائل كان مسلما فانتفى ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله
لذلك كان لم يسلم كما سياتي في حديث عبد الله بن مسعود قوله هلكت
الاموال في رواية كرمة والي ذر جميعا عند الكشميهني المواشي وهو المراد
بالاموال هنا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم
الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الاتية هلكت الماشية
هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد هلاكهم
عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله
وانقطعت السبل في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناة وتشديد الطاء
والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر ولكونها لا تجد في
طرقها من الكلاء ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من
الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وقع في رواية قتادة
الاتية عن انس فحط المطر اي قل وزاد في رواية ثابت الاتية عن انس واحمرت
الشجر واحمرارها كناية عن يبسها وتهيئها للاحراق او لانتشار ورقها فتصير
الشجر اعواد بغير ورق وقال احمد في رواية قتادة وحلت الارض
وهذه الالفاظ تحتمل ان يكون الرجل قالها كلها وتحتمل ان يكون بعض الرواة روى
شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله فادع الله لغيثنا وهذه رواية
الاكثر ولابي ذر ان لغيثنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر الاتية للكشميهني
الله ان لسقينا وله في الادب فاستسق ربك قوله فرفع يديه زاد
النسائي في رواية سعيد عن شريك حذاء وجهه وقد تقدم في الجمعة بلفظ
فمد يديه ودعا زاد في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية قتادة في الادب فنظر
الى السما قوله فقال اللهم اسقنا اعاده ثلاثا في هذه الرواية
ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة
اولى ويرجحها ما تقدم في العيدين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا
ثلاثا قوله ولا والله لذا للاكثر بالواو ولابي ذر بالفا وفي رواية ثابت
المذكورة وايم الله قوله من سحاب اي مجتمع ولا قزعة بفتح القاف
والزاي بعدها مهملة اي سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع
من السحاب رقاق قوله ولا شيئا بالنصب عطفا على موضع الجار
والمجرور اي ما نرى شيئا والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيم قوله وما

بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة قوله
من بيت ولا دار فحجبنا عن رويته واشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا
ولا مستتر ابيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال
انس وان السما لتغيم مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم
السحاب ايضا قوله فطلعت اي ظهرت من ورايه اي سلع قوله
مثل الترس اي مستديرا ولم يرد انها مثله في القدر لما في رواية
حفص بن عبد الله ابي عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر
وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة
فما جاءت تتوسط السما حتى انتشرت ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشا
السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق الاتية حتى ثار السحاب امثال
الجبال اي لكثرته وقيمه لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر تحادر عن لحيته
وهذا يدل على ان المسجد لم يكن مسقوفا لانه كان من جريد النخل قوله فلما
توسطت السما انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديرة
حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكان فايدته تعميم الارض بالمطر
قوله ما رايناه الشمس سبتا كناية عن استمرار المطر وهذا في
الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس باديه وقد يحجب الشمس بغير
مطر واصرح من ذلك رواية اسحق الاتية فمطرنا يومنا ذلك ومن
الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا
فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام المراد به الاسبوع وهو من
تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة وانما عبر انس بذلك لانه كان
من الانصار وكانوا قد حاربوا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم
وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة
عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره ان المراد بقوله سبتا ان
قطعة من الزمان وان الداودي رواه بلفظ ستا وكذا رواه سعيد بن منصور
عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكان من
ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية اسمعيل بن جعفر
الاتية سبعا ولكن مستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة ومن قال
سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك
فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الى

بيننا بالجيم وكذا في الصحيح لقتيبة من ثلاثة وواضح من الشمس ووقع زاد ابو كامل قتادة قال اسمعيل

منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه اخر
فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا ولمسلم من رواية ثابت فامطرنا
حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد
حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللمصنف في الادب
من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب
بالمثلثة واخره موحدة مسيل الما قوله ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تعددت
تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في اخر الحديث هنا سالت
انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم
بالتغاير فالظاهر ان القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا
من اهل اللسان وقد تعددت وسياتي من رواية اسحق عن انس فقام
ذلك الرجل او غيره وكذا لقتادة في الادب وتقدم في الجمعة من وجه
اخر كذلك وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وسياتي من رواية يحيى بن سعيد
فاتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة من طريق حفص عن
انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جا الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في
مسلم وهذا يقتضي الجزم لكونه واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان
نسيه او نسيه بعد ان كان يذكره ويويد ذلك رواية البيهقي في
الدلايل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال فلما قفل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصن
اخو عيينة قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان
يغيثنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر
بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريعا طبقا واسعا عاجلا
غير اجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم اسقنا
الغيث وانصرنا على الاعدا وفيه قال فلا والله ما نرى في السما من قزعة
ولا سحاب وما بين المسجد من سلع بنا فذكر نحو حديث انس بتمامه وفيه
فقال الرجل يعني الذي ساله ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث
كذا في الاصل والظاهر ان السايل هو خارجة المذكور لكونه كان كثير
الوفد ولذلك سمي من بينهم وافادت هذه الرواية صفة الدعا المذكور
والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت الاموال وانقطعت

السبل

السبل اي بسبب غير السبب الاول والمراد ان كثرة الما انقطع المرعى
بسببها فهلكت المواشي من عدم المرعى او لعدم ما يكنها من المطر
ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثرة
الما واما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الما وفي رواية
حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك
تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الاتية هدم البنا وغرق المال
وقوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها الضم والسكون وللكشميهني
هنا ان يمسكها والضمير يعود على الامطار او على السحابة او على السما
والعرب تطلق على المطر سما ووقع في رواية سعيد عن شريك ان
يمسك عنا الما وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية
قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت
فتبسم زاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قوله فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم
حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره واجعل او امطر والمراد به
صرف المطر عن الابنية والدور قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله
حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها ولا علينا قال
الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان
مستبقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر
على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر
فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم بجوع الحرة ولا
تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع
باجره اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قوله اللهم على الاكام فيه
بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد وهي جمع
اكمة بفتحات قال ابن عبد البر هو التراب المجتمع وقال الداودي
اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال الخطابي
هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله
والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع ظرب بكسر الرا وقد تسكن
قال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري
الرابية الصغيرة قوله والاودية في رواية مالك بطون الاودية

والمراد بها ما يتحصل فيه الما لينتفع به قالوا ولم تسمع افعله جمع فاعل الاودية
جمع وادي وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال قوله فاقلعت
اي السما او السحاب الماطرة والمعنى انها امسكت عن المطر على المدينة
وفي رواية مالك فانجات عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج
الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا
والمراد بقوله ما نرى شيا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد
رايت السحاب يتمزق كانه الملاحين يطوي والملا بضم الميم والقصر
وقد يمد جمع ملاة وهي ثوب معروف في رواية قتادة عند المصنف
فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر
اي اهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه
يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت
اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت
الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ولاحمد من هذا الوجه فتفرق ما فوق
روسنا من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون
الكاف كل شي دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط بها
وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحق عن انس فما يشير بيده
الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة
بفتح الجيم ثم الموحدة المستديرة الواسعة والمراد به هنا الفرجة في السحاب
وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير
تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب لكن
جزم عياض بان من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحق من الزيادة
ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة
علم على الارض ذات مزارع بناحية احد وواديها احد اودية المدينة
المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في اخبار المدينة باسناد
له ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام
وفي رواية له ان تبعا بعث رايدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت فاذا
قناة حب ولابين والحب حب وبين والجدار يعني جمع جرة بمهملتين لا حب
ولا بين انتهى وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة واعرب

بالضم

بالضم على البدل على ان قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشي باسم
ما جاوره وقرات بخط الرضي الشاطبي قال الفقها بقوله بالنصب
والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا الذي
ذكره جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه اي سال مثل
القناة وقوله في الرواية المذكورة الاحدث بالجود هو بفتح الجيم المطر
الغزير وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم مكالمة الامام في
الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تقطع
بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وسوال الدعا من اهل الخير
ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه الحال
قبل الطلب لتحصل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده
وفيه تكرار الدعا ثلاثا وادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا
به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة
الاستسقا وليس في السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة وفيه علم
من اعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعا نبيه صلى الله عليه وسلم عقبه او
معه ابتدا في الاستسقا وانتها في الاستصحا وامتثال السحاب
امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر مطلقا
لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر
وبقا النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها
لعارض يعرض فيها بل يسال رفع ذلك العارض وابقا النعمة وفيه ان
الدعا بدفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه
صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السوال في ذلك
تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعا لما سالوه في ذلك بيانا للجواز وتقريرا
لسنة هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي حمزة وفيه جواز تبسم
الخطيب على المنبر تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب
الحاجة المقتضية لذلك وفيه التاكيد ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان
انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقا بغير صلاة مخصوصة
وعلى ان الاستسقا لا يشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي
وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم وتعقب
بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا لا ينافي مشروعية الصلاة لها

الى صح

وقد ثبت في واقعة اخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في
الاستسقاء قاله ابن بطال وتعقب بما سياتي في رواية يحيى بن سعيد
ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل
به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عشرة احاديث
جمعها المنذري في جزء مفرد واورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح
المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس كان لا
يرفع يديه الا في الاستسقاء بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى وفيه
جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة وقد ترجم البخاري له بعد ذلك **قوله**
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك المذكور
وقد تقدمت فوايد في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية كريمة يوم
جمعة بالتنكير **قوله باب** الاستسقاء على المنبر اورد فيه
الحديث المذكور ايضا من رواية قتادة عن انس وقد تقدمت فوايد ايضا
قوله باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء اورد فيه
الحديث المذكور ايضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه
ايضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الاصيلي فادع الله يبدل فدعا
وكل من اللفظين مقدر **قوله باب** الدعاء اذا تقطعت
السبل من كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق
اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر اي
وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده
وظاهر ان الدعاء بذلك متوقف على سنية الاستسقاء وكلام الشافعي
في الام يوافقه وزاد انه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة
ولا تحويل الرداء بل يدعي بذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب الصلوات
وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية انه يسن قول الدعاء المذكور
في اثناء خطبة الاستسقاء لانه لم يرد به السمع **قوله باب**
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه الى آخره انما
عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذي قال في الحديث
ولم يذكر انه حول رداءه يحتمل ان يكون هو الراوي عن انس ومن دونه
فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وايضا فسكوت الراوي عن ذلك

لا يقتضي نفي الوقوع واما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله
فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقاء اي الذي يقام في المصلى وهذا
السياق الذي اورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر
جدا وسياتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا **قوله**
باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم
اورد فيه الحديث المذكور من وجه اخر عن مالك ايضا قال الزين
بن المنير تقدم له باب سوال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين
الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا
الى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم
قوله باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند
القحط قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع اهل الذمة
من الاستبداد بالاستسقاء اذا قالوا ولا يظهر وجه المنع من هذا
اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة
لان الاستسقاء انما وقع عقب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
بالقحط ثم سيل ان يدعو برفع ذلك ففعل فنظيره ان يكون امام
المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فاجيب فجاء الكفار
ليسالوه الدعاء بالسقيا انتهى ومحصله ان الترجمة اعم من الحديث
ويمكن ان يقال هي مطابقة لما وردت فيه ويلحق بقية الصور
اذ لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسبب دعاء او ابتلاء الله
لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة
للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع
ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب
اذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا
او اجابهم بشرط ان يكون هو الذي دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك
اصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصايصه صلى الله
عليه وسلم لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الايمة
فلعله حذف جواب اذا لوجود هذه الاحتمالات والله اعلم **قوله**
عن مسروق قال اسناد ابن مسعود سياتي في تفسير الروم بالاسناد

المذكور في اوله بينما رجل يحدث في كنده فقال يجي دخان يوم القيامة
فذكر القصة وفيها ففزعنا فاتيت ابن مسعود الحديث قوله فقال
ان قريشا ابطاوا سياتي في الطريق المذكور انكار ابن مسعود لما قاله القاص
المذكور واقوال العلما في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان
مبين مع بقية شرح هذا الحديث ويقتصر في هذا الباب على ما يتعلق
بالاستسقا ابتدا وانتها قوله فدعا عليهم تقدم في اوايل الاستسقا
صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب
بفعل تقديره اسالك او سلط عليهم وسياتي في تفسير يوسف بلفظ
اللهم الفنيهم بسبع كسبع وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الى
اخره وافاد الدمياطي ان ابتدا دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش
بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في اوايل الاستسقا من حديث
ابي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع ان يدعوا بذلك
مرارا والله اعلم قوله فجا ابو سفين يعني الاموي والد معاويه والظاهر
ان مجيه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل
بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال
وابيض يسقى الغمام بوجهه البيت لكن سياتي بعد هذا بقليل ما يدل
على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم تحمل على التعدد والا فهو مشكل
جدا والله المستعان قوله جيت تامر بصلة الرحم يعني والذين
هلكوا بدعايك من ذوي رحمك فينبغي ان يصل رحمهم بالدعا لهم
ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسياتي هذا الحديث في
تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا في سورة الدخان من
وجه اخر بلفظ فاستسقى الاية لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط
المعلقة قوله بدخان مبين الاية سقط قوله الاية لغير ابي ذر وسياتي
ذكر بقية اختلاف الرواة في تفسير سورة الدخان قوله يوم نبطش
البطشة الكبرى زاد الاية بقية الاية قوله وزاد اسباط هو ابن نصر
ووهم من زعم انه اسباط بن محمد قوله عن منصور يعني باسناده
المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت
عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي

مسعود

مسعود قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر
نحو الذي قبله وزاد فجاه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد
انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث وقد اشاروا بقولهم بعثت
رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله فسقوا الناس
حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بني
الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا
قال يعني ابن مسعود لقد مرت اية الدخان وهو الجوع وقد تعقب
الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا اسباط بن نصر الى الغلط
في قوله وشكى الناس كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في
قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعاقب
عندي بجيد ولا مانع ان يقع ذلك مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر
لم يغلط ما سياتي في تفسير الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش
عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يرسول الله استسق الله لمضر فانها
قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا انتهى والقايل
فقيل يظهر لي انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في
الصحيحين فجاه ابو سفين ثم وجدت في الدلايل للبيهقي من طريق سيابة
عن شعبة عن عمرو عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن
كعب بن ابي مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا
وروى احمد وابن ماجة من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد
عن كعب بن مرة ولم يشك فابهم ابا سفيان قال جاه رجل فقال استسق
الله لمضر فقال انك لجري المضر قال يرسول الله استنصرت الله
فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مريعا مريا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاجيبوا فما
لبثوا ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت
فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا
فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجري هو ابو سفيان
لكن يظهر لي ان فاعل قال يرسول الله استنصرت الله تعالى الى اخره

هو كعب بن مره راوي هذا الخبر لما آخرجه احمد ايضا والحاكم من طريق
شعبة ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك
واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان
ابو سفيان وكنانة حضرا جميعا وكلمه ابو سفيان بشيء ولعب بشيء فدل
ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله اما
لجري ومن قوله فقالا اللهم حوالينا ولا علينا وعن ذلك وظهر بذلك
ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث
الى حديث وسياق لعب بن مره لشعر بان ذلك وقع بالمدينة لكن
لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة النربل قصة النر واقعة
اخرى لان في رواية النر واقعة اخرى لان في رواية النر فلم ينزل عن
المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا اه
والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل
منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحاء ان ثبت
ان لعب بن مره اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرتك الله فنصرك على
النصر باجابة دعايه عليهم وزاد الاسكال المتقدم والله اعلم
قوله باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا اه
اورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى وانما اختار هنا الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما
نمطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة
ليست في هذه الرواية وقوله فتقلعت وتكشطت كذا للاكثر ولكريمة
تكشطت على البنا للمفعول قوله باب الدعا في الاستسقا
قايما ان في الخطبة وغيرها قال ابطال الحكمة فيه كونه حال خشوع
وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعارا لاعسا والاهتمام
والدعا اتم اعمال الاستسقا فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام
ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فيقيد وابما يصنع قوله قال لنا ابو
نعيم قال لنا كرماني تبعا لغير الفرق بين قال لنا وحدثنا ان القوم
يستعملون فيما يسمع في مقام التحمل اتهى لكن ليس استعمال البخاري لذلك
مختصا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يظن هو الوقف وفيما يصلح

للمتابعة

للمتابعة لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول
المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التي ذكرها في الجامع معبرا
فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع قوله عن
زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وابو اسحق هو السبيعي قوله
خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الى الصحرا يستسقي وذلك حين
كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين
قيل عليه المختار بن ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث
قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد
الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم
والنر ابن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق
عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان
ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد
بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك
قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك
الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن ابي اسحق عن عبد
الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه
مسلم وقد تقدم في اوايل الاستسقا ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور
ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح به
الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز قوله
وقام بهم في رواية ابي الوقت وابي ذر قام لهم قوله فاستسقى
في رواية ابي الوقت فاستغفر فائدة اورد الحميدي في الجمع
هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ووهم في ذلك وسببه ان رواية
مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن ارقم قوله ولم
يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقا
قوله قال ابو اسحق ورايت عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه
وسلم كذا للاكثر وللحموي وصح وروى عبد الله بن يزيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان كانت روايته محفوظة احتمل ان يكون اراد انه
روى هذا الحديث بعينه والاظهر ان مراده انه روى في الجملة فيوافق قوله
روى لان كلا منهما ثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله

قال ابو اسحق هو موصول وقد رواه الاسمعيلي من رواية احمد بن يونس
وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا باتصاله الى ابي اسحق وكان السر في ايراد
هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده دعا
الله قايما اي كان على رجليه لا على المنبر قوله باب الجهر بالقراءة
في الاستسقاء اي في صلاتها ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه قوله
ثم صلى ركعتين يجهر في رواية كريمة والاصيلي جهر بلفظ الماضي قوله
باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اورد
فيه الحديث المذكور وفيه فحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة
لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان
معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام
فقال لما كان التحويل المذكور لم يبين كونه من تاخير اليمين او اليسار احتاج
الى الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما لم يبين في الخبر ذلك كانه يقول
هو على التخيير لكن المستعار من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت من
انه كان يعجبه التيمن في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة
وارادة الدعا قوله ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا
لتحويل الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية
انه يحوله حال الاستقبال قوله باب صلاة الاستسقاء ركعتين
هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة او منصوب بمقدر وقد
تقدم حديث الباب في باب تحويل الردا وقوله فيه عن عمه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب الاستسقاء في المصلى هذه الترجمة اخص
من الترجمة المتقدمة او الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء
ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى فناسبت كل رواية
ترجمتها قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو متصل
بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي
في التهذيب علامة التعليق وكذا قول ابن القطان لا يدري عمن اخذه البخاري
قال ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله انه لا يكون وصل هذا
الموضع عنه قوله عن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم يعني باسناده
وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدري عمن

اخذ

اخذ ابو بكر الزيادة انتهى وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من
طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون ابي بكر رواها عن عباد بن تميم
عن عمه ولذا اخرجه الحميدي في مسنده مبينا قوله باب
استقبال القبلة في الاستسقاء اي في اثناء الخطبة التي تقع من اجله
في المصلى قوله حدثنا محمد بن ابو ذر في روايته انه ابن سلام قوله
ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج الى المصلى
في رواية المستملي يدعو قوله وانه لما دعا اراد ان يدعو شك
من الراوي ويحتمل انه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن
ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم
يشك كما تقدم في باب تحويل الردا وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم
به اخرى وتقدم الكلام على بقية فوايده هناك قوله قال
ابو عبد الله هو المصنف قوله عبد الله بن زيد مازني يعني راوي
حديث الاستسقاء والاول كوفي هو ابن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة
في رواية الكشميهني وحده هنا واليق المواضع بها باب الدعا في الاستسقاء
قايما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا عن عبد الله بن زيد حدثنا فيحسن
بيان تغايرهما حيث ذكرا هما جميعا واما هذا الباب فليس فيه لعبد
الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راه في ورقة مفردة
فكتبه في هذا الموضع احتياطا قوله باب رفع الناس ايديهم
مع الامام في الاستسقاء تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم
انه يكتفي بدعا الامام في الاستسقاء وقد اشرنا اليه قريبا قوله
وقال ابو ايوب بن سليمان اي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري
الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسمعيلي
وابو نعيم وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسمعيل الترمذي عن ايوب
وتقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الردا قوله فاتى الرجل
فقال يا رسول الله يشق على المسافر كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة
بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري يشق اي يمل وحكى
الخطابي انه وقع فيه يشق اشتد اي اشتد عليه الضرر قال
الخطابي يشق ليس بشي وانما هو لثق يعني بلام ومثلثة بدل
الموحدة والشين يقال لثق الطريق اي صار ذا وحل ولثق الثوب

اذا اصابه ندى المطر قلت وهي رواية ابي اسمعيل التي ذكرناها
قال الخطابي ويحتمل ان يكون منشق بالميم بدل الموحدة اي صارت
الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والبا متقاربتان وقال ابن بطال
لم اجد لبشق في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون اي نشب
انتهى وفي النون والقاف من مجمل اللغة ولابن فارس وكذا في الصحاح
نشق الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل في امور
لا يتخلص منها ومقتضى هولا ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف
وليس كذلك بل له وجه من اللغة لا كما قالوا ففي المنضد للراع بشق
بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر
وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لانه ينفر الصيد ولا
يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين الباشق طاير معروف
فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه
قطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى بشق اي قطع عن السير انتهى كلامه
واما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم اره في شي مما
اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى هنا والله اعلم
قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا
للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط
للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج كما سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى
قوله باب رفع الامام يده في الاستسقا ثبتت
هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده
تكرير رفع الامام يده وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد
فايدة زايدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقا قال
ويحتمل ان يكون قصد التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام كما
قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع
الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد
بهذه كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال
الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى

لبيان

لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات
رفع اليدين للامام في الاستسقا قوله عن سعيد هو ابن ابي عروبة
قوله عن قتادة عن انس في رواية يزيد بن زريع عن سعيد
عن قتادة ان انسا حدثهم كما سياتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا
وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقا وقد
تقدم انها كثيرة وقد افردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات
وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى العمل بها اولى وحمل حديث
انس على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي روية غيره وذهب اخرون
الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة
اما الرفع البليغ ويدل عليه حتى يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين
في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود من
حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا وقد رفع يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووي قال العلما السنة
في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السما انتهى وقال
غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيره
التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الردا وهو اشارة
الى صفة المسول وهو نزول السحاب الى الارض قوله باب
ما يقال يحتمل ان يكون ما موصولة او استفهامية قوله اذا مطرت
كذا لابي ذر من الثلاثي وللباقين امطرت من الرباعي وهما بمعنى
عند الجمهور وقيل يقال مطر في الخير وامطر في الشر قوله
وقال ابن عباس لصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب
ولعله اطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس لحديث
عايشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله صيبا قدم المصنف
تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه الزين وجه
المناسبة ان الصيب لما جرى ذكره في القران باحوال مكروهة ولما
ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن عباس ان المطر

ينقسم الى نافع وضار قوله وقال غيره صاب واصاب يصوب كذا
في جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب
واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره من
الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل صاب وانصاب
كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون او المراد ما حكاه صاحب الافعال
صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتاخير
قوله حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو
ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
وقد سمع نافع من عايشة ونزل في هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله من
القاسم ونزل في هذه الرواية عنه مع ان معمر رواه عن عبيد الله بن عمر
عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه
قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما
وصيبا منصوبا بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه
احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصرا وقد
اخرجه مسلم من رواية عطا عن عايشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح
عرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنسائي
من طريق شريح بن هاني عن عايشة اوضح منه ولفظه كان اذا راى ناشيا
في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا
نافعا وسياتي للمصنف في اوايل بدء الخلق من رواية عطا ايضا عن عايشة
مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما
ادري لعله كما قال قوم هذا عارض الاية وعرف برواية شريح ان الدعا
المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع
ما يحذر من الضرر قوله تابعه القاسم بن يحيى اي ابن عطا بن مقدم
المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يعني بازدياده ولم اقف على
هذه الرواية موصولة وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن
محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا قوله
ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني كذلك فاما رواية الاوزاعي فاخرجها
النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
بهذا ولفظه هنيا بدل نافعا ورويناها في الغيلانيات من طريق دحيم عن

الوليد

الوليد وشعيب هو ابن اسحق قالا حدثنا الاوزاعي حدثني نافع فذكره وكذا
وقع في رواية ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع اخرجه ابن ماجة وزال
بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعي
اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد
من رواية نعيم صحة سماع الاوزاعي فكان تغيير الاسلوب لافادة العموم في الثاني
لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا فيحتمل ان يكونا روياه على
صفة اخرى انتهى وما ادري لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن في العبارة
مع انه الواقع في نفس الامر لما بينا من رواية الجمع متفقة لان الاختلاف
الذي ذكره الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع
اولا والبخاري قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا
في ان نافعا رواه عن القاسم عن القاسم عن عايشة فظهر بهذا كونها متابعة لا
مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم اقرب من متابعتهما لانه
تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن ان يفردها منهما ولما افردهما
تعين في العبارة قوله باب من تمطر بتشديد الطا اي
تعرض لوقوع المطر وتفعل ياتي لمعان اليقها هنا انه بمعنى مواصلة العمل
في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه
المطر وقال انه حديث عهد بربه قال العلما معناه قريب العهد بتكوين ربه
فكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم
لم يكن اتفاقا وانما كان قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل
عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث
تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى في باب تحويل الردا
قوله باب اذا هبت الريح اي ما يصنع من قول او فعل قيل
وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقا ان المطلوب بالاستسقا
نزول المطر والريح في الغالب بعينها وقد سبق قريبا التنبيه على ان ايضاح
ما يصنع عند هبوبها وقع في حديث عايشة الاتي في بدء الخلق ووقع
عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك
من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي

الباب عن عايشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي
وعن ابن عباس عند الطبراني والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح
بالشدة يخرج الريح الخفيفة والله اعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله تعالى
والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف سببه **قوله**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال
الزين بن المنير في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله
بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قضية نصرها له ان يكون
مما يسرها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اما
ان يكون نصرها له متاخرا عن ذلك كما وقع في غزوة الاحزاب وهو
المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به
مجاهد وغيره واما ان يكون نصرها له بسبب اهلاك اعدايه فيخشى
من هبوبها ان تهلك احدا من عصاة امته وهو انه كان بهم رؤفا
رحيما صلى الله عليه وسلم وايضا فالصبا تولف السحاب وتجمعه
فالمطر في الغالب يقع حينيذ وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا امطرت
سري عنه وذلك يقتضي ان يكون الصبا ايضا مما يقع التخويف عند
هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله اعلم **قوله** حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم **قوله** بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة
يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من
مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي اهلك بها عاد ومن لطف
المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور اهلكت اهل الدبور
الادبار ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع
واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون
الكاف بعدها موحدة ومد وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث
في بدء الخلق ان شا الله تعالى **قوله باب** ما قيل في الزلازل
والايات قيل لما كان هبوب الريح الشديدة موجب التخوف المفضي
الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الايات اولى بذلك
لا سيما وقد نص في الخبر على ان كثرة الزلازل من اشراط الساعة وقال
الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقا ان وجود
الزلزلة ونحوها تقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعا يخصه

فاراد

فاراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل
ونحوها شي وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف
وبه قال احمد واسحق وجماعة وعلق الشافعي القول بصحته على صحة
الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره
وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عايشة مرفوعا صلاة
الايات ست ركعات واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب
حديثين احدهما حديث ابي هريرة من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن
وهو ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
ويكثر الزلازل الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن
فانه اخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي
الزكاة وفي الرقاق الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في
شامنا الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن
هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر
قال اللهم بارك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القابسي
فسقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لان مثله
لا يقال بالراي انتهى وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل
مالك بن يسار عن عبد الله بن عون مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه
وسلم كما سياتي في كتاب الفتن وياتي الكلام عليه ايضا هناك ونذكر
فيه من وافق ازهر على التصريح برفعه ان شا الله تعالى **قوله باب**
قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن
عباس شكركم يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قراها كذلك ويشهد له ما رواه
سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا
الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق ابي
زميل عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي اخره فانزلت هذه
الاية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة
الترجمة واثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روي نحو اثر ابن
عباس المعلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على

القراءة اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا
وتجعلون رزقكم انكم تجعلون شكر ما تقولون مطرنا بنوء كذا وقد قيل
في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري
المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل
بل الرزق يعني الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي
قوله عن زيد بن خالد الجهني هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف
عليه في ذلك وخالفه الزهري في رواه عن ستتهم عبيد الله فقال عن ابي هريرة
اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصح الطريقان لان عبيد الله سمع من زيد
بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث منها حديث الصبي وحديث
الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما يشير اليه وقد صرح صالح بسماعه
له من عبيد الله عند ابي عوانه وروى صالح عن عبيد الله بواسطة بن
الزهري عدة احاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم
في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي قوله
صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا قوله بالحديبية
بالمهملة والتصغير تخفف باوها وتثقل قال سميت بشجرة حدبا
هناك قوله على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور
وهو ما بعقب الشيء قوله سما اي مطرا طلق عليه سما لكونها تنزل
من جهة السما وكل جهة علو تسمى سما قوله كانت من الليل كذا للاكثر
وللمستملي والحموي من الليلة بالافراد قوله فلما انصرف اي من صلاته
او من مكانه قوله هل تدرون لفظة استفهم معناه التنبيه ووقع في
رواية سفيان عن صالح عند النسائي لم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا
من الاحاديث الالهية وهي تحمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
عن الله بلا واسطة او بواسطة جبريل قوله اصبح من عبادي هذه
اضافة عموم بدليل التقسيم الى مومن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان فالها اضافة تشريف قوله مومن
بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته
بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا
يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فتصبحون

مرسر

مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان يكون المراد به كفران النعمة ويرشد
اليه قوله في رواية معمر عن صالح فاما من حمدني على سقيائي واثنى علي فذاك
امن بي وفي رواية ابي هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادي
من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس اصبح من
الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم واعلا
ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة انه امطر بنوء كذا
فذلك لفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت
والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا
بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وعين من الكلام
احب الي منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن
قتيبة في كتاب الانوا ان العرب كانت في ذلك على مذهبين على
نحو ما ذكره الشافعي قال ومعنى النوء سقوط نجم بالمغرب من
النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر قال وهو ما خوذ من
ناء اذا سقط وقال الخازن بل النوء طلوع نجم منها وهو ما خوذ من
ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع
في المشرق وقع حال غروب اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا
الى ان تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد
منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهلية يظنون ان
نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته
فابطل الشرع قولهم وجعله لغيرها فان اعتقد قائل ذلك ان للنوء
صنعا في ذلك فكفره كفر وان اعتقد ان ذلك من فعل الله جريه فليس
بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه واما دة كفرا النعمة لانه لم تقع في
شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه
على المعنيين لئلا يتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد
يشك بقلبه او يكفر وعلى هذا فالقول في قوله فاما من قال لما هو اعم
من النطق والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك
وكفر النعمة والله اعلم بالصواب قوله مطرنا بنوء كذا وكذا
في حديث ابي سعيد قوله عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر

المسم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها مهملة ويقال بضم اوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة وبعدها الف قيل سمي بذلك لاستدبار الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة كل النجم المذكور له نور غير ان بعضها احمد واعوز من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على ما لغتهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا واتفق وقوع ذلك في ذلك الوقت كانت القصة واحدة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسئلة على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ولستنبط منه ان الاولى للمتكلم من النظر في الاشارات انه ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قرات بخط بعض شيوخنا وكانه اخذه من استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن ما قال لهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله **قوله باب** لا يدري متى يجي المطر الا الله تعالى هو عقب الترجمة الماضية لهذه لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجي المطر الا هو سبحانه وتعالى

قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا طرف من حديث وصله المولف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية

قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري

قوله مفتاح في رواية الكشميهني مفاتح **قوله** وما يدري احد متى يجي المطر زاد الاسماعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وفيه رد على من زعم ان نزول المطر وقتا معينا لا تخلف عنه وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث في تفسير

لقمان

ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتملت ابواب الاستسقا من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى تسعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه لسعد ابي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقا بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقا على رجليه وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء وان كان اخرج اصله وحديث عايشة في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه وحديث انس كان اذا هب الريح اشتد بين وسياتي بيان ما انفرد به من حديث ابي هريرة

في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى عاذنا الله
من الفتن وفيه من الاثار عن الصحابة
وغيرهم اثنان والله اعلم
وصلى الله على سيدنا
محمد والله
وصحبه
وسلم

ابواب الكسوف